وزارة التعليم و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم العنف ضد الأطفال وآليات مكافحتها

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: علوم جنائية وقانون جنائي

من إعداد الطالب(ة):

جادور فاطمة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

فنينخ عبد القادر

لجـنة المناقشــة

الأستاذ(ة)	بن عديد نبيل	رئيسا
الأستاذ(ة)	فنينخ عبد القادر	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن عودة نبيل	ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2020

نوقشت يوم: 202/07/07

بسم الله الرحمن
الرحيم

شكر و تقدير

نشكر الله الذي وهبنا نعمة العلم ووفقنا على إنجاز هذه المذكرة، أود أن أعبر عن جزيل الشكر والامتنان

إلى كل من قدم يد العون من أجل انجاز هذا العمل منذ بدايته إلى نهايته.

ونتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف أستاذ "فنينخ عبد القادر" لما منحه لي من توجيه وإرشاد وإلى أساتذتنا الكرام وكل من ساهم في تعليمنا.

ونسأل الله عز وجل أن ينتفع به غيرنا

جامعة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة جهدي إلى:

التي ألهمت في روحي الحياة إلى التي أهدتني نور عينيها لأرى بهما الدنيا, إلى التي ناشدت نجاحي طويلا و التي طالما رافقني دعاؤها.

إلى قلب أعطى بدون حساب، إليك يا من كنت دوما مثلي الأعلى في الصبر والعطاء.

إلى من تحملت متاعب الدنيا ولا تزال، وكنت لي نبع العطاء والأمان..... **أمي**

إلى من اجتهد في تربيتي وتعليمي حتى أوصلني هذا الموصل .....**أبي** العزيز أطال الله في عمره

إلى أخواتي وأتمنى لهم التوفيق في حياتهم وأختي الصغرى أتمنى لها التوفيق في الدراسة.

إلى أولاد أخواتي وأتمنى لهم طيلة العمر

إلى الخالات والأخوال، والأعمام والعمات .

وكل أصدقاء والزملاء والزميلات الدراسة والطفولة

و إلى كل من يحمل لقب " جادور" كبيرا و صغيرا

جادور فاطمة

جدول المختصرات

المختصرات	تفسيرها
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.ح.م.ج	قانون الحالة المدنية الجزائري
ق.ج.ج	قانون الجنسية الجزائري
م	المادة
.ج.ر	جريدة الرسمية
ص	صفحة
ص.ص	من صفحة إلى صفحة
د.ط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة النشر
د.د.ن	دون دار النشر
د.ب.ن	دون بلد النشر
م.ش	المشرع الجزائري
د.ج	دينار الجزائري

قائمة الأشكال

رقم الشكل	الشكل	الصفحة
01	أنواع جرائم العنف ضد الأطفال	75

مقدمة عامة:

تتسم مرحلة الطفولة وهي المرحلة الأولى من حياة الإنسان بالضعف حسب الوصف القرآني لها حين قال الله تعالى: "الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد الضعف قوة" (سورة الروم الآية 54).

إذا كان الطفل في هذه المرحلة يحتاج لمن يرعاه ويأخذ بيده حتى يشب صحيحا في بدنه وعقله مؤمنا بقيمه ودينه محباً لمجتمعه ووطنه وذويه.

وتعتبر رعاية الطفل وحمايته من العنف واجباً من الواجبات الدينية والاجتماعية، والإسلام منذ بزوغه جعل العناية بالأطفال ورعايتهم من مبادئه الدائمة، وتشير الدراسات الطبية والنفسية والتربوية إلى مفهوم العنف الأسرى يرتبط ارتباطاً كبراً بالقيم والاتجاهات الاجتماعية السائدة في فترة تاريخية ما، وأن هذا المفهوم خضع مثل غيره من المفاهيم العديدة من التغيرات، وأهم هذه التغيرات المتعلقة بالطفولة هي أن المجتمعات بدأت تتخلص تدريجيا من مفهوم أن الطفل ملك لوالديه يفعلان به ما يريدان، بل إدراك أن الطفل له حقوق يجب احترامها والالتزام بها.

وتعد مشكلة العنف ضد الأطفال وإهمالهم مشكلة زائغة الانتشار في كل المجتمعات، فالطفل في أي عمر أو جنس أو دين ومن أي خلفية اقتصادية أو اجتماعية يمكن أن يصبح ضحية للعنف والإهمال، وتقدم وسائل الإعلام شواهد تلقى الضوء على المظاهر المثيرة للعنف الأسري وتتضمن أطفال يتعرضون للقتل والحبس أو لتشويه، وأطفال يتعرضون للعنف الجنسي، ورغم أن هذه الأحداث تجذب انتباه العالم وتعاطفه مع هؤلاء الضحايا، إلا أن مشكلة العنف الأسري قد أصبحت مشكلة أكثر تعقيدا في السنوات الأخيرة حيث تشير التقارير الإحصائية إلى أن عدد الأطفال المساء إليهم يفوق المليون طفل سنويا.

على ضوء ما سبق نطرح الإشكالية

الإشكالية :

كيف نظم المشرع الجزائري إستراتجية مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال مقارنة بالقانون الدولي ؟

تساؤلات الدراسة

و في نفس السياق تدفع بنا الإشكالية إلى طرح مجموعة من التساؤلات و المتمثلة في:

1-ما المقصود بالجرائم العنف ضد الأطفال ؟

2-ما هي آليات مكافحة الجرائم في القانون الدولي والقانون الجزائري؟

3-ما هو حجة الظاهرة وما هي أنواعها ؟

الفرضيات:

للإجابة على ما سبق ندرج بعض الفرضيات التالية:

1- جرائم تقع على الأطفال بواسطة أفعال تتصف بالشدة والقسوة بغية إلحاق الأذى بنفسه أو بماله أو بذويه.

2- هناك عدت طرق لمكافحة هذه الجرائم حيث تحدث العديد من التشريعات على ذلك.

3- تختلف الجرائم العنف هناك التي ترتكب في وقت السلم وأخر في وقت الحرب

أهمية الدراسة:

إن اختيارنا لهذا الموضوع يرجع لعدة أسباب نذكر منها

1-تحدد طرق مكافحة الجرائم العنف ضد الأطفال لحماية الطفل من المجرمين وشعوره بالأمان في المجتمع.

2-تدهور الوضع المجتمع وسيطرت الجرائم ضد الأطفال على المجتمع

3-الميل الذاتي للموضوع و الاستطلاع لإثراء بالمعرفة.

أهداف الدراسة:

من خلال دراستنا نسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

1-إبراز حجم الظاهرة في المجتمع وخطورتها.

2-التعرف على آليات أو الطرق المثلى و التي بواسطتها نستطيع مكافحة الجرائم.

3-محاولة الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة من خلال الإشكالية و الأسئلة الفرعية.

4-تسليط الضوء على مختلف الجرائم التي تمس الطفل

منهج الدرس:

للوصول إلى إجابة عن التساؤلات المطروحة سابقا اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي

1-المنهج الوصفي: من خلال وصف الجرائم وصفا كاملا بعض المفهوم وكذا الأنواع والأغراض من هذه الجرائم، ووصف السلوكيات المصاحبة لها قصد الوصول لآليات مكافحة والمواجهة

2- **المنهج التحليلي:** الذي هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار للوصول النتائج عن طريق التحليل، في تحليل النصوص الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا تحليل النصوص القانونية

صعوبات التي واجهاتنا في المذكرة

من بين الصعوبات التي واجهتنا في الدراسة هذا المذكرة:

1- صعوبة تلخيص الموضوع لأنه موضوع موسع وفيه كثر النقاط الأساسية التي لا يمكن أن أتخلى عنها

هيكل البحث:

وقسمنا مذكرتنا إلى ثالثة فصول، فصلين نظريين و فصل تطبيقي .

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول جرائم العنف ضد الأطفال من بينها تعريفات الجرائم ودارسة الظاهرة في المجتمع العربي والجزائري وعالميا

الفصل الثاني: تطرقت إلى آليات مكافحة الجرائم في القانون الدولي والقانون الجزائري.من خلال تبيان مختلف الحقوق المكرسة لحماية الطفل في القوانين الجزائري .

الفصل الأول

مقدمة الفصل الأول:

ظاهرة العنف ضد الأطفال ظاهرة عالمية تحدث في كل زمان ومكان وفي كل المجتمعات، فهي ظاهرة قديمة في أصلها قدم الإنسان في الأرض ولعل جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل هي أولى جرائم العنف ، فاليوم ومع إبراز الأعلام لضحايا تلك الظاهرة يبرز وجه أخر للعنف أكثر ضراوة وأشد وقعا وهو العنف الموجه ضد الأطفال.

كانت المشكلة في السابق تتوقف على العائلة أما الأنا صبحت تشمل (الأسرة والمجتمع) بأكمله،قد تكون أحد أسبابه العائلة الكبيرة 'أن الأب الذي لديه ثلاث زوجات ولديه أطفال كثيرون عليه مسؤولية كبيره حيث الإنفاق عليهم وتربيتهم ، أو وجود مربيات الأطفال، تعرض عدد من الأطفال للإيذاء من طرفهن.

فهذا الفصل سنتطرق إلى مفهوم الظاهرة وموقف الشريعة الإسلامية من العنف ضد الأطفال كما سنتعرف على الجرائم العنف ضد الأطفال في زمني الحرب و السلم

الفصل الأول ماهية جرائم العنف ضد الأطفال

المبحث الأول : مفهوم الجرائم العنف ضد الأطفال

إن موضوع جرائم العنف ضد الأطفال يعد من المواضيع المهمة لما يحمله من تناقض بين ما يفترض وجوده من عاطفة و حنان على الطفل وبين ما تحمله جرائم من أذى على الطفل.فهناك أنماط كثير من الجرائم كالقتل والخطف والاغتصاب والاعتداء ....

المطلب الأول:التعريف بالجرائم العنف ضد الأطفال

تنقسم الجملة إلى ثلاثة مصطلحات " العنف، الجرائم ، الأطفال"

1. تعريف العنف

للعنف عدت مفاهيم سواء من ناحية اللغوية أم النفسية أم الاجتماعية أو القانونية، وإن كان العنف –شكلا وسلوكا– أمر مرفوضا بغض النظر عن الناحية التي ينظر إليه من خلالها، ومفهوم العنف مفهوم نسبي لا يمكن تحديده بصورة مطلقة لكونه يختلف من ثقافة إلى أخرى وتتداخل العديد من العوامل في تحديد مفهومه، إذ أن ما يمكن أن يطلق عليه سلوك عنيف في مجتمع ما قد يصبح مشروعا في مجتمع أخر.[1]

أ. تعريف العنف لغة

أ. 1لغة: العنيف بشكل عام هو العنف هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، ومرادف لشدة والقسوة، واعنف الشيء الأمر أي أخذه بشدة، والتعنيف يعني التعبير واللوم والتوبيخ.[2]

[1] محمد بن حسن الصغير –العنف الأسري في المجتمع السعودي – ط1- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية للنشر – الرياض -2012 ص19

[2] ابن المنظور –لسان العرب- بيروت للطباعة والنش– بيروت- 1956 –ص902

ويشتق مفهوم العنف في الإنجليزية من المصدر « To violate » بمعنى ينتهك أو يتعدى، وهي تعني القوة والصرامة والإكراه، وجاءت كلمة العنف في القاموس الفرنسي تحت مصطلح « force » وهي تعني القوة الطاقة، العنف الصرامة القسوة وهي مرادف للمصطلح « violence »[12]

أ.2 المعجم الفلسفي "العنف مضاد للرفق ومرادف للشدة والقسوة والعنيف هو المنصف بالعنف، فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضا عليه من الخارج فهو بمعنى ما: فعل عنيف"[3]

ب.**تعريف العنف اصطلاحا**

ابتدأ من لا شك أن مفهوم العنف من المفاهيم الواسعة إذ يمكن أن يشير مفهوم العنف إلى أي شيء بدأ من التهديد بالقوة أو استخدامها لإهدار الكرامة الإنسانية وانتهاءها بالفقر المدقع والعوز.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في تعريف العنف باختلاف زاوية من الرؤية لديهم ففي حين نجد منهم من يركز في تعريفه للعنف على السلوك أو الفعل نجد فريقا أخرا يركز على النتائج المترتبة أو المحتملة من السلوك نجد الاختلاف فيها بين تلك التعريفات التي ركزت على السلوك نجد الاختلاف فيما بينهما في تعريف العنف في تأكيدهم على استخدام القوة .[4]

ومن الفقه الذي يؤكد على استخدام القوة يعرف العنف بأنه (كل فعل أو تهديد به يتضمن استخدام القوة بهدف إلحاق الأذى والضرر بالنفس أو بالآخرين وبممتلكاتهم)[5]

---

[1]محمد سيد فهمى –العنف الأسرى – المكتب الجامعي الحديث للنشر – الإسكندرية -2012 –**ص46**

[2] أحمد المجدوب وآخرون –ظاهر العنف داخل الأسرى المصرية –المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية –القاهرة -2003 –ص10

[3]جميل صليبة –المعجم الفلسفي –ج3- دار الكتاب اللبناني –بيروت- 1982 – ص112

[4]طارق عبد الرؤوف، عامر المصري ، إيهاب عيسى – العنف ضد المرأة "مفهومه ، أسبابه، أشكاله" مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع- ط1 – القاهرة –ص11

[5]احمد مصطفى علي –ياسر محمد عبدا لله – جرائم العنف الساري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي –دراسة مقارنة – مجلة الرافدين للحقوق – المجلد 15 – العدد 55 السنة 2012

كما عرفت اللجنة الأمريكية لدارسة أسباب العنف في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1990 بأنه استخدام أو تهديد باستخدام القوة لضمان تحقيق هدف خاص ضد إرادة شخص.

كما عرف من قبل منظمة الصحة العالمية بتقرير لها صادر عام 1995 (بأنه استخدام القوة أو السلطة عمدا بالتهديد أو بالفعل ضد الذات أو ضد شخص آخر آو ضد فئة أو طائفة مما يؤدي إلى إصابة أو وفاة أو أذية نفسية أو اختلال في النماء أو الضرر.

ويتوافق التعريف الموسع للعنف مع تعريف منظمة اليونسكو حيث عرفت العنف بأنه: "استخدام الوسائل التي تستهدف الإضرار بسلامة الآخرين الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية، واعتبرت العنف النفسي والأخلاقي نوعا أعمق من العنف الجسدي، وأكثر استحقاقا للإدانة والرفض لأنه أكثر مهارة من العنف الجسدي وأكثر منه خطرا.[1]

وفي مقابل التأكيد على استخدام القوة نجد من يعرف العنف بأنه (سلوك مشوب بالقسوة والعدوان أو القهر والإكراه وهو سلوك بعيد عن التحضر والمدنية[2]

تعريف عاطف غيث أن العنف هو تعبير صارم عن القوة التي تمارس لإجبار فرد أو جماعة على القيام بعمل أو أعمال محددة يريدها فرد أو جماعة أخرى، ويعبر عن القوة الضغط الاجتماعي وتعتمد مشروعيته على اعتراف المجتمع به.

كما يذهب طريف شوقي إلى أن العنف هو الجانب المادي المباشر المتعمد من العدوان وبذلك يصبح العدوان مفهوما أكثر عمومية من العنف.

"العنف هو كل فعل ظاهر أو مستمر مباشر أو غير مباشر مادي أو معنوي موجه لإيذاء النفس أو الأخر أو جماعة أو ملكية واحد منهم."

[1] محمد سيد فهمى – مرجع السابق – ص48

[2] أبو زيد، رشدي شحاتة –العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي- دار الوفاء الدنيا للطباعة والنشر الإسكندرية –ط1 2008 –ص19

كما يعرف العنف: " طاقة من أصل إنساني تستعمل أساسا بطريقة غير مشروعة، نتيجة إلى إحداث أضرار للأشخاص والأموال" والعنف قد يكون آجلا عندما ينصب أثره على فكرة وذهن المخاطب حيث يكون العنف هنا مانعا أو كابتا أو دافعا أو محرضا، ويقع العنف غالبا بفعل ايجابي، كما يمكن أن يقع أحيانا بفعل سلبي كما في حالة الإهمال.[1]

ويكمن تعريف العنف بأنه :"كل سلوك يؤدي إلى إحداث أثر سلبي على الأخر سواء نفسيا أو جسديا أو جنسيا ويستخدم في ذلك أساليب غير مشروعة، ويدخل في إطار مفهوم العنف مفهوم آخر هو الإساءة والتي تعبر عن سلوكيات متنوعة من الإهمال أو الإيذاء الجسدي أو النفسي أو الجنسي التي يمارسها شخص لإجبار شخص آخر على القيام أو الامتناع عن القيام بسلوكيات معينة.[2]

ب1. العنف من الناحية النفسية:

وفق رأي فرويد فإن للفرد غريزة لا شعورية تتضمن الرغبة في تدمير الذات، ولأن الشخصية التي تتمتع بصحة نفسية لا تقوم بتدمير ذاتها، فيتحول ذلك الاندفاع بطريقة لا شعورية نحو الآخرين عبر العدوان والعنف ضدهم، وانتهى فرويد في كتابيه: (ثلاث رسائل في نظرية الجنس 1905) و(محاضرات تمهيدية جديدة في التحليل النفسي 1933)، إلى أن العدوانية هي مفهوم يتعلق بالعنف،[3] وهو مظهر من مظاهر السلوك الناتج عن الشعور بغريزة المفترضة، فالمصدر حالة استثارة في البدن والهدف هو القضاء على هذه الاستثارة، وعندما تسير الغريزة من المصدر إلى الهدف تصبح نشيطة نفسيا، ويمكن تصورها كما لو كانت كمية معينة من الطاقة تتجه نحو هدف معين، وكل منا يمكن داخله قدر معين من تدمير الذات، ويبدو أن على الناس أن يقوموا بتحطيم الأشياء والآخرين حتى لا يحطموا أنفسهم، ويلخص

[1] محب الدين محمد مؤنس –الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي –مكتبة الانحلو المصرية –القاهرة -1987 –ص108

[2] حسان محمود عبيدو – آليات المواجهة الشرطة لجرائم العنف الأسري –ط1 –جامعة نايف العربية للعلوم الامنية للنشر- 2012 –ص16

[3] أحمد زايد وآخرون –العنف في الحياة اليومية في المجتمع المصري - المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية –القاهرة -2002-ص11

فرويد ذلك بقوله: كل شيء يحدث كما لو كان بنا رغبة في حماية أنفسنا من التحطيم الذاتي، فنجد لزاما علينا تحطيم أشخاص غيرنا أو أشياء.[1]

واعتبر إتباع مدرسة التحليل النفسي العنف نوعا من ردود الفعل الطبيعية، على أساس أن هناك علاقة ارتباط بين العنف والغرائز الدنيا لدى الفرد، واستدلوا على ذلك من وجود مؤشرات للعنف لدى الأطفال حتى الرضع منهم.[2]

كما أن علماء الأجناس ومنهم لورنس (Lorens)يرى أن الطاقة العدوانية تعمل بصورة مستمرة ومتجددة، لذلك لابد من تفريغ هذه الطاقة عبر مثيرات التفريغ بالعدوان "مباشر وغير مباشر"، وفي حالة عدم وجود هذه المثيرات واستمرا ذلك لفترة طويلة يحدث ما يسمى ب (رد فعل العطالة)،[3] أي حدوث عدوان دوري دون وجود مثيرات خارجية معروفة تثير هذا الدافع، وتلاحظ ردود فعل العطالة لدى الحيوانات المفترسة، أما الإنسان فممارسة العدوان لإشباع الدافع العدواني ليس سهلا فما تحتمه الحياة الاجتماعية من ضرورة لالتزام بعادات وتقاليد المجتمع وقوانينه، تمنع الفرد من تفريغ الطاقة العدوانية لديه، وهدا المنع يمكن أن يؤدي إلى اضطرابات في الصحة النفسية والجسدية، ويفسر لورنس ذلك من خلال نظرية (التنفيس) التي تقول أن تفريغ العدوان من خلال القيام بأعمال سلوكية عدوانية غير مؤدية، تؤدي لخفض الطاقة، ومن ثم تقليل القيام بأفعال عدوانية شديدة التنفيس من خلال الاعتداء على مصدر بديل أو من خلال الألعاب والتمارين الرياضية.[4]

ويتدرج العنف من صراع عنيف، وقد يبدأ باللطم على الوجه والسب و الضرب وينتهي بالقتل أو الشروع به، وقد عرفت الموسوعة الفلسفية العربية العنف بأنه (أي فعل يعمد فاعله إلى

---

[1]أميمة منير عبد الحميد- العنف المدرسي بين الأسرة والمدرسة والإعلام–دار السحاب –القاهرة –ط2 -2008- ص11

[2]نفس المرجع السابق – ص12

[3]محمد شنة – جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري -أطروحة تخرج لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق –تخصص علم الإجرام وعلم العقاب – كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة باتنة – لسنة 2018/2017 –ص19

[4]سهيلة محمود بنات –العنف ضد المرأة (أسبابه وكيفية علاجه) المعتز للنشر والتوزيع –الأردن- ط1- -2008 –ص11

اغتصاب شخصية الآخر وذلك باقتحام عمق كيانها الوجودي ويرغمها على أفعال معينة لا ترغبها، منتزعا حقوقها أو ممتلكاتها أو الاثنين معا)[1]

ب2- العنف من الناحية الاجتماعية

ذكر معجم العلوم الاجتماعية أن العنف violence هو 'استخدام الضغط والقوة استخداما غير مشروع، أو غير مطابق للقانون، من شأنه التأثير في إرادة فرد معين.[2]

ورد في قاموس علم الاجتماع أن العنف: تعبير صارم عن القوة التي تمارس لإجبار فرد أو جماعة على القيام بعمل أو أعمال محددة يريدها فرد أو جماعة أخرى، ويعبر العنف عن القوة الظاهرة حين يأخذ أسلوبا فيزيقيا (الضرب، الحبس، القتل) [3]وتشير تعريفات الإساءة إلى العدوان البدني الذي قد سبب الإصابة، بالإضافة إلى الأفعال غير البدنية التي تسبب الضرر أو الإيذاء، مثل الإساءة أو الحرمان العاطفي والإهمال والهجر، ويعتبر العنف ظاهرة اجتماعية تتكون من عدد من الأفعال التي يقوم بها مجموعة من الأفراد في إطار معين مدفوعين بانفعالات معينة ملحقين الأذى بالآخرين من أجل تحقيق مصلحة معنوية أو مادية.[4]

ب3- العنف من الناحية القانونية:

يكون العنف في غالب الأحيان مصاحبا لجرائم الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن كما أنه يعد انتهاكا لحق الحياة وسلامة الجسم، بل أنه يشمل كل الأفعال التي يمكن أن تمس بسلامة الجسم.[5]

---

[1]عبود السراج –علم الإجرام وعلم العقاب –ذات السلاسل للطباعة وللنشر والتوزيع –الكويت –ط2- 1990- ص20

[2]ممدوح خليل البحر العنف ضد النساء والأطفال –دار النهضة العربية –القاهرة -2011- ص9

[3]نفس المرجع السابق –ص10

[4]محمد شنة –مرجع السابق -19

[5]فادية أبو شهبة- ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية- منظور اجتماعي وقانوني- المجلة الجنائية القومية –المجلد 47 –العدد1- القاهرة- مارس 2004 – ص68

لم يعرف المشرع الجزائري العنف ، وإنما أخذ فقط بالآثار القانونية المترتبة عليه من تجريم أو تشديد للعقاب أو امتناع المسؤولية الجنائية، فالقانون الجنائي لا يعتد بالعنف إلا إذا خرج في شكل سلوك يندرج تحت طائلة العقاب ويسمى في هذه الحالة جريمة crime

كما ورد في العديد من النصوص باستعمال مصطلحات مختلفة كالقوة والإكراه، التهديد، الخداع بدأ من المادة 264 إلى غاية المادة 272 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ويقصد بجرائم العنف **Crimes of violence** كل الجرائم التي تستخدم القوة أو التهديد باستخدامها لترويع الآخرين أو تحقيق أهداف شخصية أو سياسية غير مشروعة وغير قانونية، ويدخل فيها جرائم الحرابة (السرقة بالإكراه) والسطو المسلح والاغتصاب والبلطجة والإرهاب، كما يستوعب ممارسات العنف التربوي والعنف الأسري والعنف ضد المرأة، وضد الأطفال والعنف النفسي بكل أشكاله اعتبارا من التحقير إلى غسيل المخ وإصابة الآخرين بالهلوسة وفقد العقل.[1]

أما فقهاء القانون الجنائي فقد تطرقوا لتعريف العنف في إطار نظريتين هما:

النظرية التقليدية التي تشير إلى القوى المادية بالتركيز على ممارسة القوة الجسدية، أما النظرية الحديثة التي لها السيطرة والسيادة في الفقه الجنائي المعاصر، فتأخذ بالضغط والإكراه الإرادي دون التركيز على الوسيلة وإنما على نتجة استخدام وسائل معينة من شأنه إجبار إرادة الغير على إتيان تصرف معين، ويعاب على النظرية أخذها العنف بمعنى إكراه الإرادة مع أن جميع الجرائم ترتكب ضد إرادة المجني عليه كالقتل والجرح مع أنها جرائم عنف منذ الأزل.[2]

فالعنف هو كل مساس بسلامة جسم المجني عليه أو حقه في الحياة من شأنه إلحاق الإيذاء به والتعدي عليه.

[1]محمد سيد فهمى – المرجع السابق – ص49

[2]أبو الوفاء محمد أبو الوفاء –العنف داخل الأسرة بين الوقاية والعقاب- دار الجامعة الجديدة للنشر- القاهرة -2000- ص8

كما يعرف العنف بأنه: ضغط عنيف على المرء باستعمال وسائل من شانها أن توثر في إرادته، وهذه الوسائل إما أن تقع على الجسم وهو يسمى بالإكراه الحسي أو المادي، وإما أن تكون تهديدا بإلحاق الأذى وهو يسمى بالإكراه النفسي،"ويقصد كل الجرائم التي تستخدم القوة أو التهديد لترويع الآخرين أو تحقيق أهداف شخصية أو سياسية غير مشروعة وغير قانونية.

يمكن تحديد العنف في النقاط التالية[1]

- .الإيذاء الجسدي عن عمد على نحو يحدث ضررا أو أذى وما يقتضي من سواء معاملة النفس أو الغير.
- إلحاق الأذى أو الضرر أو التدمير للذات أو الأشياء نتيجة انتهاك معين.
- يتمثل العنف في كونه فعلا مدمرا.
- يقتضي العنف الشعور أو التعبير العنيف من خلال سلوك معين.
- صعوبة تحديد الإجراءات الخاصة بالعنيف لاعتبارات معينة مع كونها ممكنة.

وبشكل عام يمكن تعريف العنف أنه:

أي سلوك عدواني يتسبب في الإضرار بالآخرين أو بممتلكاتهم بوجه من الوجوه.

وعرفه بعض الباحثين بأنه: السلوك الذي يتضمن استخدام القوة في الاعتداء على شخص آخر دون إرادته، أو الإتيان أو الامتناع عن فعل أو قول من شأنه أن يسيء إلى ذلك الشخص ويتسيب له ضررا جسمانيا أو نفسيا أو اجتماعيا

2. مفهوم جرائم العنف

يعرف تقرير العدالة الجنائية جرائم العنف بقوله:

[1] عبد الحميد محمد علي- العنف ضد الأطفال – مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع – القاهرة –ط1 2009- ص19

"إنه من الأمور المهمة أن نميز بين الجرائم المختلفة في عمومها وجرائم العنف، فجرائم العنف هي الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص كجرائم القتل والاغتصاب والخطف والاعتداء، بنما الجرائم العنيفة، أي الجرائم التي ليست من جرائم العنف، فإنها عادة ترتكب ضد الممتلكات، كالاختلاس ، وتزوير الشيكات، والاحتيال والتعدي على أملاك الآخرين.[1]

وعلى الرغم من اتفاق الباحثين على أن العنف يحمل في طياته القسوة والشدة غير أنهم يختلفون حول شرعية الممارسة، ففي حين تعد مظاهر العنف المرتبطة بغابات تربوية وتعليمية وتأديبية مشروعة في الكثير من الثقافات الاجتماعية تعد غير مشروعة في ثقافات الأخرى، فالمشكلة الحقيقية في تعريف العنف ليست كونه استخدام القوة أو الشدة فحسب، إنما في شرعية هذا استخدام والظروف المحيطة به.[2]

وتعرف جرائم العنف بأنها: "جرائم تقع على الإنسان بواسطة أفعال تتصف بالشدة والقسوة بغية إلحاق الأذى بنفسه أو بماله أو بذويه".[3]

ويمكن تقسيمها إلى قسمين :

- ✓ قسم يرتكب بواسطة العنف مثل السرقة بواسطة السلاح.
- ✓ وقسم يتصف بالعنف في حد ذاته مثل القتل والاغتصاب والإيذاء الجسدي بشتى صوره.[4]

وعرفها السراج بأنها: "الأفعال التي تقترن باعتداء على الإنسان أو ممتلكاته لغايات متعددة منها الحصول على المال والانتقام أو تحقيق أغراض سياسية"[1]

---

[1]محمد شنة – مرجع السابق – ص 21

[2]أحمد عبد العزيز الأصفر اللحام –مشكلة العنف الأسري في المجتمع العربي الراهن- المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب- المجلد 27 العدد 52- الرياض -2001 –ص194

[3]عباس أبوشامة عبد المحمود –جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية –جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض –ط1 -2013 – ص24

[4]مصطفى العواجي- الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة –جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض- 1987 –ص13

وعرفت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة جرائم العنف بأنها:[2]

الجرائم التي يصاحبها استعمال غير قانوني لوسائل القسر المادي أو البدني في الإضرار بشخص أو بشيء أو ابتغاء غايات شخصية أو اجتماعية أو سياسية، ومن أمثالها جرائم القتل والاغتصاب والخطف والسطو المسلح وقطع الطريق وهتك العرض بالقوة أو التهديد والسرقة بالإكراه والتخريب والشغب الاجتماعي والاغتيال."

ويقول عيد "إن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب عبر أحد خبرائها قدمت تعريفا للعنف بأنه: الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي أو البدني استيفاء تحقيق غايات شخصية أو سياسية أو اجتماعية على أنه في جوانبه النفسية يحتمل معنى التوتر والانفجار – يسهم في تأجيجها داخل الفرد أو الجماعة عوامل كثيرة أرزها هذا العالم الحديث المنقسم على نفسه والذي يعيش فيه إنسان اليوم عالم المتناقضات"[3]

ويرى عيد أنه قبل وضع تعريف لجرائم العنف يجب أن نجيب على تساؤلات عدة عن رضا المجني عليه وعن السلوك السلبي وعن الوسائل المعنوية.

أولا: رضا المجني عليه: يثور هذا التساؤل بالنسبة لجرائم القتل والإيذاء الجسم وجرائم الاعتداء على العرض مثل جرائم الاغتصاب وجرائم هتك العرض.

أ. جرائم القتل والإيذاء

يرى بكر أن الجانب الاجتماعي في أهمية حق الإنسان يكاد يغلب الجانب الفردي ويطغي عليه لأن الجنس البشري هو معين القوة الهائلة على كوكب الأرض، وهو الذي أنشأ فيها دعائم الحياة وسن فيها سبل المدنية ومن ثم فإن رضاء المجني عليه لا يصلح سببا لإباحة

[1]عباس أبو شامة عبد المحمود –المرجع السابق – ص24

[2]محمد فتحي عيد –الاجرام المعاصر –جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –ط1- الرياض -1999 ص17

[3]عباس أبو شامة عبد المحمود –المرجع السابق –ص25

القتل، وأضاف أن عدم العقاب ليس مبناه غلا الرغبة في تشجيع العدول عنه، وحتى لا يضيف المشرع سببا إلى أسباب معاودته بعد الفشل.[1]

ويرى سرور عيد، أنه لا يمكن مطلقا في ظل القانون القائم وفي إطار الحضارة المعاصرة من الناحية الأدبية والاجتماعية أو القانونية السماح بإعطاء فرد من الأفراد الحق في القضاء على حياة آخر مهما كان الباعث على ذلك، حتى ولو كان ذلك برضاء المجني عليه، أو استجابة للإلحاح في طلبه، والسبيل الوحيد لمراعاة ظروف الجاني في مثل هذه الحالات هو تخفيف العقاب في حدود السلطة التقديرية للقاضي أو استعمال حق العفو عن العقوبة إذا وجد مقتضى لذلك، كما أنه للنيابة العامة في حدود سلطتها التقديرية أن تأمر بعدم إقامة الدعوى مراعاة لظروف الجريمة.[2]

ب.جرائم العرض:

الشريعة الإسلامية والشرائع الأخرى التي أخذت من الشريعة الإسلامية قواعدها القانونية تشير إلى حرمان أي وطء في غير زواج، وتمنع المساس بالعرض، وأن أي اتصال شهواني خارج نطاق الزوجية هو من الخطايا والذنوب، إذن في ظل هذا النظام لا قيمة لرضاء المجني عليه إذا تم الاتصال خارج نطاق الزوجية، ولو أن بعض القوانين الأوربية والأمريكية سارت على نهج عدم تحريم الاتصال الجنسي إذا تم برضاء الطرفين وكانا بالغين.[3]

وعليه يمكن تحديد مفهوم العنف بالنظر إلى أثاره السلبية على الضحية، بأنه كل سلوك مادي (اعتداء جسدي) أو معنوي (للعنف اللفظي)، يؤدي إلى الإضرار بالأخر سواء كان الضرر جسديا أو نفسيا أو جنسيا، حيث يتم استخدام أساليب غير مشروعة.[4]

3. مفهوم الطفل

[1]ليلى عبد الوهاب –العنف الأسري –دار الهدى للثقافة والنشر –بيروت -1994 –ص23

[2]عباس أبو شامة عبد المحمود –المرجع السابق –27

[3]على اسماعيل عبد الرحمن –العنف الأسري –الأسباب والعلاج –مكتبة الأنجلو المصرية –القاهرة -2003 –ص16

[4]محمد شنة – مرجع السابق –ص21

الطفل في اللغة: الصغير من كل شيء، وطفل طفولة وطفالة فهو طفل: رخص ونعم بمعنى لان، أي صار لينا وناعما، ويدل مصطلح طفل على المفرد أو الجمع لأنه اسم جنس.[1]

في اللغة الفرنسية (enfant) من اللاتينية (infans) وتعني الذي لا يتكلم.[2]

ويردف مسمى الطفل عدة مسميات أخرى تتفق معه في دلالتها على هذه المرحلة من العمر وهي: الصبي الحدث والقاصر.[3]

اصطلاحا: الطفل هو كائن بشري في عمر الطفولة، والطفولة في المرحلة الأولى من عمر الإنسان من الميلاد إلى المراهقة وقد تستعمل مجازا للتعبير عن المرحلة الأولى من حياة أي شيء .[4]

ويستعمل مصطلح طفل للدلالة على الكائن البشري في علاقته بوالديه، بمعنى ابن أو بنت، وفي هذه الحالة لا يوجد حد معين لعمره.[5]

وتعرف جرافيتز (M. Grawitz) الطفولة: بأنها مرحلة تطوير الفرد من الميلاد إلى المراهقة، وتحددها بمراحل عمر كالتالي:

- ✓ الرضيع، من الميلاد إلى عام واحد.
- ✓ طفل قبل التمدرس، من عام إلى خمسة أعوام.
- ✓ عمر التمدرس، من خمسة أعوام إلى ثلاثة عشر عاما.
- ✓ المراهقة، من 12و 13 عاما إلى 18 و20غاما.

---

[1] المنجد في اللغة والإعلام

[2] Rey Alain –Rey Debove Josette- et collaborateurs –le petit robert 1, dictionnaire alphabetique et analogique de langue française ,paris,1984,pp 641

[3] حسن بن ناصر بن حسن الأسلمي –العنف ضد الأطفال –بحث تكمل مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –المملكة العربية السعودية -1429 ه/1430 ه –ص16

[4] مجلة الاجتهاد للدرراسات القانونية والاقتصادية –المجلد 07 العدد01 –السنة 2018 –ص35

[5] Rey Alain –Rey Debove Josette- et collaborateur – ibidem – p642

في الموسوعة هذه المراحل خمس، وهي:

- ✓ الطفولة الأولى، إلى عام واحد.
- ✓ الطفولة الثانية، من عام إلى ثلاثة أعوام.
- ✓ طفولة قبل التمدرس، من ثلاثة أعوام إلى ستة أعوام.
- ✓ طفولة التمدرس، من ستة أعوام إلى البلوغ.
- ✓ المراهقة.

هذه المراحل لا تتجزأ بطريقة دقيقة ومنتظمة، فكل فرد له وتيرية الخاصة به في النمو، والتي تتأثر من حيث تسارعها بظروف حياته.

تبدأ مرحلة الطفولة منذ ولادة الإنسان وخروجه من بطن أمه كما قال تعالى: "هو الذي خلقكم من تراب تم من نطفة تم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم"[1]

وقوليه تعالى"ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم"[2]

أما السن الذي تنتهي عنده مرحلة الطفولة فليس هناك تحديد دقيق له، وقد قال الأصمعي وهو من الأئمة اللغة: لا أدري ما حد الطفولة والطفل.

والجدير بالذكر أن مرحلة الطفولة ليس لها حد معين حتى عند المتخصصين، فالبعض يحددها بأنها الفترة مابين الميلاد حتى البلوغ، كما أنها تستخدم بعض الأحيان للإشارة إلى الفترة الزمنية الواقعة مابين مرحلة المهد ومرحلة المراهقة.[3]

[1] القران الكريم –سورة غافر –الآية 67 – ص475

[2] المرجع السابق – سورة الحج –الآية 5 –ص332

[3] حسن بن ناصر بن حسن الأسلمي -المرجع السابق –ص17

والمعتبر عند الفقهاء في ذلك بلوغ الحلم والسن الذي تظهر فيه أمارات البلوغ عند الذكر أو الأنثى، فالإنسان يكون طفلا حتى يبلغ، لقوله تعالى: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما أستأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم ءايته والله عليم حكيم" [1]

ولقوله صلى الله عليه وسلم:" رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرا أو يعقل"[2]

وفي اتفاقية حقوق الطفل المتبناة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1989، جاء في المادة الأولى منها: الطفل هو كائن بشري يقل عمره 18 عاما، إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بالنظر إلى التشريع الذي يخضع له، وفي التشريع الجزائري سن الرشد محدد في القانون المدني بتسعة عشر عاما كاملة.[3]

عرفته المادة 1 اتفاقية حقوق الطفل بأنه:" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[4]

وفي نص المادة الثانية من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل لم يعرف المشرع الحدث صراحة وإنما عرف الطفل بأنه: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة"، حيث جاءت الفقرة الثانية من النص ذاته واعتبرت الحدث يفيد نفس المعنى، وبالتاي كل من لم يكمل الثامنة عشر سنة فهو حدث، فتطبيقا للنص يعتبر الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغه سنا معينة، لذا فمعيار التميز بين الحدث والبالغ هو معيار زمني حتى ولو لم يكن الشخص ناضجا عقليا،[5] وبهذا فالمشرع الجزائري تبنى التعريف الورد في المادة الأولى

[1]القرأن الكريم – سورة النور – الآية 59 –ص358

[2]رواه الإمام أحمد في المسند (373/2) رقم الحديث (1183) عن علي أبي طالب رضي الله عنه بهذا اللفظ، وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة بألفاظ متقاربة منهم عائشة، وأبو قتادة، وابن عباس رضي الله عنهم، صححه ابن الملقن في البدر المنير (226/3) وصححه الشيخ الألباني أنظر حديث رقم: 3512 في صحيح الجميع

[3]حسيان عربادي- العنف ضد الأطفال في الوسط الأسري –رسالة لنيل شهادة الماجستير –تخصص علم الاجتماع التفافي –كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية –جامعة الجزائر -2005/2004 –ص98

[4]محمود محمد مصري –العنف ضد الأطفال في المدرس –دار نينوى للنشر والتوزيع –سوريا-2013 ص13

[5]نجمى جمال –قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل –القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 –دار هومه

من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 من خلال تسمية الحدث بالطفل وكذا من حيث السن.

4. تعريف جرائم العنف ضد الأطفال

هو أي عمل عنيف عدائي أو مؤذي أو مهين يرتكب بأي وسيلة كانت بحق أي طفل لكونه طفل ويسبب له أذى نفسي أو بدني أو جنسي أو معاناة بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في حياته العامة أو الخاصة".[1]

يرى الباحث أبو النصر: أن العنف ضد الأطفال هو كل أشكال السلوك مباشر أو غير مباشر، لفظي أو غير لفظي، ظاهر أو مستتر، مادية أو معنوية، سلبية أو غير سلبية، يترتب عليها إلحاق أذى أو ضرر أو سوء معاملة للأطفال سواء كان الأذى جسدي أو جنسي أو عاطفي أو إهمال، مما يترتب عليه آثار جسدية ونفسية واجتماعية وتعليمية خطيرة، وهذه السلوكيات تتعارض مع القيم الدنية والقوانين والمواثيق القومية والإقليمية والدولية. [2]

المطلب الثاني موقف الشريعة الإسلامية من العنف ضد الأطفال وحجم ظاهرة عالميا عربيا

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من العنف ضد الأطفال

الإسلام وضع الشرائع وسن القوانين لجميع شئون الحياة وعالجها معالجة دقيقة ورسم لها منهجا واضح ملامح، فبالنسبة لأصل الحياة، حرم الله قتل النفس إلا بالحق، قال الله تعالى:" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" واحتس عن ذلك بما يكون على سبيل الخطأ ومع ذلك لم يتركه من غير كفارة ودية.

لطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر -2016 -ص29

[1] محمود محمد مصري –المرجع السابق – ص16

[2] محمد سيد فهمى –المرجع السابق – ص163

وقال الله عز وجل:" ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله، وكل المسلم على المسلم حرام وماله وعرضه.[1]

أولى الإسلام اهتماما وعناية بالطفل، باعتباره أحد مقاصد الزوج، وهو ضمان استمرار النوع البشري، ويبدو هذا الاهتمام بداية بالحث على الزوج، والحث على انتقاء الزوجة، والتي ينظر إليها عل أنها أم الطفل الذي سيولد من الزوج، جاء الحديث النبوي: "تخيروا لنطفكم..." (روه ابن ماجه والحاكم)،[2]وقال عليه الصلاة والسلام:" إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه"،فإن كان الزوج متدينا فتصرفاته ستكون من منطلق دينه، وإذا كان على خلق رفيع فسلوكه سيكون من خلال الخلق الرفيع فلن يضر ولن يؤدي أو يظلم، وجاء الحديث أيضا: "تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"، (رواه أبو داود والنسائي والحاكم)[3]

والإسلام إذ يحث على الإنجاب وال'عداد له، فإنه يصور مشاعر الأفراد تجاه البنات والأبناء، ويصفهم بأنهم زينة الحياة الدنيا، ونعمة تستحق الشكر، قال تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا"[4] لكن يصفهم كذلك بأنهم فتنة وأن العمل الصالح هو العملة التي يمتلكها الفرد للخلاص، فالعبرة إذا بصلاح الولد الذي يتوقف أساسا على مدى أداء الولدين لمسؤوليتهما في التربية والرعاية، لدرجة أن الإسلام يعتبر الولد من عمل الوالدين، يستمر بعد وفتهما، ويجازا عليه الأجر والثواب إذا اتصف بالصلاح لكن الاستمرار لا يعني تبعية هذا لذلك، فالناس يولدون أحرار في تصور الإسلام الذي يقوم على اعتبار المسؤولية الشخصية للأفراد، وإذا كانت علاقة بين الوالدين وأطفالهما فهي أولا علاقة مسؤولية الطرف الأول عن الثاني، أي مسؤولية الوالدين عن الأطفال، قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته"،(رواه

[1]المرجع السابق- ص183

[2]العناني حنان عبد الحميد –صورة الطفولة في التربية الإسلامية- دار صفاء للنشر والتوزيع- عمان الأردن –ط1 -1999 –ص77

[3]نفس المرجع السابق –ص78

[4]القرأن الكريم –سورة الكهف –الآية 46

ابن حبان)،[1] وقال: "...الرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها مسئولة عن رعيتها"، (رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر).[2]

العلاقات تقوم على أساس الحقوق والواجبات، أما الوجبات فلا تكون لغير المكلفين، لذلك فإن العلاقة بين الأطفال والوالدين تقوم على أساس مسؤولية الوالدين عن أطفالهم، أي واجباتهم، أم حقوقهم على أطفالهم فلا يمكن الحديث عنها إلا ببلوغ الطفل واكتسابه صفة التكليف، ما يحدث لدى الأفراد في الواقع الاجتماعي هو الخلط بين مفهومي الأبناء والأطفال، في مرحلة الطفولة لا يمكن الحديث عن واجبات الأطفال إلا من باب تربتهم، وتكريس السلوك الواجب التحلي به عند بلوغهم سن الرشد، وبخاصة عند بلوغ الولدين الكبر، حيث يصبحان في شيء الضعيف والحاجة إلى الرعاية والقيام على مصالحهما وخدمتهما، وهو سلوك يتبلور في مستقبل الطفل بصفي تلقائية إذا تلقى هذا الأخير الرعاية الكاملة من طرف والديه، والعطف والود والتربية على الأخلاق النبيلة والسلوك المقبول اجتماعيا، هذه التربية التي أوصى به الإسلام، واعترها خير ما يمكن للوالدين تقديمه لطفلهما، قال صلى الله عليه وسلم: "ما نحل والد ولدا أفضل من أدب حسن"، (رواه الترميذي)،[3] وقال:" اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله ومروا أولادكم بامتثال الأوامر اجتناب النواهي فذلك وقاية لكم ولهم من النار"،(أخرجه ابن جرير وابن النذر من حديث ابن عباس)[4]

وليس هناك أعز على قلوبنا ونفوسنا وأغلى من فلذات أكبادنا ومع كل هذا يقع خطأ في التربية وقد يقسو الآباء والأمهات اعتقادا منهم إن الشدة طريق يوصل إلى نتيجة مرضية، وكان الأجدر اتخاذ الرحمة والرفق أسلوبا جميلا في المعاملة، وكثيرة هي الأحاديث التي تبين لنا هذه المعاملة الراقية والمهذبة [5]

[1]علون عبد الله ناصح –تربية الأولاد في الإسلام- ج2- دار الشهاب- الجزائر –ص790
[2]نفس المرجع – ص728
[3]المرجع السابق – ص666
[4]العناني حنان عبد الحميد -مرجع السابق –ص98
[5]حسن سيد فهمى- الرجع السابق – ص184

وقد أوصى الإسلام بالعطف على الأطفال، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين ابني على رضي الله عنهم وعنده الأقرع بن حابس التميمي فقال الأقرع: إن لي عشرة ما قبلت منهم أحد قط، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "من لا يرحم لا يرحم"، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء أعربي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم تقبلون الصبيان وما نقبلهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أو أملك أن نزع الله الرحمة من قلبك".[1]

ولقد ضمن الله تعالى للمسلم أمن الدنيا والآخرة إذا كان يتصف بالرفق، يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم:" ثلاث من كان فيه ستر الله عليه كنفه، أدخله الجنة رفق بالضعيف وشفقة الوالدين وإحسان إلى المملوك".

والرفق من الفضائل التي يدعو إليها الإسلام كعامل أساسي في البناء الاجتماعي، وهي صفة نفسية تجعل صاحبها بعيدا عن القسوة والغلظة والجفاء، وتجعله سهلا لينا عطوفا رفيقا في قوله وفعله ومعاملته للناس.[2]

وروي عنه أنه كان يداعب الحسن والحسين رضي الله عنهما فيمشي على يديه وركبتيه ويتعلقان به من الجانبين فيمشي بهما ويقول نعم الجمل جملكما ونعم العدلان أنتما.

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال:" إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي".[3]

إن الواقع الاجتماعي يظهر صورا لا علاقة لها بالنصوص المذكورة، بل نجد أحيانا تصورات وسلوكيات مناقضة تماما لمعاني هذه النصوص فالعلاقة بين الوالدين والأطفال لا يتم التطرق إليها في الغالب في الخطاب المتداول في حياة الأفراد اليومية إلا في شكل واجبات الأبناء، بل

[1] علون عبد الله ناصح – المرجع السابق – ص790
[2] حسن سيد فهمى -المرجع السابق –ص184
[3] المرجع السابق –ص 657

الأطفال تجاه والدهم، ومن الآيات حول هذا الموضوع لا نكاد نسمع من الأفراد وفي خطب الجمعة في المساجد إلا الآية:" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا". يعتقد الأفراد أن الآية تخاطب الأطفال في حين أن الخطاب موجه للأشخاص الواقع عليهم التكليف والعبادة، متخدين إياها مبررا في فرض السلطة والسيطرة على الأطفال، وإضفاء نوع القدسية على ذواتهم في علاقتهم بأطفالهم.[1]

وتسمع في مناسبات عيد الأضحى ككل عام، أحداث قصة سيدنا إبراهيم مع ولده إسماعيل عليهما السلام، وكيف استجاب هذا الأخير لأمر والده بذبحه، التزاما بأمر ربهما تعالى، وقد أضفي شيء من القدسية المطلقة على الوالد، كمفهوم عام ينطبق على كل والد موجود فعلا في الواقع، إذ أمر الوالد من أمر الله تعالى، دون الأخذ في الاعتبار ما هو خاص بالحدث نفسه، فإبراهيم نبي من أنبياء الله تعالى، كان أمة في نفسيه، ودون التطرق إلى ما يجب على الوالدين أن يتميزوا به من صفات وأخلاق، دون تطرق إليها الإسلام بشيء التفصيل بداية، بالحق في الحياة، إلى الحق في إحسان أسمائهم، وإحسان أدبهم، والإنفاق عليهم، والعد بينهم، وعدم تفضيل الذكر على الأنثى.[2]

لماذا لا يكون التركيز أيضا من وقائع الحادثة المذكورة على أن الله تعالى وضع حدا للعنف الممارس من الأب على ولده، لتكون الضحية هي الكبش الذي فده الله به لا الوالد، وهو ما حدث حسب تصوري، وتكون هذه الشعيرة من شعائر الدين ليقوم المسلمون في كل عام بطقوس النحر كتصريف جمعي للانفعال أو للعنف إذا اعتبرناه فطري في الإنسان، منعا للعنف الممارس بين الأفراد، بالأخص الممارس من طرف الأب على الولد، وبالتالي صرف هذه العزيزة في قنوات غير ضارة للأفراد والمجتمع.[3]

[1] حسان عربادي –المرجع السابق –ص120

[2] المرجع السابق –ص765

[3] ابن خلدون عبد الرحمان –المقدمة دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر –بيروت- 2003-ص

إن التفافة في واقع الأفراد، بما تحمله من أفكار ومفاهيم وتصورات، هي التي تشرح مثل هذه الأحداث أو النصوص أكثر مما توجه النصوص نفسها الثقافة، بما تحمله هذه النصوص موضوعا من مضامين، إننا لا ندرك إلا ما نعرف فالأفراد في المجتمع الجزائري عامة لم يتوقفوا من أحدث هذه القصبة، على الأقل بدرجة أولى، إلا على موقف سيدنا إسماعيل في الطاعة من بين المفاهيم الأكثر رسوخا في أذهان الأفراد ، في حين يهملون واجباتهم في إعطاءهم القدوة لأطفالهم، وتربيتهم، وتأديبهم، هذا المفهوم الأخير (التأديب) الذي لا يأخذ إلا معنى الضرب والعقوبة، من مثل ما يقصد به من مجالس التأديب في المؤسسات التربوية والتعليمية، فلا تتدخل إلا بفرض العقوبة، في حين أن التأديب في الحديث يأخذ معنى تعليم الأدب الحسن، وتكريس لدى الأطفال[1]

العقاب والثواب من منظور الإسلام

يقول الله تعالى في كتابه الكريم:" هل جزء الإحسان إلا الإحسان" ، ومن المبادئ الأصلية في الإسلام إثابة المحسن وعقاب المسيء، وبلا شك أننا عندما يستجيب الطفل للنصائح لابد لنا من مكافأته، وإلا كيف سيسهل علينا تربيته وترويضه إلا بالأخذ بهذا المبدأ، ولكن بالطريقة المتوازنة والصحية والفهم الواعي لمفاهيم وتطبيقات السنة المحمدية.[2]

إن تصور الإسلام للتربية يقوم على أساس أن اللين والرفق هو الأصل، وإذا كان يقر استعمال الضرب أو العقاب :أسلوب من أساليب التربية، ومن الخطأ أن يعتقد المربي أن العقاب فقط وسيلة يمكن أن يعالج بها وضعا ما أو سلوكا ما، لأن الدين الحنيف اتخذ من العقاب وسيلة مساعدة وفي أضيق الحدود وبعد سن التمييز حيث الشيء الحديث النبوي الذي جاء حول

[1] صالح دمنهوري رشاد- التنشئة الاجتماعية والتأخير الدراسي، دارسة في علم النفس التربوي- دار المعرفة الجامعية- الإسكندرية- 1995 ص54

[2] محمد سيد فهمى –المرجع السابق –ص184

تعليم الأطفال الصلاة "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر.."(رواه أبو داود والحاكم)[1]

وهو ما نجده لدى بعض الكتاب والمربين من العالم الإسلامي، ابن خلدون نفسه الذي نقلنا عنه موقفه في اعتبار الشدة والتعسف والقهر مضرة بالمتعلمين، يقر باستخدام الشدة حين ينقل قول الرشيد لمعلم ولده خلف الأحمر:" وقومه ما استطعت بالقرب والملاينة، فإن أباهما فعليك بالشدة والغلظة".[2]

ويعتبر من أحسن مذاهب التعليم، كما نجده لدى بعض علماء الاجتماع وعلماء النفس أيضا، دور كهليهم مثلا يعتبر أن التنشئة الاجتماعية، التي هي تملك للمعطيات الاجتماعية والثقافية، تمثل نقلا بالإكراه لهذه المعطيات، إذ عدم تطابق الفرد للتصورات الجمعية يمكن أن موضوع عقوبات.

والموقف نفسه نجده لدى ألكس إنكلس الذي يرى أن الشعور الأخلاقي لا يقوم عل الاحترام المتبادل فقط والشعور المسؤولية ، بل إن للثواب والعقاب دور في ذلك، فإنه لا يلجأ إليه إلا بعد استنفاده جميع الوسائل الأخرى، كحل أخير لا أقول اضطراري بل مبرمج ومعلوم الكيفية والطريقة واعية، مع وضعه شروطا لذلك لكي لا يتحول هذا الضرب من إمكانية الإصلاح الولد إلى وسيلة للتنفيس عن الغضب والإحباط أو للتفشي والانتقام، قال صلى الله عليه وسلم:" عرفوا ولا تعنفوا" (رواه الآجري)،[3] وروى الحارث والطيالسي والبيهقي:" علموا ولا تعنفوا فإن المعلم خير من المعنف"[4]

لا يمكن قبول استخدام الأفراد للعقاب كأسلوب من أساليب التربية إلا إذا ثم بمراعاة كل الشروط المرتبطة كأسلوب تربوي، وأول هذه الشروط التدرج في اعتماد الأساليب التربوية

[1]علوان عبد الله ناصح مرجع السابق- ص766
[2]ابن خلدون عبد الرحمان –مرجع السابق –ص497
[3]علوان عبد الله ناصح – مرجع سابق –ص760
[4]نفس المرجع السابق –ص760

المختلفة، ذلك أن التربية في الإسلام لا تبدأ بالعقاب كأسلوب، بل هناك مناهج : التربية بالقدوة، والتربية بالتوجيه والموعظة التي تستدعي الحوار والإقناع ومخاطبة العقل..[1] ولا أرى هناك داع للتقصي والتعميق في البحث عن المناهج الأخرى، إذ يكفي الوقوف عد حال الأولياء والمربين والأفراد عامة من مناهج التربية بالقدوة والتربية والتوجيه والكلمة لنعرف أن كل الأساليب الأخرى التي يعتمدونا عليها والتي تقوم على استخدام العقاب أو العنف في أشكال التوبيخ والتأنيب.. هي أساليب للتشفي والانتقام لا التربية والتأديب، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال تدخل عامل الغضب في أغلب حالات العنف ممارس على الأطفال من أفراد عينة البحث، إذ لا تكون التربية بدافع الغضب.[2]

إن التربية لا يمكن إلا أن تقوم على منهج الحوار والمخاطبة والإقناع وإعطاء الأولوية للكلمة، ولا يمكن أن يكون للكلمة معنى وتأثير إذا لم يقدم الأولياء والمربون صورة حية عن المعاني التي يريدونا من وراء الكلمة، بإعطائهم القدوة لأطفالهم والمثل أو النموذج للأخلاق التي يريدون تكريسها لدى الطفل، فيتم ذلك من خلال التعلم بالملاحظة والامتثال لنموذج الوالدين كعملية أساسية تمثل صميم العملية التنشئة، ولعل ذلك هو المعنى الحديث: "كل مولود على الفطرة...[3]"وهو المعنى أيضا من وراء تشديد الآيات القرآنية واستنكارها لمن خالف فعله قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون"[4]

وفي رواية لأبي داود"وفرقوا بينهم في المضاجع"، وهذا نص واضح للسنن التي يجب فيها العقاب والتفريق في المضاجه، وقد روى البخاري في الأدب عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعليق السوط بالبيت، ولا حرج في شدة أذنه لما ورد في كتاب ابن السنن عن عبد الله بن يسر المازنى الصحابي رضي الله عنه قال: (بعثني أمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطف من عنب فأكلت منه قبل أن أبلغه إياه، فلما جئت أخذ

[1]سعيد محمد فرح –الطفولة والثقافة والمجتمع- دار المعارف –الإسكندرية –ط1 -1993-ص 127

[2]Malewska Peyre, tap pierre –la socialisation de l'enfance a l'adolescence -1éd,P ,U,F paris -1993–p50

[3]سعيد محمد فرح –المرجع السابق ص 130

[4]القرأن الكريم – سورة الصف –الآية 2-4

بأذني وقال: (يا غدر) فالإسلام قد وضع قواعد للضرب كأن يكون في سن العاشرة وأن لا يضرب الوجه والفرج والرأس ويتجنب السب والشتم البذيء وأن لا يسبب عاهة أو كسر عضو.

وليس من الضروري أن يكون قاسيا ولكن للفت الانتباه والترشيد، ويمكن استخدام اللفظ الحاد بدلا من الضرب لما له من أثر في النفس وخاصة في المراحل العمرية التي لم يتعود الطفل فيها على النوع من التعامل.[1]

فلابد من تناسب العقاب مع سن الطفل وقدرته العقلية، ومراعاة حفظ كرامته والستر عليه وتجنب مكاشفته أمام الغير لما له من أثر سلبي في نفسية الطفل في المستقبل، فالتأديب واجب ديني حيث يقول المولى عز وجل: " يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة"، فلابد من التدريج في تأديب الطفل، ولابد من تصحيح الخطأ الذي يقع فيه الطفل بطريقة ناضجة فكريا وعمليا بشيء من الشرح والتوضيح حتى لا تعيق نضجة العقلي والانفعالي، وبالتالي يقع فريسة لصراعات نفسية داخلية.[2]

الفرع الثاني: حجم ظاهرة العنف ضد الأطفال عالميا عربي والجزائر

أ.حجم ظاهرة العنف ضد الأطفال عالميا عربي

إن تزايد العنف حجما ونوعا وأسلوبا، وبخاصة العنف الأسري والعنف ضد الأطفال، صار يبدو بمعدلات عالية في شتى أنحاء العالم، ويأخذ طابعا وبائيا ينتشر بشكل خطير في المجتمع المعاصر وفقا للتقديرات الإحصائية التي تسجلها بعض المجتمعات، مما يمكن وصفه على أنه "وباء العنف" « The Epidemic violence » كما تصفه "الرابطة الأمريكية للطب النفسي" يقدر حالات القتل المسجلة كل عام بالولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، بحوالي أربعة وعشرين ألف حالة، وأن عدد الحالات المتفاقمة نتيجة للاعتداء الضرب يزيد على 265.000، وأن 40 % تقريبا من حالات القتل تحدث نتجه للعنف المنزلي، وأن غالبية ضحايا العنف يتراوح عمرهم بين 20–39 سنة (وهي الفترة من دورة حياة الأسرة التي

[1] محمد حسن فهمى –المرجع السابق -184

[2] المرجع السابق –ص185

يقوم فيها الوالدين على الرعاية الأطفال)، وأن الأطفال يشاهدون ما يقرب 10–20 من حالات القتل، وبخاصة أن يكون الضحية أحد الوالدين.[1]

تشير نتائج بعض الدارسات بالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا إلى معدلات عالية منذرة بخطر العنف كمشكلة وبائية،ففي الولايات المتحدة الأمريكية توضح البيانات أن نسبة تقدر بحوالي واحدة من كل أربعة من الإناث كن ضحيات للإساءة في طفولتهن، وتسجل السلطات كل عام نسبة تتراوح بين 150.000–20.000 حالة من الإساءة الجنسية في المنزل، وأن نسبة من يتعرضون للعنف الجسدي تصل إلى 20–30% من الإناث و10% من الذكور حتى سن الرابعة عشرة، وتشير الإحصاءات الحديثة بالولايات المتحدة الأمريكية إلى نسبة تتراوح بين 20 %و 50% من الأطفال هم ضحايا العنف داخل أسرهم ومدارسهم ومجتمعاتهم المحلية.[2]

وفي أوروبا، تقدر نسبة تتراوح بين 6%إلى 62% من الإناث و31% من الذكور أنهم كانوا ضحايا الإساءة الجنسية، وفي روسيا، تقدر نسبة الأطفال ضحايا الإساءة الجنسية كل عام بأكثر من 60.000 طفل.[3]

وعلى المستوى الدولي، تكشف تقارير" الأمم المتحدة" عن أن ما يقرب من مليوني طفل حتى سن الرابعة عشرة يعانون كل عام بسبب ما يتعرضون له من أفعال وممارسات العنف الوالدين، وأن 2000 طفل يتخلصون من حياتهم بالانتحار (United Nations,1998) وتشير بعض البيانات الإحصائية في روسيا على سبيل المثال، إلى أن أكثر من 50.000 طفل يهربون من المنزل كل عام كي يتجنبوا ما يتعرضون له من العنف الوالدين، وأن 38% من حالات القتل الأسرة كانوا من الأطفال والمعاقين والإناث ممن كانوا لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم.[4]

---

[1]عبد الله عبد الغني –جرائم العنف وسبل المواجهة –فهرسة كتبة الملك فهد الوطنية للنشر –الرياض -2004 –ص16

[2] عبد الحميد محمد علي –المرجع السابق –ص9

[3]نفس المرجع –ض10

[4]محمد حسن الفهمى –المرجع السابق -163

تتضح هذه الصورة الوبائية أيضا من أنه يقدر حجم أدبيات البحث في العنف ضد الأطفال في الفترة من عام 1991 إلى عام 2002 بحوالي 1.218 دارسة وبحث، متضمنة موضوعات وقضايا شتى منها التعرض للعنف، وقياس وتقويم التعرض للعنف، والعنف المجتمعي، والصدمة واضطراب ضغوط ما بعد الصدمة، والمدارس والعنف، وسلوكيات المراهقين والعنف.[1]

وتوضح دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال التي تم الإعلان عنها في ديسمبر 2006 إلى أن العنف لا يزال مستمرا ضد الأطفال بسبب السكوت عنه والتقاعس عن اتخاذ إجراء حياله ، حيث تشير الدراسة – التي شملت 131 دولة – على مستوى العالم إلى أن العنف قد تسبب في قتل 53 ألف طفل خلال العام 2002 ، وأن 80– 98 % من الأطفال يعاقبون بدنية في منازلهم مع معاناة أكثر من الثلث من العقوبة البدنية مع استخدام أدوات ، وبما يتراوح ما بين 133– 275 مليون طفل تعرضوا لعنف أسرى ، و 150 مليون فتاة و 73 مليون صبي عانوا من أشكال عنف جنسي خلال العام 2002 ، ومليون طفل حرموا من حريتهم عام 1999 بسبب ارتكابهم جرائم صغيرة أو جنحا أو كانوا في انتظار محاكمة،[2] وأن 228 مليون طفل دخلوا سوق العمل عام 2008 منهم 126 مليون طفل يعملون في الأعمال الخطرة وأثبتت الإحصاءات أن حوالي 300 ألف طفل في دولة (مالي) يتم بيع الأطفال كأي سلعة تعرضوا للاعتداء الجنسي (ذكورا وإناث) . كما تشير الإحصائيات الرسمية إلى أن ما لا يقل عن 15 ألف طفل يتم بيعهم سنويا بحجة العمل في مزارع بلدان أخرى مجاورة . كما أن مليون ومائتي فتاة من هن 18 سنة يتم حاليا الاتجار بهن ، لذا أطلق الأطباء الألمان مؤخرة تحذيرات للعمل بالبغاء على مستوى العالم الغربى) قوية من خطورة ظاهرة ممارسة العنف ضد الأطفال ، وأكد مصدر طبي متخصص لوكالة أنباء

[1] عبد الله عبد الغني –المرجع السابق –ص18

[2] فهد بن علي الطيار –إيذاء الأطفال في الأسرة السعودية (عوامل وآثار) –أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية –كلية الدراسات قسم العلوم الاجتماعية –جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض -2009 –ص6

القدس أن % 80 من الأطفال الذين يتعرضون للمعاملة السيئة سيتصرفون مستقبلا بشكل أطفالهم أيضا . وقدرت الرابطة المهنية لأطباء الأطفال والناشئة في ألمانيا نسبة الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة والامتهان بما يتراوح بين % 10-5 في ألمانيا ، وفي المقابل حذرت الشرطة الألمانية من تنامي ظاهرة جريمة الأطفال والناشئة في البلاد ، وأوضحت الشرطة أن المعدلات العمرية لمرتكبي الجرائم تستوعب نسبة متزايدة من الأطفال، كما لاحظت أن نسبة تعرض الأطفال للجرائم والعنف تميل إلى الازدياد بشكل مطرد هي الأخرى.[1]

وتؤكد منظمة العمل الدولية إلى أن عدد الأطفال الذين يعملون بشكل غير مستقر يبلغ حوالي 50 مليون طفل . كما يرى بعض المختصون أن هذا الرقم يزيد عن 250مليون طفل وربما يصل إلى الضعف، ففي البلدان الأفريقية تصل نسبة الأطفال العاملين إلى 20 %من مجموع الأطفال الذين يشكلون نسبة % 17 من القوى العاملة،وفي الجزائر يشكل الأطفال أقل من خمس سنوات حوالي 14.8 % من إجمالي السكان،[2] ونسبة الأطفال من فئة (5- 15) سلة % 24.6 أي أن 40 % من إجمالي السكان في الجزائر تقع في سن (1-15) سنة ويقع على هذه الشريحة العمرية من السكان الصغار السن عبء الإعالة حيث تشكل نسبة القوى العاملة 27.8 % فقط من إجمالي السكان، وهذا يعنى أن كل فرد في الجزائر يعمل لإعالة 3 أفراد وتقدر نسبة الأطفال في دراسة اجتماعية أجريت في اليمن حول العاملين دون سن 15 سنة بأكثر من 10 % مع تنامى عمالة الأطفال على الرغم من توقيع الحكومة اليمنية اتفاقية حقوق الطفل الدولية عام 1995 ،[3]كما وجد أن أكثر من نصف مليون طفل يعملون في صنعاء وحدها،[4] وأكثر من 200 ألف تلميذ يشربون من المدارس ويتوجهون لسوق العمل، ويعمل معظمهم في مسح الأحذية وتنظيف السيارات والأعمال المنزلية والزراعية والأفران

[1] المرجع السابق – ص16

[2] منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود –إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائصه المتعرضين له –جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض - 2005-ص48

[3] محمد حسن الفهمى –المرجع السابق- ص167

[4] عبد الله عبد الغني –المرجع السابق –ص 20

والمخابز أو جمع القمامة، وأطلقت منظمة العمل الدولية اليوم العالمي للقضاء على القمامة وتنظيف الشوارع – عمالة الأطفال لتذكير العالم بهذه المأساة، وقد ركز احتفال هذا العام على الاتجار بالأطفال والذي يعتبر عملا إجراميا حيث يجبر ما يقارب 1.2 مليون طفل على القيام بأشكال مختلفة من الأعمال غير المقبولة والأعمال الخطيرة وفي تجارة الجنس، وعن المشاكل التي تواجه الأطفال أشار التقرير إلى سوء التغذية الحاد، وتشير تقديرات اليونسيف إلى أن هناك ما يتراوح بيم 60 إلى 80 ألف طفل يعانون من سوء التغذية . كما يشير تقرير التنمية البشرية لعام 2008 إلى أن عدد الأطفال الأميين في البلدان العربية يبلغ حوالي 90 مليون، وهناك قدر من الحرمان من التعليم الأساسي حيث يوجد 15 مليون طفل عربي محرومون من حقهم في التعليم . تجد في أي مكان في إفريقيا فتيات لم يتجاوزنا لخامسة من العمر يعملن خادمات . وفي وسط القارة وغربها تعمل فتيات في الثامنة من العمر خادمات قبل أن يلقى بهن في براثن الدعارة، أما في تنزانيا فتعمل فتيات لم يتخطين سن الخامسة عشرة في مقاهي ليلية حيث يتعرضن لاعتداءات جنسية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الخوض في هذا الموضوع الشائك يظل قاصرا ونتقصه الدقة العلمية لعدم توفر إحصائيات علمية دقيقة في البلدان العربية بسبب عدم وجود مراكز متخصصة تعنى بهذا الموضوع في عالمنا العربي . أي أننا لا نملك لمعالجة هذا الموضوع أية مصادر ميدانية باستثناء بعض التحقيقات الصحفية المتفرقة، وهي ليست عديمة الجدوى والفائدة، وإنما تعطى مؤشرا جيدا حول وضع الطفل بشكل عام من حيث تعرضه للعنف والاضطهاد، وتحمل بعض المؤشرات على الاتجاه العام لهذه الظاهرة .[2]

وقد تم رصد لعدد من الحالات من خلال الصحف بهدف التعرف على صور التعدي على حقوق الأطفال كما تنشرها الصحف المصرية خلال النصف الثاني من عام 2006.[3]

[1] عبد الحميد محمد علي –مرجع السابق –ص97

[2] محمد حسن الفهمى –المرجع السابق –ص169

[3] عبد الرحمان بن محمد العسيري –تشغيل الأطفال والانحراف –جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض 2005- ص52

وأسفر الرصد عن أن حالات الاعتداء على حقوق الأطفال بلغت (271) حادثة، وشكلت الاعتداءات الجنسية على الأطفال خارج أو داخل المدرسة والأسرة (45) حالة، والاعتداءات البدنية على الأطفال (21) حالة، وحالات العنف الأسري (49) حالة، وبلغت جملة حالات الإهمال في الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والغذائية (65) حالة، أما انتهاك حقوق الأطفال العاملين فقد شكلت (5) حالات، وبلغت الأطفال العرضين لانحراف (14) حالة بينما تم رصد (3) حوادث كعنف رسمى، وبلغت حوادث الطرق وقتل الأطفال والحوادث الأخرى التى لم تندرج تحت أي التقسيمات السابقة (69) حالة.[1]

وبلغت حالات العنف التي لفت إلى موت وقتل الأطفال (146) حالة فمن جملة 49 حلة عنف أسرى على الأطفال أدت إلى وفاة 33 طفل،وادى الأعداء البدني على الأطفال إلى وفاة 7 منهم، وقد كان هناك حالتى قتل من ال3 حالات المرصودة في العنف الرسمي الموجه ضد الأطفال وأدت الاعتداءات الجنسية إلى قتل 17 طفل من جملة 36 طفلان : تعرضوا للاعتداء الجسي عليهم . وأخيرا أدت حالات القتل الموثقة إلى وفاة عدد5 أطفال سواء في حوادث الطرق أو بالقتل العمد أو في حوادث متفرقة.

وقد نشرت هذه الأخبار خلال النصف الثاني من عام 2006 ،إن جملة الحوادث في شهر يوليو (57) خبر، وكلا من شهور أغسطس وسبتمبر (100) خبر، وشهر أكتوبر (29) خبر، وشهر نوفمبر (04) خبر وديسمبر (45) خبر.

كما بلغت صور الاعتداءات الجنسية الواقعة على الأطفال سواء داخل المدرسة أو الأسرة أو خارج المدرسة أو الأسرة، حيث بلغت جملة حالات الاعتداءات الجنسية على الأطفال (45) حالة، حيث بلغ التعدي الجنسي على الأطفال داخل المدرسة (6) حالات.[2]

[1] نفس المرجع السابق –ص98

[2] محمد حسن فهمي –المرجع السابق – ص168

وقد أسفرت أحداث العنف عن الاعتداء الجنسي وهتك العرض وكان المعتدين هم المدرسين أو أحد العاملين أو مسئولى النشاط أو الطلاب أنفسهم، وبلغ عددهم (3) مدرسين و (3) طلاب فاشلين في حين كانت المجموعة الأخرى من القائمين بالعنف هم الأخصائي الاجتماعي وحارس المدرسة، وبلغ عند الإناث المعتدى عليهن (7) إناث و (2) ذكور . فيحين كان عدد الذكور المرتكبة للعنف (6) ذكور.

وبلغت الاعتداءات الجنسية الواقعة على الأطفال الخارج المدرسة وداخل محيط الأسرة من جانب، أقارب الطفل (3) حالات . وفي محيط الأسرة بلغت جرائم الاعتداء (3) حالات أيضا، وبلغ عدد الإناث المعتدى عليهم طفلتين وطفل واحد فقط، في حين كان عند الذكور المرتكبة للعنف (3) ذكور، وكانت صلة مرتكب العنف بالمعتدى عليهم من الأطفال هم الأب وزوج الأم الأخ .

أما الاعتداءات الجنسية الواقعة على الأطفال الخارج المؤسسة كانت (36) حالة . وبلغت جرائم الاغتصاب وحدها (31) حالة مصاحب لها (6) حالات قتل، في حين بلغت أحداث كل من محاولة الاغتصاب والتحرش الجنسي حادثين لكل منهما، بينما كانت حالات القتل حادثة واحدة فقط.[1]

وكان أكثر القائمون بالعنف هم عاطلين بلغ عددهم (22) عاطل بالتقريب و (5) عمال و (2) عجلاتي ومسجلين خطر سرقات و (2) أصحاب محلات، و (2) أطفال شوارع، فيحين كانت المجموعة الأخرى من القائمين بالعنف هم موظفو صيدلي وممرض وطبيب أسنان وبائع متجول وسائق وخادم مسجد ولم يذكر عمل الباقين .[2]

[1] المرجع السابق – ص169

[2] عبد الرحمان بن محمد العسيري- المرجع السابق –ص65

وبلغ عدد الإناث المعتدى عليهن (29) طفلة و (29) طفل بالتقريب،في حين كان عدد الذكور المرتكبة العنف (57) ذكر بالتقريب .[1]

أما حالات الاعتداء البدني التي وقعت على الأطفال خارج فقد بلغت (22) حادثة وكانت الأسباب مختلفة مثل الخطف للانتقام من أسرة الطفل أو السرقة أو طلب الفدية أو عدم القدرة على الإنجاب أو المشاغبة أثناء الدراسة أو الاختلاف بين الأصدقاء أو بين المسئولين أو لبيع الطفل ويرجع البعض الآخر إلى غياب رعاية الأطفال لأسباب مجهولة وقد أسفرت أحداث العنف عن الاختطاف والقتل والسرقة والحرق والوفاة والفرق والتسمم والإيداع بدور الأحداث ودور الرعاية، وقد بلغت جرائم الاختطاف (8) حوادث من أجل طلب الفدية، في حين بلغت جرائم القتل (7) حوادث مصاحب لها (5) حوادث من اجل السرقة، بينما بلغت جرائم السرقة (4) حوادث .

أما حوادث الإصابة فكانت حادثتين، وحادثة واحدة وفاة من مشاجرة بين شخصين، وكان أكثر القائمون بالعنف هم افرد، فمنهم (3)أطفال طلاب مدارس وسمسارين ومسجلين خطر، في حين كان المجموعة الأخرى من القائمين بالعنف هم حلاق وقهوجي وصاحب محل وكهربتى وميض وكان أغلبهم من العاطلين والعمال، أما الإناث القاتمين بالعنف فهم خادمتين وعامله ولم يذكر عمل الباقين.[2]

وبلغ عند الإناث المعتدي عليهن (13) طفلة و (9) طفل، فيحين كان عند الإناث المرتكبة للعنف حولي (12) أنثى و (27) نذكر.[3]

وحالات العنف الأسري التي بلغت (49) حالة ويرجع اغلبها لأسباب رفض الطفل تلبية أحد المطالب أو لتبوله لا إراديا أو نتيجة الشك في سلوك أو لإنجابه من علاقة آثمة أو نتيجة كثرة

[1] عبد الحميد محمد علي –المرجع السابق –ص98

[2] محمد الحسن فهمي –المرجع السابق – ص169

[3] منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود –المرجع السابق –ص65

بكاء الطفل أو لعبه بالشارع أو للانتقام من الطفل الجريمة ارتكبها أحد أفراد أسرته أو نتيجة للإصابة بأعيرة نارية أو بسبب الغيرة أو بدعوى التأديب أو لبيع الأبناء بسبب الفقر أو نتيجة للسرقة أو بسب مرض نفسي لرفض الطفل التسول أو للانتقام من الزوجة.

وقد أدت إلى القتل والتعذيب والضرب والحرق والغرق أو بقاء الأطفال بالشارع أو بيعهم في بعض الأحيان أو هروب الطفل إلى الشارع وبلغت جرائم القتل (33) حادثة مصاحب لها حالة واحدة إيداع بمؤسسة الأحداث،فيحين بلغ إلقاء الطفل بالشارع (6) حالات، بينما بلغ الاعتداء بالتعذيب والضرب ولكى (4) حالات.[1]

أما حوادث بيع الأطفال فاحتلت حادثين وكذلك هروب الطفل أو إيداعه بمؤسسة الأحداث حادثين، وحادثة واحدة غرق الطفل بيد شقيقته، وكان صلة مرتكب العنف بالمعتدى عليهم من الأطفال هم الأم (20) حالة، الأب (11) حالة، زوجة الأب (7) حالات، زوج الأم (4) حالات، بينما كان كل من الأخت والأخ (3) حالات، ابن العم حالتين، فيحين كان كل من العمة والجد والخال وزوج الخالة حالة واحدة فقط، بينما كان الأب و الأم مرتكبين لأغلب حوادث العنف ضد الأطفال داخل نطاق الأسرة، وكان للأم و حدها النصيب الأكبر ولهما يقرب من ثلثى العنف الأسري الذي تمر صده.[2]

أما عند الذكور القائمون بالعنف فبلغ عددهم حوالي (18) ذكر منهم (4) عمال، و(3) مزارعين، وعاطلين، فيحين كان النوعية الأخرى من القائمين بالعنف هم كاتب وصاحب كوافير وماسح أحذية ومهندس زراعى ونجار وإستورجى وسروجى سيارات ومدرس وبينهم طفل واحد تلميذ، وكما ذكرنا كانت أغلب الحوادث قد تم الإشارة لمهنة المعتدي.[3]

[1] المرجع السابق –ص170

[2] مصطفى عمر التير –العنف العائلي –أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض -1997 –ص39

[3] عبد الحميد محمد علي –المرجع السابق –ص98

وقد بلغ عند الفتيات المعتدى عليهن (27) طفلة و (29) طفل، فيحين كان عند الإناث المرتكبة للعنف حوالي (21) أنثى وكان عند الذكور (29) ذكر.

وبسبب غياب الرعاية من جانب الوالدين أو المسئولين بالدولة عن المنشات السكنية كسقوط الأطفال في بالوعات الصرف الصحي أو سقوطه في بئر المصعد أو لإطلاق أعيرة نارية طائشة أو نتيجة إنجاب طفل من علاقة آثمة أو غرق الطفل في حمام سباحة أو سقوط طفل من شرفة منزله أو نتيجة لتعسف دور الأيتام، وبلغت هذه الحوادث (36) حادثة وأدت إلى الغرق والوفاة والإصابة أو القتل أو ترك الطفل سهوا في أحد الأماكن أو الضرب والإهانة وبلغت حوادث الغرق (12) حالة، فيحين بلغت حوادث الوفاة (14) حادثة مصاحبة لها حالتين إصابة، بينما بلغ حوادث الإصابة (4) حوادث.[1]

أما حوادث الإيداع بمؤسسة الأحداث فاحتلت (3) حوادث، فيحين كانت حوادث ترك الطفل سهوة والضرب والإهانة والقتل حادثة واحدة فقط لكل منهم . وكان أكثر القانون بالعنف هما لمقاولين والموظفين والإداريين والمسئولين وعاطل ومندوب شرطة وعمال وطالبة وربات منازل ولم يذكر عمل الباقين منهم، وبلغ عدد الإناث المعتدى عليهن (20) طفلة و(26) طفل وهذا بالتقريب.

كما شهدت هذه الفترة إهمال لحقوق الأطفال في الرعاية الصحية ويرجع ذلك للإهمال الطبي وسوء الرعاية الطبية من جانب الأطباء وفساد المسئولين وبلغت (13) حادثة، وبلغت حوادث الوفاة (6) حالات، فيحين بلغت حوادث الإصابة بعاهة مستديمة (7) حالات. وكان أكثر القائمون بالعنف هم أطباء وطبيبات وممرضات، وبلغ عدد الإناث المعتدى عليهن (8) لإناث و (6) ذكور[2]

[1] محمد حسن فهمى –المرجع السابق –ص170

[2] المرجع السابق –ص171

ب. حجم جرائم العنف ضد الأطفال في الجزائر:

أصبحت الجريمة ظاهرة يومية صاخبة وواضحة العيان، فرغم كل تلك الترسانة القانونية الحامية للطفل إلا أن واقع الطفولة في الجزائر لا يزال متدهورا، حيث شهد المجتمع الجزائري في الأعوام الأخيرة جرائم قتل بشعة وغريبة لم نكن نسمع عنها من قبل عبرت عنها أرقام جرائم القتل والاختطاف المسجلة سنويا وبشكل يطرح تساؤلا عديدة حول الأسباب الحقيقة للعنف ضد الأطفال الواقع في المجتمع الجزائري،[1] بل ولا يختلف كثيرا عما هو عليه في بلدان العالم الثالث، ولعل ما تنقله إلينا وسائل الإعلام بشكل شبه يومي من الإيذاء الذي يقع على الأطفال يجعلنا نشعر بأننا نعيش في مجتمع أصبح فيه إيذاء الأطفال والإساءة إليهم حقيقة ملموسة،[2] وواقعا يهدد أمننا واستقرار مجتمعنا، وجرس إنذار لما سوف يؤول إليه حالنا، وقد باتت جرائم اختطاف الأطفال واغتصابهم و بيع أعضائهم واستغلالهم في العسل والتسول أو المتاجرة بهم، من الجرائم المعروفة في الشوارع الجزائرية، حيث أشارت دراسات عديدة على تفاقم جرائم العنف ضد الأطفال في المجتمع الجزائري بشكل مخيف، كما أكدت الإحصائيات المسجلة لدى مصالح الشرطة القضائية أنه تم تسجيل سنة 2005 ما يقارب 5091 طفل تعرض لعنف المجتمع وفي مقدمتهم 3038 طفل ضحايا العنف الجسدي وأغلبيتهم ذكورا،[3] ثم يليه العنف الجنسي وهو كما سبق تعريفه بأنه كل سلوك صادر من قبل أحد الوالدين أو كلاهما أو الآخرين المحيطين بالطفل أو من غرباء عن الطفل بغرض تحقيق أو إشباع رغبات جنسية لديهم عن طريق استغلالهم أو إيذائهم بهذا السلوك، فقد بلغت إحصائيات الاعتداء الجنسي على الأطفال خلال سنة 2012 ، إلى 5921 طفل ضحية ، حيث تهيمن فئة ضحايا الضرب والجرح العمدي ب3463 طفل، تمثل نسبة 58.49 % من العدد الإجمالي، متبوعة بفئة الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية ب1737 ضحية، وكذلك الأطفال ضحايا سوء المعاملة

---

[1] عزي حسين –الأسرة ودورها في تنمية القيم الاجتماعية لدى الطفل في مرحلة الطفولة المتأخرة –دارسة ميدانية لعينة من تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي بمدينة بوسعادة –مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس –التخصص علم النفس الاجتماعي –كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية _جامعة مولود معمري –تيزي وزو -2014/2013 –ص7

[2] المرجع السابق –ص8

[3] المرجع السابق –ص10

تأتي في الموقع الثالث ب 470 حدث في الموقع الرابع نجد ضحايا الاختطاف ب 204 طفل،[1] الأطفال ضحايا الضرب والجرح العمدي المفضي للوفاة ب 28 ضحية، والأطفال ضحايا القتل العمدي ب 19 ضحية، أي نسبة 0.32 % من العدد الإجمالي، كما أشارت الإحصائيات في الأربعة الأشهر الأولى من سنة 2013 (جانفي – افريل) فقد سجلت 2073 طفل ضحية جرائم العنف من بينهم ضحايا الضرب والجرح العمدي ب123 طفل، تمثل نسبة 54.17 % من العدد الإجمالي، متبوعة بفئة الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية ب 626 ضحية، الأطفال ضحايا سوء المعاملة تقدر ب 208 حدث، ضحايا الاختطاف تقدر ب 109 طفل، الأطفال ضحايا الضرب والجرح العمدي المفضي للوفاة ب 01 ضحية، وأخيرا الأطفال ضحايا القتل العمدي ب 06 ضحايا،[2] أي بنسبة 0.29 % من العدد الإجمالي وفيما يتعلق باستغلال الأطفال عن طريق تشغيلهم دون السن القانونية فقد أكدت الدراسات على أن حوالي 1.8 مليون طفل عامل في الجزائر احتلت بذلك الجزائر مقدمة منطقة المغرب العربي في تشغيل الأطفال، بينهم 1.3 مليون تتراوح أعمارهم بين 6 و 13 سنة (2)، من ضمنهم 56 % إناث و28 % ذكور لا يتعدى سنهم 15 سنة، كما أن 15.4% أيتام فقدوا الأب والأمن فيما يعيش 52.1 % منهم في المناطق الريفية، وهو رقم يقارب الإحصاء الذي كشفت عنه الهيئة الجزائرية التطوير الصحة وترقية البحث افورام " في إطار دراسة قامت بها حول تشغيل الأطفال في الجزائر سنة 2008، وتتمثل عمالة الأطفال في المخاطر الناتجة عن استغلالهم الاقتصادي للعمل في قطاعات خطيرة، وكذا انتهاك حقوقهم في الأجر نظرا لعدم وعيهم بحقوقهم نتيجة صغر سنهم،[3] كما شهد المجتمع الجزائري مؤخرا ظاهرة غريبة حول استغلال الأطفال وتشغيلهم في التسول سواء كان ذلك رغبة من أوليائهم، أو عن طريق

[1] مرزوقي فريدة –جرائم اختطاف القاصر –مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق – فرع القانون الجنائي –كلية ابن عكنون – الجزائر -2011/2010 –ص12

[2] المرجع السابق –ص14

[3] بوحجارسنا –عوامل الجلد لدى الطفل العامل في الجزائر –أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في علم النفس –تخصص علم النفس العيادي –كلية العلوم الانسانية والاجتماعية –قسم العلوم الاجتماعية – جامعة محمد خيضر –بسكرة -2016/2015 –ص93

اختطافهم والمتاجرة بهم،[1] وأمام هذه الأرقام المخيفة للجرائم التي تهدد المجتمع الجزائري، أصبح من الضروري على المجتمع المدني أن يتدخل للتصدي لجرائم العنف التي تمس الأطفال، معتمدا في ذلك على آليات وإجراءات فعالة للحد من هذه الجرائم في الجزائر .[2]

الفرع الثالث: تأثير وباء كورنا على العنف ضد الأطفال

تحولت البيوت إلى "مكان خطير جدًّا" لضحايا العنف ضد الأطفال خلال جائحة كورونا، وانضم إلى دائرة العنف مُعنفون جدد، وفقًا لما رصدته مراكز الدعم وتلقِّي الشكاوي في الجزائر وبلدان مختلفة حول العالم، وتصاعدت التحذيرات الطبية مؤخرًا من اضطرابات نفسية وانحرافات سلوكية متوقعة في حال أهملنا علاج آثار العنف المُمارَس خلال الجائحة.

وغالبًا ما يزيد العنف ضد الأطفال في أوقات الطوارئ والأزمات، بما فيها الأوبئة. ويمكن أن يتفاقم خطر تعرُّض الأطفال للعنف بسبب الضغط النفسي، وتفكُّك شبكات الحماية الاجتماعية، والتعثُّر المادي للأُسر نتيجة زيادة الصعوبات الاقتصادية.[3]

حذرت ألفت علام، استشاري الطب النفسي وعلاج الإدمان، خلال جلسة نقاشية عُقدت أواخر أكتوبر الماضي عبر الإنترنت، تحت رعاية المجلس القومي للمرأة ومؤسسات تدريبية وتنموية، من أن مخزون العنف الذي تعرضت له النساء والأطفال خلال فترة الإغلاق بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد، سوف تظهر آثاره بشكلٍ أو بآخر، وعلينا ألا ننتظر حدوث ذلك، وأن نبادر بتقديم العلاج النفسي والسلوكي اللازم للنساء والأُسر المتضررة، خاصةً في ظل استمرار الضغوط النفسية والظروف الاقتصادية الصعبة التي شهدها العالم ولا يزال، الأمر الذي أكده عددٌ من الأوراق البحثية والدراسات التي أُجريت حول التأثيرات المستقبلية للعنف المصاحب لكوفيد-19 في عدد من الدول.

وأفاد **تقرير** لمنظمة الصحة العالمية، بعنوان "كوفيد-19 والعنف ضد الأطفال في إقليم شرق المتوسط"، أن الإقليم يأتي في المرتبة الثانية على مستوى العالم من حيث انتشار العنف ضد

[1] عزي حسين - المرجع السابق –ص11

[2] مرزوقي فريدة –المرجع السابق –ص16

[3] المرجع السابق –ص18

الأطفال (37%)، وأن هناك زيادةً في حالات العنف خلال الجائحة بنسبة تتراوح من 50% إلى 60% بناءً على مكالمات الاستغاثة التي تُجريها النساء عبر الخطوط الساخنة لمنظمات الأطفال.

ويواجه إقليم البحر المتوسط العديد من حالات الطوارئ الإنسانية أكثر من أي مكان آخر في العالم، وفيه عددٌ هائلٌ من اللاجئين والسكان النازحين داخليًا، بسبب الحروب الأهلية والأزمات السياسية وعدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.[1]

وشددت ألفت علام لـ"للعلم" على أن جائحة كورونا شكلت بيئةً خصبةً لنمو مشاعر الخوف والقلق والإحباط والغضب، التي يدفع ثمنها النساء والأطفال، باعتبارهم الحلقة الأضعف داخل الأسرة.

وأضافت أنه في ظل الحاجة إلى تقييد حركة الناس والمكوث لفترات طويلة في المنزل، تعرضت النساء وكذلك الأطفال لعنف أكثر من السابق، بخاصة داخل الأسر المضطربة، وهناك أيضًا مَن تعرضوا لعنف أسري للمرة الأولى؛ نتيجةً للضغوط النفسية المُستجدة في ظل الجائحة.

ويدعم هذا الرأي **دراسة حديثة** أجرتها مؤسسة مانوشير جونو في بنغلاديش، توصلت إلى أن هناك 4 آلاف و249 امرأة و456 طفلًا تعرضوا للعنف المنزلي خلال شهر إبريل الماضي فقط، من بينهم ألف و672 امرأة و424 طفلًا تعرضوا للعنف لأول مرة في حياتهم، وذلك عبر إجراء مقابلات هاتفية مع 16 ألف سيدة وطفل في 27 من أصل 64 مقاطعة في بنغلاديش في مايو 2020.

وأفادت الدراسة أن اللوم يقع على ظروف الإغلاق المصاحبة للكورونا، وأنه لا يمكن للإحصاءات أن تُظهر سيناريو العنف الحقيقي ضد الأطفال والنساء خلال فترة الإغلاق.[1]

[1] كاتبة صحفية رحيمة ضياء – صحفية مصرية مستقلة، تعمل في الصحافة منذ 2009، عملت مع عدة جرائد ومواقع منها الدستور والتحرير وأصوات مصرية/رويترز . وتتعاون حاليا مع منصات عربية وأجنبية منها رصيف 22 وفايس والمونتيور وشبكة أريج للتحقيقات الاستقصائية. حصلت على جائزتي صحافة بلا تنميط عام 2017 والمركز الأول في جوائز النادي الإعلامي الدنماركي عام 2018- عن مجلة للعلم scientific american" ساينتفك أمريكان" –لمجموعة نيتشر للنشر -22 نوفمبر 2020– ص، ص 1-20 الإطلاع عليه يوم 05ماي 2021 على الساعة 11.30 صباحا منشور على الموقع الإلكتروني www.scientificamerican.com

وحذرت ألفت علام –استشاري الطب النفسي– من أن التعرُّض للعنف بهذه الكثافة ولفترات طويلة وتراجُع الخدمات النفسية المعتادة ستظهر آثاره خلال السنوات المقبلة، لا سيما عند الأطفال، قائلةً: "إذا لم نعالج الأمر بشكل عاجل فعلينا أن نتوقع وقوع اضطرابات نفسية وانحرافات سلوكية قد تصل بهم إلى تعاطي المخدرات وممارسة الجريمة".

وأشارت إلى أننا بحاجة لعمل برامج تَعافٍ من العنف الأسري خلال الجائحة، قائلةً: "العنف لن يختفي من تلقاء نفسه، وبعض الإيذاءات النفسية تظل مدى الحياة إذا لم يتعافَ منها الشخص من خلال التدخل الطبي، وفي بعض الأحيان يقود الأمر البعض إلى الانتحار، في حال يئست الضحية ولم تجد الدعم المطلوب أو مكانًا تذهب إليه".

وذكرت **ورقة بحثية** بعنوان "خطر في خطر: العنف بين الأشخاص في أثناء الحجر الصحي في كوفيد–19"، نشرتها مجلة أبحاث الطب النفسي في إبريل الماضي، أنه من المحتمل أن يصبح الطفل الذي تعرض للإساءة هو المسيء في مرحلة البلوغ، وحذرت من أن يتسبب العنف المنزلي خلال زمن الكورونا في إعادة إنتاج العنف عبر الأجيال.[2]

ونوهت بأن الأشخاص الذين تعرضوا لعنف الشريك معرَّضون لمخاطر الإصابة بأمراض عقلية متعددة (اضطرابات المزاج، اضطرابات القلق، اضطرابات الأكل، اضطراب ما بعد الصدمة، تعاطي الكحول)، إضافةً إلى الأمراض الجسدية المحتملة (أمراض القلب والأوعية الدموية، والآلام المزمنة، واضطرابات النوم، ومشكلات الجهاز الهضمي).

وشددت على الحاجة إلى برامج تهدف إلى منع أعمال العنف المنزلي، وتحقيق تقييم دقيق لبرامج الدعم والعلاج في مجالات الإساءة المتعددة (النفسية والجسدية والجنسية) المقدمة من قِبَل موظفين مدربين متعددي التخصصات، وضمنهم الأطباء النفسيون وعلماء النفس ومقدمو الخدمات الاجتماعية والقانونية.

---

[1] المرجع السابق –ص2

[2] المرجع السابق

وتؤيد انتصار السعيد –رئيس مؤسسة القاهرة للتنمية والقانون– هذه التوصيات، قائلةً لـ"العلم": إنه في ظل وجود جائحة تتطلب من الأشخاص لزوم منازلهم قدر الإمكان للحفاظ على سلامتهم، فإن ظروف الإغلاق والتباعد الاجتماعي جلبت نتائج عكسية للعديد من الأطفال النساء اللاتي يتعرضون للعنف المنزلي، ما يهدد سلامتهم.

وأشارت إلى أن التعامل مع العنف الأسري في زمن الكورونا يتطلب اتخاذ العديد من الإجراءات الحمائية، قائلةً: "نحتاج إلى زيادة عدد البيوت الآمنة التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي، وتدريب العاملين فيها على كيفية التعامل مع الناجيات من العنف، ورفع الوعي المجتمعي بشأنها؛ لتطمئن النساء والأطفال في حال كانت هناك حاجة إلى اللجوء إليها، إضافةً إلى زيادة عدد الخطوط الساخنة لتلقِّي الشكاوى والتوسع في الإعلان عنها عبر وسائل الإعلام المختلفة، وتوفير خدمات الدعم النفسي عبر الهاتف والمراكز المختصة".

وحذرت **ورقة بحثية**، نُشرت في يونيو الماضي، تحت عنوان "العنف المنزلي خلال جائحة كوفيد–19.. من منظور الطب النفسي الشرعي" من أن زيادة معدلات العنف المنزلي المصاحب لكارثة طبيعية غالبًا ما تمتد إلى 6 أشهر بعد انتهائها، وأن التدخلات النفسية ضرورية في هذه الحالات، وأنه يجب على المتخصصين أن يكونوا على دراية بالاحتمالية العالية لزيادة معدلات الإيذاء في أثناء الجائحة وبعدها بفترة طويلة، خاصةً وأن الأمر قد يتطور إلى الإصابة بأمراض عقلية أو إعاقات دائمة، وربما إلى موت الضحية.[1]

ورصدت **دراسة** نُشرت في أغسطس الماضي، تحت عنوان "تفاقم عنف الشريك الحميم في أثناء كوفيد–19"، ارتفاع معدل عنف الشريك الحميم المصاحب بوقوع إصابات أكثر خطورة، في الفترة ما بين 11 مارس و3 مايو 2020، وذلك بالرجوع إلى نتائج فحوصات الأشعة في مركز طبي كبير في الولايات المتحدة الأمريكية، خلال نحو 9 أسابيع بعد الإغلاق المصاحب لكورونا، مقارنةً بالسنوات السابقة؛ إذ عالج المركز 28 إصابةً خطيرة، بينها 5 انتهاكات جسيمة، مقابل 16 إصابة خطيرة من عام 2017 إلى 2019.

[1] المرجع السابق

وأفادت الدراسة أن هذه الإصابات "العميقة" نتجت عن الخنق والطعن والحروق أو استخدام السكاكين والبنادق. وشددت على أن التباعُد الاجتماعي أثبت فاعليته في السيطرة على انتشار فيروس كورونا المستجد، ولكن كانت له آثار اجتماعية واقتصادية ونفسية سلبية، منها زيادة معدل اضطرابات الصحة العقلية.[1]

ويرى جمال فرويز، استشاري الطب النفسي، أن الأشخاص الأكثر عرضةً للأمراض النفسية نتيجةً للتعرُّض للعنف خلال الجائحة هم الأشخاص الذين لديهم استعداد وراثي للمرض النفسي، قائلًا لـ"للعلم": إن فترة الحجر المنزلي في بعض البلدان، مثل مصر على سبيل المثال، لم تكن فترةً طويلةً زمنيًّا لتؤثر بهذه الدرجة على الأشخاص، باستثناء الذين لديهم الجينات الوراثية المساعدة، إلا أن هذا لا ينفي الحاجة إلى التعافي السريع من آثار العنف الذي تعرَّضوا له، وفق رأيه.

وأضاف أن التعرُّض للعنف الأسري طويل المدى ربما يتسبب في اضطرابات في النوم أو الأكل أو الوظائف المعرفية واضطرابات سلوكية، مضيفًا أن برامج العلاج تختلف بين الدوائي والسلوكي وفق الضرر الذي تسبَّب فيه العنف. وأشار إلى أن الأطفال الذين يتعرضون للعنف من الأب أو الأم يكونوا بحاجة إلى عمليات تعويضية عن مشاعر الحنان والعطف والإحساس بالأمان، ويحتاج علاجهم إلى فترة طويلة من الوقت.

يتأذى نصف أطفال العالم، أو قرابة مليار طفل كل عام، من العنف البدني أو الجنسي أو النفسي، ويتعرضون للإصابات والإعاقات والوفيات، بسبب إخفاق البلدان في تطبيق الاستراتيجيات الموضوعة لحمايتهم.[2]

[1] éliminer la violence à l'encontre des enfants, union interparlementaire, unicef, GUIDE à l'usage des parlementaires, n°13-2007 p15

[2] صحفية رحيمة ضياء –المرجع السابق

هذا ما جاء في تقرير جديد نشرتها ليوم منظمة الصحة العالمية واليونيسيف واليونسكو والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد الأطفال والشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف .

وفي هذا الصدد، قال الدكتور تيدروس أدحانوم غيبريسوس، المدير العام لمنظمة الصحة العالمية : " لا يوجد أي عذر لممارسة العنف ضد الأطفال " مضيفا " لدينا أدوات مسندة بالبنيات للوقاية من العنف ونحث جميع البلدان على تنفيذها . فحماية صحة الأطفال وعافيتهم أمر أساسي لحماية صحتنا الجماعية وعافيتنا، الآن وفي المستقبل " . [1]

ويعد هذا التقرير – التقرير العالمي عن حالة الوقاية من العنف ضد الأطفال 2020 – الأول من نوعه، الذي يرسم ملامح التقدم المحرز في 155 بلدا وفقا للإطار استراتيجيات " إنسباير " (INSPIRE ،وهي مجموعة من سبع استراتيجيات للوقاية من العنف ضد الأطفال والاستجابة له. ويشير التقرير إلى وجود حاجة واضحة في جميع البلدان لزيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ تلك الاستراتيجيات، وعلى الرغم من أن جميع البلدان تقريبا (88 %) لديها قوانين أساسية الحماية الأطفال من العنف، فإن أقل من نصف البلدان (47 %) قالت إن هذه القوانين يجري إنفاذها بحزم.

ويتضمن التقرير أو لتقديرات عالمية على الإطلاق لجرائم القتل التي تستهدف الأطفال دون سن 18 عامة تحديدا، حيث استندت التقديرات السابقة إلى بيانات شملت الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 19 عاما،ويخلص إلى أن نحو 40 000 طفل وقعوا ضحايا الجرائم قتل في عام 2017 . وقالت المديرة التنفيذية لليونيسيف، هنريتا فور، إن " العنف ضد الأطفال كان متفشية دوما، وقد يصبح الوضع أسوأ بكثير الآن. فقد أدت عمليات الإغلاق الشامل

[1]بيان صحفي –لليونسف –تحت عنون –الوكلات الدولية تحذر من تقاعس البلدن في الوقاية من العنف ضد الأطفال -18 يونيو - 2020 ص، ص 1-20 الإطلاع عليه يوم 15 مارس2021 على الساعة 11.30 صباحا منشور على الموقع الإلكتروني ww.unicef.org

وتعطيل المدارس والقيود المفروضة على الحركة إلى ترك العديد من الأطفال عالقين مع المعتدين، دون فرصة اللجوء إلى الحيز الأمن الذي توفرها لمدرسة عادة . ومن الضروري تكثيف الجهود الرامية إلى حماية الأطفال أثناء هذه الأوقات وخارجها، بما في ذلك عن طريق تعيين أخصائيي الخدمات الاجتماعية بوصفهم عاملين أساسيين وتعزيز الخطوط الهاتفية لمساعدة الأطفال " .

تقدم غير متكافئ عموما[1]

من بين استراتيجيات إنسباير، كانت الإستراتيجية الوحيدة التي أحرزت أكبر تقدم هي الالتحاق بالمدارس، حيث أفاد 54 % من البلدان بأنه يتم الوصول إلى عدد كاف من الأطفال المحتاجين بهذه الطريقة، ورأى مابين 32 % إلى 37 % من البلدان أن ضحايا العنف يمكن هم الحصول على خدمات الدعم،في حين تقدم 26 % من البلدان برامج بشأن دعم الوالدين ومقدمي الرعاية؛ وتطبق 21 % من البلدان برامج لتغيير العادات والتقاليد الضارة؛ وأدخلت 15 % من البلدان تعديلات التهيئة بيئات مادية آمنة للأطفال.

وعلى الرغم من أن غالبية البلدان (83 %) لديها بيانات وطنية حول العنف ضد الأطفال، فإن 21 % فقط من البلدان استخدمت هذه البيانات لوضع خطوط أساس وأهداف وطنية للوقاية من العنف ضد الأطفال والتصدي له .

ويمتلك نحو 80 % من البلدان خطط عمل وسياسات وطنية، غير أن تمس البلدان فقط لديه اخطط ممولة بالكامل أولديها أهداف قابلة للقياس. ومن المحتمل أن يكون الافتقار إلى التمويل مقترنة بعدم كفاية القدرات المهنية عوامل مساهمة فيذلك وسببا من أسباب بطء التنفيذ .

[1] المرجع السابق

الاستجابة لجائحة كوفيد -19 وتأثيرها على الأطفال "

خلال جائحة كوفيد 19،وما يرتبط بها من إغلاق المدارس، شهدنا ارتفاعا في العنف والكراهية عبر الإنترنت – بما يشعل سلوكيات التنمر . والآن مع بدء إعادة فتحا لمدارس، يعرب الأطفال عن مخاوفهم بشأن العودة إلى المدرسة . ومن مسؤوليتنا الجماعية ضمان أن تكون المدارس بيئة آمنة لجميع الأطفال . نحتاج إلى التفكير والعمل بشكل جماعي لوقف العنف في المدرسة وفي مجتمعاتنا بشكل عام " على حد تعبير أودري أزولاي، المديرة العامة لليونسكو[1].

وقد أدت تدابير البقاء في المنزل، بما في ذلك إغلاق المدارس، إلى الحد من المصادر المعتادة لدعم الأسر والأفراد مثل الأصدقاء أو الأسرة الممتدة أو المهنيين، مما يزيد من تآكل قدرة الضحايا على التأقلم بنجاح مع الأزمات والروتين الجديد للحياة اليومية . [2]

ولوحظ ارتفاع حاد في الاتصالات بخطوط المساعدة الهاتفية بخصوص إساءة معاملة الأطفال وعنف الشريك . وفي حين أصبحت المجتمعات الإلكترونية أساسية للحفاظ على تعليم الكثير من الأطفال ودعمهم وترفيههم، فقد لوحظت زيادة في السلوكيات الضارة عبر الإنترنت بها فيذلك التنمر الإلكتروني والسلوك المحفوف بالمخاطر عبر الإنترنت والاستغلال الجنسي

وقالت نجاة معلا مجيد، الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد الأطفال، إنه " في الوقت الذي كان يجري فيه وضع اللمسات الأخيرة على هذا التقرير، كانت تدابير الانعزال وتعطل تقديم خدمات حماية الطفل المحدودة قد أدت بالفعل إلى تفاقم تعرض الأطفال لمختلف أشكال العنف. وللتصدي لهذه الأزمة،[3] فإن وجود إطار عمل موحد ومتعدد القطاعات الحقوق الطفل أمر بالغ الأهمية يتطلب تعبئة قوية من الحكومات والمانحين الثنائيين

[1] المرجع السابق

[2] بيان صحفي –لليونسف - المرجع السابق

[3] C.R.Ahrons § R.H. RODGESS ? Divorced familiezs, N.Y.Norton .p6

والمتعدي الأطراف والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأطفال، الذين يجب الاستماع إلى آرائهم وأخذها في الاعتبار حق الضمان الحماية الواجبة وإمكانية ازدهار الجميع وتحقيق كامل " إمكاناتهم

تسريع وتيرة الإجراءات الرامية إلى حماية الأطفال

ستواصل المنظمة وشركاؤها العمل مع البلدان من أجل التنفيذ الكامل لاستراتيجيات " إنسباير " من خلال تعزيز التنسيق، ووضع خطط عمل وطنية وتنفيذها، وتحديد أولويات جمع البيانات، وتعزيز الأطر التشريعية، ولابد من اتخاذ إجراءات عالمية لضمان توفير الدعم المالي والتقني اللازم لجميع البلدان . ويكتسي الرصد والتقييم أهمية حاسمة في تحديد مدى فعالية إيصال جهود الوقاية هذه لجميع من يحتاجون إليها. [1]

وعلى حد تعبير الدكتور هوارد تيلور، الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف، فإن " إنهاء العنف ضد الأطفال هو التصرف الصحيح الواجب القيام به،وهو استثمار ذكي يمكن القيام به . وقد آن الأوان لتمويل خطط عمل وطنية شاملة تبقي الأطفال آمنين في المنزل والمدرسة والإنترنت ومجتمعاتهم. يمكننا ويجب علينا تهيئة عالم يمكن فيه لكل طفل أن يزدهر متحررا من العنف ليصبح جيلا جديدا من البالغين يعيش حياة صحية ومزدهرة ".

[1]ملاحظة المحرر : جمعت البيانات الخاصة بالتقرير من خلال دراسة استقصائية أجر يتبين عامي 2018 و 2019 وتلقت ردودة من أكثر من 1000 من صانعي القرار من 155 بلدا . وتدعو استراتيجيات إنسباير التي أطلقت في عام 2016 إلى تنفيذ القوانين وإنفاذها، وتغيير المعايير والقيم لجعل العنف ممارسة جمعت البيانات الخاصة بالتقرير من خلال دراسة استقصائية أجريت بين عامي 2018 و 2019 وتلقت ردودا من أكثر من 1000 من صانعي القرار من 155 بلدة . وتدعو استراتيجيات إنسباير التي أطلقت في عام 2016

إلى تنفيذ القوانين وإنفاذها؛ وتغيير المعايير والقيم لجعل العنف ممارسة منبوذة : وتهيئة بيئات مادية آمنة للأطفال؛ وتوفير الدعم للآباء ومقدمي الرعاية وتعزيز الدخل والأمن والاستقرار الاقتصاديين وتحسين الاستجابة وخدمات الدعم للضحايا : وتزويد الأطفال بالتعليم و المهارات الحياتية

المطلب الثالث: سمات الضحية والفاعل في قضية العنف ضد الأطفال

1. سمات الشخص (الفاعل) للعنف ضد الأطفال

برغم تعدد العوامل المتعلقة بالظروف الثقافية والاجتماعية والبيئية والأسرية المساهمة في العنف ضد الأطفال في العنف ضد الأطفال، فإنها كلها أو بعضها تتجمع في الشخص "الفاعل" أو الأشخاص الفاعلين" لأعمال العنف ضد الأطفال وتتفاعل مع خصالهم الشخصية وديناميات بنائهم النفسي.

إن الأشخاص فاعلى أعمال العنف ضد الأطفال – وهم في الغالب من الأنباء أو الأمهات أو كلا الوالدين أو الإخوة والأقارب والمعارف والأصدقاء أو من الكبار المعنيين في بيئة الطفل كالمعلمين والقائمين على رعايته،[1] أو من الأشخاص المتواجدين في الحيرة أو الحي أو المنطقة المحلية، أو الأطفال الآخرين وبخاصة "عصابات الأطفال" والأطفال الجانحين وأطفال الشوارع – إنما يتصفون بسمات مميزة في تكوين شخصيتهم وأنماط سلوكهم تتضمن المعالم والاضطرابات التالية :

اضطرابات نفسية مثل:[2]

– اضطراب التوافق Adjustment Disorder – .

–اضطراب الشخصية المعادية للمجتمعAnti – Social Personality – Disorder– ––

–الاضطرابات الغذائية Delusional Disorders

–اضطرابات المزاج (الاكتئاب) .

– الاضطرابات الجنسية .

– الاضطرابات المتعلقة بتعاطي مواد العقاقير والمخدرات .

[1] هاني خميس أحمد –سوسيولوجيا الجريمة والانحراف –الاسكندارية –دار المعرفة الجامعية -2008 –ص26

[2] عبد الحميد محمد علي –المرجع السابق –ص119

أما الأطفال فاعلو العنف ضد الأطفال، فيتصفون بأنماط سلوكية مضطربة تشخص في معالمم ميزة، وهي:[1]

- سلوكيات ما قبل الجنوح
- جنوح الأحداث .
- اضطرابا لمسلك .

وفيما يتعلق بالطفل الفاعل للعنف ضد ذاته، مثل تعذيب الذات، أو تدمير الذات، أو الانتحار – فيتصف بالإحساس المفرط باليأس واللا معنى والعدمية، وغير ذلك من معالم الاكتئاب الحاد [2].

تلك في الغالب الفئات الأساسية للاضطرابات النفسية التي تعمل كديناميات داخلية لدى الأشخاص مرتكبي أفعال العنف والإساءة ضد الأطفال، ولسنا هنا بصدد الحديث عن المعالم التشخيصية لهذه الفئات الإكلينيكية[3]

2. سمات الأطفال ضحية العنف

من المحتمل أن يكون السمات الطفل دور في احتمالات تعرضه للعنق والإساءة، وحيث تعمل هذه السمات كاستعدادات شخصية تجعله كبش فداء العدوانية الآخرين، ومستضعفا وغير حصين إزاء اعتداءاتهم وهجماتهم وأفعالهم .[4]

الاستهداف للعنف والعدوان: فالطفل ذاته ربما يكون هكذا عاملا مساعد أو ثانويا كي يقع ضحية لعملية العنف، وحيث يكون هدفا غير مذيع أو صيدا سهل المال والتورط، هنا تبرز عدة معالم مميزة للطفل المستهدف " للعنف والعدوان، يمكن تحديدها فيما يلي:[1]

---

[1] المرجع السابق –ص120

[2] Jan show, Preventing Family violence London, Longman ,2005, p64

[3] عبد الحميد على وأخرون –العنف ضد الاطفل– مؤسسة طيبة للنشر– القاهرة -2009- ص44

[4] Ronald walton, Family violence, Wales University Ptess -2005- p35

– نقص الوعي لدى الطفل بشروط السلام والأمان، وبدلائل الخطر ومصادره في البيئة .

–افتقار الطفل لمهارات حماية الذات ..

–نقص مهارات التحكم في السلوك، والتنظيم الذاتي، وتقدير قواعد النظام في البيئة، بما يتناسب مع المستوى العمري للطفل . [2]

– قصور مهارات التعامل مع المواقف أو الأحداث أو الأماكن المشوبه بالخطر وتوقعاته .

– انتماء الطفل، وخاصة في مرحلة المراهقة، لجماعات خطرة من الأقران سيئ السمعة (مثل، الأطفال الذين يتعاطون المخدرات، أو يهربون من المنزل والمدرسة ويعيشون كمتشردين، أو يرتكبون جرائم – جرائم الصغار " [3]– مثل السرقة أو السطو أو التخريب أو القتل أو الاعتداء الجنسي، لو يشكلون تجمعات من عصابات الأطفال، أو ينتمون إلى عصابات مسلحة أو جرائم منظمة، وحيث يتوحد الطفل مع هذه الجماعات ويلف فمها.[4]

– الطفل ذو المزاج الصعب، كثير البكاء زائد المطالب والإلحاح – وتلك خصائص في الطفل قد تثقل كاهل الوالدين وتجعل الوالدين عملية صعبة ليس في مقدورهم تحملها.[5]

المبحث الثاني الجرائم التي ترتكب في زمني الحرب والسلم

تختلف جرائم العنف ضد الأطفال في وقت السلم عن تلك المرتكبة في وقت الحرب نظرا لاختلاف حالة السلم في المجتمع عن حالة الحرب التي تعتبر حالة غير عادية في مختلف دول العالم، حيث تعززت حماية حقوق الإنسان في مواجهة الانتهاكات التي عانتها الشعوب،

---

[1]محمد سيد فهمى –المرجع السابق –ص178

[2]علي عبد الرزاق جلبى –المشكلات الاجتماعية (العنف والجريمة المنظمة) –دار المعرفة الجامعية –الإسكندرية -2005 –ص77

[3] Geraldin Terry, Poverty Reduction and violence against women Exploring Links Assessing Impact, Development in practice, vol, 14, No, 4,2004 ,P25

[4]المرجع السابق –ص179

[5] Sarantakos satirios, Deconstructing Self –Defense in wife to Husband Violence (Peer Reviewed journal), 2004,p5

وكذا في مواجهة جرائم التي تمس بحقوق الأطفال ، سنتعرف في هذا المبحث على بعض الجرائم.[1]

- وبالنظر إلى الشكل الظاهري الذي يأخذه العنف ضد الأطفال نستطيع القول أن هناك ثلاثة أنواع للعنف:[2]
  - العنف الجسدي: الذي يشترك فيه الجسد في الاعتداء على الأخر، هو العنف الذي يتعلق بسوء المعاملة الجسدية، التي تلحق بالطفل، وهو ينجم عن ممارسة أساليب تربوية قاسية، أو عقوبة بدنية صارمة، أدت إلى إلحاق ضرر مادي بالطفل أو كادت، ويرافق العنف الجسدي أشكال أخرى من سوء المعاملة وهناك عنف معنوي.[3]
  - العنف الكلامي: الذي يقف عند حدود الكلام.
  - العنف الرمزي: الذي نمارس فيه سلوكا يرمز إلى احتقار الأخر أو توجيه الانتباه إلى إهانة تلحق به.

إن أشكال العنف ليست متمايزة كل التمايز ولا هي مستقلة عن بعضها البعض، فمن الممكن طبعا اجتماع مظهرين أو المظاهر الثلاث في حالة واحدة، فقد يكون العنف جسديا وكلاميا ورمزيا.[4]

- أما إذ ما أخدنا من يظهر عنده العنف فإننا نجد العنف على نوعين:[5]
  - النوع الأول فردي: وهو يتميز بسلوك شخص سلوكا يتجه إلى إيقاع الأذى بالطفل من خلال العنق.

---

[1] مصطفى عمر التير –العنف العائلي –أكاديمية نايف للعلوم العربية والأمنية –الرياض -1997 –ص8

[2] محمود محمد المصري –المرجع السابق -33

[3] سعادي محمد –التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد –أطروحة لنيل شهادة دكتوراه –قسم القانون العام –كلية الحقوق –جامعة وهران - 2011/2010 –ص42

[4] مدحت محمد أبو النضر –ظاهرة العنف ضد الأطفال –مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية –كلية الخدمة الاجتماعية –جامعة حلوان –العدد 23 -2003 –ص15

[5] محمود محمد المصري –المرجع السابق –ص34

- النوع الثاني جماعي: وهو يتميز بسلوك الجماعة المشترك المتجه إلى إيقاع الأذى بالأطفال من خلال:
  - أ. النظام التربوي.
  - ب. القيم والعادات والتقاليد.
  - ت. النظام الاقتصادي والاجتماعي...الخ.

ومن هنا ستتعرف الجرائم المرتكبة وقت الحرب والسلم الواقعة على الأطفال.

المطلب الأول جرائم العنف ضد الأطفال التي ترتكب وقت السلم

إن جرائم العنف ضد الأطفال التي ترتكب وقت السلم تختلف من بلد إلى آخر و ذلك بسبب تعدد الوسائل الانتهاكات و مصروف ارتكابها في كل دولة، ولا تقتصر فظاهرة العنف على بلد معين أو فئة معينة، وإنما تشمل كافة الشعوب باختلاف ثقافتهم و مستوياتهم التعليمية إلا أنها تأخذ أشكالا و درجات مختلفة،[1] كما أن أثارها تختلف باختلاف تلك التفافات بحيث انه ما يعتبر سلوكا سويا في التعامل مع الطفل في مجتمع ما قد لا يعتبر سلوكا سويا في المجتمع إلى آخر فمثلا قد لا يمارس مجتمع الضرب الطفل لدرجة أجندات الضرر الجسدي به إذا أخطأ التصرف بينما يمارس مجتمع آخر كل أنماط التعامل مع الطفل الذي تؤدي إلى أحدات الضرر به بحيث يتعرض الملاين من أطفال العالم إلى أشكال عديدة من الإساءة البدنية و الاستغلال بشتى أنواعه كاستغلال الجنسي و جريمة الاختطاف الأطفال التي تعتبر من اكتر الجرائم شيوعا و تجد أيضا جريمة الاستغلال الاقتصادي الأطفال المتمثلة في عمالة الأطفال و الاتجار بهم عن طريق التسول و بيع المخدرات أو استهلاكها [2]

[1] جبرين على جبرين –العنف الأسري خلال مراحل الحياة –مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر –الرياض -2005 -ص15

[2] المجلس الأعلى الشؤون الأسرة –الإساءة والعنف ضد الطفل- دار الكتب القطرية –قطر -2013 –ص18

الفرع الأول جرائم اختطاف الأطفال:

تعتبر جريمة الاختطاف الأطفال اعتداء والحياة لدى الإنسان و هي الحرية و التي يتعرض له أضعف المخلوقات البشرية على وجه الأرض ألا وهو الطفل.[1]

ويعرف الأستاذ كمال عبدا لله محمد الاختطاف بأنه أخد السريع باستخدام كافة الأشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وأبعاد المجني عليه من مكانه أو تغير خط سيره و ذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل و بين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع .[2]فجريمة الاختطاف تتمحور أساس حول فعل الخطف الذي يؤدي لانتزاع الطفل من بيئته،

أما تعريف الاختطاف في التشريع الجزائري فأول ما يجب الإشارة إليه أن الخطف له نفس المعنى مع الاختطاف و هما يشكلان جريمة واحدة وهذا ما توضحه المواد التي تناولت هذه الجريمة حيث جاء في نص المادة 292 من قانون العقوبات الجزائري " إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤقت . " و جاء في الفقرة الثالثة من المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري " وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف " فالملاحظ في نص المادتين انه تم ذكر المصطلحين فتارة يشار إلى الخطف و تارة أخرى يتطرق إلى الاختطاف و هما مفهوم الجريمة واحدة .[3]

[1]أمال نياف –الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر –الاغتصاب والتحرش الجنسي –مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية- كلية الحقوق- جامعة قسنطينة 1- قسنطينة -2013/2012 –ص24

[2]العربي خيرة –حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري –رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون –قانون خاص –كلية الحقوق –جامعة وهران - 2013/2012 –ص7

[3]أحسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الأموال –ج1- ط10 –دار هومه –الجزائر -2009- ص187

وعليه فإن المشرع ميز بين الجرائم التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف شخص عادي وخصص لها المواد 291 إلى 294 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب الأشخاص الذين يختطفون أو يحبسون أو يحجزون أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة أو خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد. [1]

كما تطرق إلى الجرائم التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف موظف عمومي وتناولها في المادتين 108 و 107 من قانون العقوبات الجزائري كما تناول المشرع الجزائري في فصل أخر جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف ولا تحايل، فلا يشترط في هذه الجريمة التي نصت عليها المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري أن يبعد القاصر من المكان الذي وضع فيه من وكلت إليه رعاية حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته فقط وما يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لميتطرق إلى تعريف منفرد لجريمة الخطف بلى دائما تلتصق معها مرادفات أخرى كالقبض والحبس والإبعاد .....[2]

ومنه نستطيع إعطاء تعريف الجريمة الاختطاف على أنها ذلك الاعتداء المعتمد على الحرية الفردية للشخص وذلك بحجز هو تقييده بعد خطفه من مكان تواجده ونقله إلى وجهة لا يعلمها، سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما لمدة قد تطول وقد تقصر فالمشرع لم يكتف بالنص

على حماية الحرية الفردية وعدم جواز التعدي عليها دون مقتضى قانونى بلى أحاط هذه الجريمة بضمان أخر وذلك بالنص على حمايته أو اعتبار الاعتداء على هذه الحرية جريمة جزائية يتعرض مرتكبه العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات

جريمة الاختطاف جريمة مستمرة

[1] عبد الوهاب عبد الله العمري –جرائم الاختطاف الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها –د ط – دار الكتب القانونية –مصر -2010 – ص27

[2] أحمد فتحي سرور –الوسيط في قانون العقوبات –القسم الخاص –ط4- القاهرة -1991

تقسم الجرائم إلى قسمين بالنظر إلى الزمن الذي تتم فية، فإذا كانت لا تستغرق إلا زمنا قصير هو الزمن اللازم لتمام الفعل أو الأفعال المكونة لها، فإنها تكون جريمة وقتية، أي ذات وقت محدد قصير نسبيا بحسب ما تعارف عليه الناس بشان تمام الأفعال، إذا مد شخص يده إلى متاع شخص آخر، فأخذه على سبيل السرقة، [1]فان ذلك فإن ذلك الأخذ لا يستغرق إلا زمنا قصيرا هو زمن الحركة أو الحركات المادية التي تم بها ذلك الفعل، ولذلك فإنها تسمى جرائم وقتية لأن الزمن اللازم لاكتمال الفعل المكون لها لم يستغرق إلا وقتا قصيرا أما إذا كانت الجريمة تحتاج إلى زمن طويل نسبيا إلى حد ما، كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية فإنها تكون مستمرة.[2]

ارتفعت جرائم اختطاف الأطفال في الجزائر من 04 حالات2008 إلى 31 بين 2012 و2013 -2014،[3]

– فظاهرة اختطاف الأطفال تعد جريمة يعاقب عليها القانون ويرفضها المجتمع لأنها تنافي القيم والمبادئ والدين، والجاني أو المختطف يقوم بعملية الاختطاف كنتيجة حتمية لدوافع كإشباع رغبات جنسية شاذة أو تحقيق مكسب مادي جراء طلب فدية، أو نتيجة لانتقام من أهل الضحية أو للفت الانتباه، أو بغرض قتله لنزع أعضائه البشرية، أو للمتاجرة به ، وغيرها من الدوافع التي لا يكون للطفل فيها أي ذنب كما أن ضحايا الاختطاف يعتبرون فريسة سهلة نظرا لضعفه التوعوي والبدني وكذا قلة وعيهم وإدراكهم وسهولة خداعهم نظرا لبراعتهم كأطفال، كما ينتج عن صدمة الاختطاف تأثير سلبي على الصحة النفسية للطفل حيث تدفعه لارتكاب سلوكيات غريبة وشاذة، واضطراب في 6 النمو الذهني والعجز عن الاستجابة والغضب والإنكار والخوف ولوم الذات والشعور بالعجز والذئب وكل سلوك عدائي مبالغ فيه ونظرا

[1]عبد الله حسين العمري – جريمة – جريمة إختطاف الأشخاص –دط –الكتب الجامعي الحديث –الإسكندرية -2009 – ص35

[2] المرجع السابق- ص37

[3]صونية بن طيبة – ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر: ابعادها واستراتجية مكافحتها –جامعة العربي التبسي –تبسة –حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية العدد 23 الجزء الأول –أفريل 2018 –ص32

لخطورة هذه الجريمة التي يتعرض لها الطفل الضحية والماسة ببراعته كطفل ،[1] وجب التصدي لها والمعاقبة عليها في كل قوانين دول العالم، ففي قانون العقوبات تعامل المشرع الجنائي مع جريمة اختطاف الأطفال بنوع من التشديد في الجرم والعقاب، حيث نص المادة 293 مكرر المعدلة من التعديل الجديد لقانون العقوبات على أن : "كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج يعاقب بالسجن المؤقت 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مليون إلى 2 مليون دج،[2] بعدما كانت أقصى العقوبة محددة في وقت سابق من سنة إلى 5 سنوات،كما تعاقب المادة من نفس المادة الفاعل بالسجن المؤيد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي، أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر كما تطبق على الفاعل نفس العقوبة إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف، فيما لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون[3]

إلى جانب ما تضمنه تعديل قانون العقوبات، فقد أتى القانون رقم 03/16، بوسيلة جديدة يمكن استعمالها في الكشف عن مرتكبي الجرائم، لا سيما الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال، وهذا ما أقرته المادة 05 في فقرتها الثانية رقم 16-03 بنصها على:

يجوز أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية: الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل الانفعال..." [4]

[1] عبد المؤمن بن صغر –الآليات القانونية لحماية الطفل في ظل التشريع الدولي –أعمال المؤتمر الدولي السادس لحماية الطفل- مذكرة ماجستر في القانون الدولي العام كلية الحقوق _جامعة الجزائر – الجزائر -2004/2003– ص5

[2] كارم محمود حسن نشوان –آليات حماية الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان –مذكرة ماجستر في القانون الدولي العام كلية الحقوق _جامعة الأزهر –غزة فلسطين -2011 –ص11

[3] تركي فريد –حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الغنساني والفقه الإسلامي (دارسة مقارنة) اطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم –تخصص القانون –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة مولود معمري –تيزي وزو -2014 –ص6

[4] صونية بن طيبة –المرجع السابق –ص34

الفرع الثاني جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال

يتعرض الأطفال بشكل خاص للعنف الجنسي نظرا لغياب سيادة القانون وتقييد سلطتهم في اتخاذ القرار، فممارسة الجنس مع الأطفال أصبح جريمة عالمية وتجارية تجنى منها بعض الأقطار ملايير الدولارات،[1] ورغم ذلك فجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال صعبة بسبب الثكتم الذي يضفي على ممارساته في البلدان التي لا تزال فيها القضايا المتعلقة بالجنس ضمن المحرمات، ولقد جرم المشرع الجزائري الاعتداء الجنسي وعاقب عليه بعقوبات تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.[2]

ويتخذ الاستغلال الجنسي للأطفال في العالم عدة صور تطورت مع تطور الحياة البشرية والأنظمة التي تكافح هذه الظاهرة،[3] وتتجسد هذه الصورة فيما يلي:

- **أولا: جريمة استغلال الأطفال في ممارسة البغاء**

يقصد به استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شيء آخر من أشكال العوض،[4] وهذه الظاهرة توجد في جميع بدان العالم، وهي آفة تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر الفرد والأسرة الجماعة.[5]

ودعارة الأطفال هي دعارة يكون أحد أطرافها على الأقل طفلا، وهي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال،[6] ويشير المصطلح عادة إلى عملية جنسية تجارية يشارك

---

[1] نجمي جمال –جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري (دارسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول) –دار هومة للنشر والطباعة –الجزائر -2013 –ص8

[2] كمال عبد الله محمد –جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات –دار الحامد –الأردن -2012 -25

[3] نفس المرجع السابق –ص26

[4] المادة 2/ب من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال بغاء- واستخدام الاطفال في العروض والمواد الإباحية لعام 2000

[5] نبيل صفر –الوسيط في جرائم الأشخاص –دار الهدى –الجزائر -2009 –ص235

[6] مصبايح فوزية –ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (بين العوامل والآثار) –أعمال المؤتمر الدولي السادس –الحماية االدولية للطفل – طربلس -20-21/11/2014- ص12

بها قاصر أو شخص دون السن القانونية[1] ، تعتبر دعارة الأطفال في معظم الشرائع غير قانونية كجزء من الحظر العام على الدعارة.

تتجلى دعارة الأطفال عادة إنجازا بالجنس، حيث يتم اختطاف الطفل أو خداعه للانخراط في العملية، أو يمارس القاصر الجنس من أجل البقاء، حيث يشارك الطفل في أنشطة جنسية للحصول على الأساسيات الحياتية مثل الغذاء والمأوى، عادة ما يرتبط بغاء الأطفال بالصور الإباحية للأطفال غالبا ما يتداخل معهم.[2]

يسافر بعض الأشخاص إلى دول أجنبية للمشاركة في هذا النوع من السياحة الجنسية، تشير البحوث إلى إحتمال وجود ما يصل إلى 10ملايين طفل ضحايا للدعارة في جميع أنحاء العالم،[3] تنتشر هذه الممارسة على نطاق واسع في أمريكا الجنوبية وأسيا لكنها لا تنحصر في هذه المناطق فقط ولا هي حكر على الدول المتقدمة، معظم الأطفال ضحايا الدعارة هم من الفتيات وذلك على رغم من ازدياد عدد الفتيان من ضحاياها.[4]

التزمت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحظر دعارة الأطفال، إما بموجب اتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكول الاختياري المتعلق بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.[5]

وكثيرا ما يرتبط بغاء الأطفال بالفقر والاحتياجات الاقتصادية، وهذه الظاهرة أخذت شكلا تجاريا منظما،[1] وهي الصورة الرئيسية للاستغلال الجنسي للأطفال في العالم توضح

---

[1]نبيل صقر –المرجع السابق –ص235

[2]مجموعة عمل حماية الطفل –المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني -2012 –تم الإطلاع عليه يوم 2021/05/01 على18:00 http://WWW.CPWQ.NET 0 –نظر الموقع الإلكتروني

[3]منصر سعيد حمودة –حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي –دار الجامعة الجديدة –الإسكندرية -2007 –ص130

[4]جعودي زهراء –الاعتداء الجنسي دارسة سيكوباتولوجية للتوظيف النفسي للمعتدي الجنسي –رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علم النفس العيادي والمرضي –كلية العلوم الاجتماعية –قسم علم النفس وعلوم التربية –جامعة وهران -2010 –ص22 [4]

[5]منصر سعيد حمودة –حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي –دار الجامعة الجديدة –الإسكندرية -2007 –ص130

الإحصائيات مدى انتشار هذه الظاهرة عالميا ويشكل خطيرا نظرا لما تحققه من أرباح ومكاسب طائلة لمن يمارسون هذه التجارة غير المشروعة حيث ثبت وجود حوالي مليون طفل يعمل البغاء الجنسي في أسيا، ونصف مليون في البرازيل وحدها وتنتشر في إفريقيا العديد من شبكات التجارة بالأطفال واستغلالهم جنسيا مثل نيجريا، غانا ساحل العاج وجنوب إفريقيا.[2]

ثانيا جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية عن الأطفال

يقصد بالمواد الإباحية عن الأطفال " أي تصوير لطفل ، بأي وسيلة كانت ، يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية ، وتمثل مشكلة التصوير الإباحي للأطفال بأنها عملية تجارية بأجسام الأطفال بأنها عملية تجارية بأجسام الأطفال،[3] حيث تؤخذ بعض الصور للطفل وهو في حالة (عري تام) وأوضاع جنسية اغرائية، وتصدر مثل تلك الأعمال على هيئة أجزاء من أفلام فيديو أو صور على الانترنت ، ويترتب على التعرض المتكرر للمواد الإباحية والفاحشة قيام الشهوة حتى يصبح إدمانا مع توفير ميل مستمر ومتناسق للإثارة وتشير بعض التقارير الخاصة بالشرطة الدولية أن ألمانيا تعد المصدر الرئيسي المثل هذا النوع من النشاط الإجرامي، كما تشكل شبكات مختصة في مجال المتاجرة بالمواد الإباحية عن طريق الأطفال في فرسا ، ويفيد تقرير أن دائرة البريد في الولايات المتحدة لاحقت حوالي 3000 فرد جنائيا بصدد هذه المسألة منذ عام 1984.[4]

ولقد انتقلت جريمة الانترنت في نشر الصور الجنسية والمواد الإباحية عن الأطفال، وأصبحت كتجارة بالصور الخلاعية للأطفال على المستوى العالمي وتعتبر هذه الظاهرة من الجرائم المتطورة الإساءة استخدام الأطفال جنسيا واستغلال براءتهم وذلك بنشر الصور العارية للأطفال

---

[1]فاطمة شحاتة أحمد زيدان –مركز الطفل في القانون العام – الجامعة الجديدة –مصر -2007 –ص341

[2]عبد الرمان عسيري –الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال –أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير مشروع –أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض -2011 –ص29

[3]المرجع السابق –ص30

[4]حنين المجمدي بوادي –حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي –دار الفكر الجامعي –الإسكندرية -2007- ص199

من اجل إشباع الرغبة الجنسية،[1] ويكون النشر للصور الخليعة للأطفال عند نقل المواد الإباحية إلى شخص معين أو إلى عدد محدود من الناس أو تنظيم اجتماعات تقوم على ممارسات جنسية يساهم فيها ويحضرها الطفل دون أن يشار كهذا الطفل في المؤتمرات بل يكتفي فقط بالمشاهدة، وعليه فان ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق الانترنت من الظواهر الإجرامية التي تشكل خطرا بالغا على أخلاق الطفل في أي مكان في العالم،[2] لذلك أصبحت محل اهتمام دولي، مما يدعم الجهد القائم والمستمر لكشف الغطاء عليها، وضرورة التصدي لها ومكافحتها حتى لا تخلف آثارا وخيمة على شخصية الأطفال فيا لمستقبل . [3]

ثالثا : جريمة استغلال الأطفال لأغراض الدعارة

يقصد بجريمة استغلال الغير لأغراض الدعارة، كل من استخدم، أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.[4]

الفرع الثالث : جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال

يتجسد استغلال الأطفال، من خلال تشغيلهم سواء بأجر أو من دون أو اجر والاتجار بهم وبيعهم، حيث لا أحد يعلم على وجه التحديد كم عدد الأطفال الذين اضطرتهم ظروف الحياة القاسية والصعبة إلى العمل لكسب رزقهم ورزق أسرهم،[5] وحيث أنه هناك إحصائيات صادرة عن بعض المنظمات الدولية، خاصة منظمة العمل الدولية وبعض الهيئات المعنية بحماية الطفولة، وتوضح نسبة الأطفال الذين يعملون والواقع أن اضطرار ملايين الأطفال في العالم إلى العمل في مهن وحرف وأعمال يشكل بعضها خطورة خاصة على حياة الطفل النفسية والبدنية، ويعد بمثابة مأساة إنسانية على حياتهم، [6]ويقصد بالاستغلال الاقتصادي للأطفال، جميع أشكال عمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عما هو منصوص عليه في مواثيق العمل

---

[1] المرجع السابق – ص120

[2] فاطمة شحاتة أحمد زيدان –المرجع السابق –ص383

[3] حسين عبد ناصر بن حسن الأسلمي –المرجع السابق –ص141

[4] منتصر سعيد حمودة –المرجع السابق –ص132

[5] إبراهيم عبد نايل –الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء االجنسي –دارسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري –دار النهضة العربية –القاهرة -2011 –ص41

[6] عباس أبو شامة عبد المحمود - المرجع السابق –ص11

الدولية، وتنتشر ظاهرة عمل الأطفال في العالم بشكل يدعو للقلق رغم اختلاف أسبابها .ودواعيها من مجتمع لأخر،[1] وطبقا لما ورد في التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام 2002، نجد أن التقديرات عن عمل الأطفال في العالم الذي يبلغ 325 مليون تقريبا.[2]

يعملون في أعمال خطرة تحت ظروف قاسية ومزرية، وظاهرة عمالة الأطفال متعددة الأبعاد وتتفاوت من دولة إلى أخرى لكنها أكثر شيوعا في البلدان الفقيرة، حيث أن بعض الأطفال مستخدمين كم أجورين ولا يفرق بينهم وبين الكبار إلا السن، ولما يزج بالطفل في مجتمع البالغين ويدفع به لممارسة العمل في سن مبكر،[3] حيث ينعدم الأمن وتنتهك طفولته ويستغل جهده، ويتحول من معال إلى معيل فتصبح له هموم ومتاعبا تفوق قدراته النفسية والبدنية وبما أن اليد العاملة الطفولية ليست صعبة تقنيا للتعويض ولا تكلف ثمنا كثيرا مقارنة بالكبار،[4] وسبب ذلك هو عدم وعي الأطفال بحقوقهم كما أنهم لا يتسببون بأية مشكلة ويتحملون الظروف القاسية للعمل بدون شكوى، لذلك يكلفون بأعمال يرفضها الكبار الذين يعتبرونها تمس بشرفهم،[5] كما تشير الدراسات في الوطن العربي إلى أن هناك 12 مليون طفل عربي في سوق العمل يواجهون الانحراف، فقد بينت دراسة قدمت لجامعة الدول العربية آن 80 % من الأطفال يعملون بطريقة غير قانونية ولا يحصلون على حقوقهم)،[6] عن طريق الاتجار بهم وبيعهم،[7] وهي من أكبر المشاكل التي ثار بشأنها الجدل نظر لما يترتب عليها من انتهاكات الحقوق الطفل، ومن أجل التخلص من هذه الظاهرة سعي المجتمع الدولي إلى القضاء على

---

[1] Bouhdiba abdelwahab –l'exploitation du travail des enfant –les nations unies –new york -1982 –p5

[2] حسنين المحمدي بوادي –المرجع السابق –ص124

[3] عبد العزيز سعد –جرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري –ط2 –دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر – 2015-ص143

[4] لمياء مجادي دندان –تشغيل الأطفال في الجزائر – بين الضرورة والحماية الاجتماعية –دارسة ميدانية في وسط حضري –دار TAKSIDJ.COM للدرسات والنشر –الجزائر العاصمة – 2014-ص15

[5] فاطمة شحاتة أحمد زيدان –المرجع السابق –ص454

[6] نسيسة فاطمة الزهراء –عمالة الأطفال في المجتمع الجزائري وعلاقتها بانخفاض المستوى الدراسي –أعمال المؤتمر الدولي السادس –الحماية الدولية للطفل –طرابلس 20-2014/11/21 –ص9

[7] بن زينب أم سعد –واقع الأطفال في المجتمع الجزائري "دارسة ميدانية بمدينة البليدة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع العائلة والسكان – قسم علم اجتماع –كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية –جامعة الجزائر 200- 2008 –ص4

جرائم اختطاف الأطفال والمتاجرة بهم تجارة غير إنسانية في معظم دول العالم، وخاصة في إفريقيا. [1]

وكذلك الحال بالنسبة لظاهرة بيع الأطفال في أوروبا أين تقوم العديد من الشركات الأوربية تسعى إلى خطف الأطفال في مختلف مناطق العالم وبيعهم من اجل استغلالهم وتعتبر كثرة الحروب من أكبر الأسباب المؤدية إلى عمل الأطفال، مما دفع العديد من الأطفال إلى التشرد والهروب وأصبحوا فريسة سهلة لاستدراجهم والمتاجرة بهم في أنحاء العالم.[2]

إجبار الأطفال على العمل والتسول وترك الدراسة.

تعد ظاهرة العنف ضد الأطفال من ابرز المشكلات العالمية التي لا يكاد يخلو منها مجتمع سواء وصف بالتقدم أو الرجعية.وهي مشكلة في تزايد مستمر ومضطرد حتى بدت السيطرة عليها في بعض الأحيان أمرا بالغ الصعوبة نظرا لخصوصية المسألة.فرغم أن اغلب الدول تعتمد إلزامية التعليم بالأخص في المرحلة الابتدائية إلا انه لا تزال العديد من حالات التسرب من التعليم تسجل في جميع الدول والمجتمعات ومنها مجتمعنا أيضا وتتفاوت نسب التسرب تبعا لعدة عوامل وظروف،وتتجه الغالبية العظمى من المتسربين من التعليم إلى سوق العمل وخصوصا إذا كان هذا التسرب ناتجا عن تأثيرات العامل الاقتصادي والفقر.وحتى في حال استمرار الطفل في المدرسة وعدم تسربه من التعليم فانه قد يتجه إلى العمل خلال فترة العطلة الصيفية بهدف تحسين الوضع المالي للأسرة.15 ومهما يكن السبب فان إجبار الأطفال على العمل وترك الدراسة يعد عنفا اسريا يستوجب مساءلة المتسبب،[3] يضاف إلى ذلك الإجبار على التسول فهو اعنف ظاهرة يتعرض لها الطفل إذ يمتهن بموجبها حرفة دنيئة المستوى ويتعلم من خلالها الكثير من العادات والأخلاق السيئة، لذلك فان فعل التسول تجرمه الكثير من القوانين

[1]مفيد الشامي، ختام أبو عطية –عمالة الأطفال في فلسطين "دارسة تحليلية" –مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية المجلد 16(1)- 2002 – ص146

[2]المرجع السابق –ص187

[3]محمد عبده الزعبر –عنف ضد الاطفال –مطابع الشرطة للنشر –صنعاء -2003 –ص66

العقابية16.ومن هنا فان المتسبب في جعل الطفل يتسول يتعرض للمساءلة على أساس الإكراه على التسول بعده جريمة عنف اسري.وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الإجبار على التسول أو ترك الدراسة يمكن عدها جريمة تهديد المصحوب بطلب أو الامتناع عن عمل أيضا بموجب المادة 430 من قانون العقوبات، بمعنى أن هذه الجريمة حتى ولو لم يكن المشرع الكوردستاني قد نظمها في هذا القانون فانه يمكن الاستعانة بقانون العقوبات من اجل مواجهة هذه الحالة.[1]

الفرع الربع العنف الأسري ضد الأطفال

أولا الإهمال للأطفال

إن جريمة الإساءة إلى الأولاد جريمة ذا إثر خطير، ورد النص في الفقرة الأولى من المادة 330 من ق.ع.ج التي تنص: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية 25000 إلى 100000دج.

أحد الولدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم، أو خلقهم لخطر جسيم، بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها.[2]

من خلال المادة 3/330 نفهم أن المشرع جرم فعل الإهمال المعنوي للأولاد من قبل الوالدين، وهنا نكون في مأزق ربما تفريق بين ما يدخل حق الأب والأم في تأديب أولادهم بين ما يعتبر إساءة لهم، لكن هذا النص حصر معنى الإهمال والإساءة إلى الأولاد ووحدهما في تعريضهم إلى خطر جسيم بإساءة معاملتهم، كأن يكون الأب مثل سيئا لهم بسبب الاعتياد على السكر أو سوء سلوك أو بإهمال رعايتهم وعدم القيام بتوجيههم والأشراف الضروري عليهم، وهي في

[1] يوسف ميخائيل أسعد –سيكولوجية الانتقام –دار نهضة مصر –القاهرة -1996- ص21

[2] خلفة ثنينة، حموش كميلية –جرائم العنف ضد الأسرة في القانون الجزائري –مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر –تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجرامية –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة معمري –تيزي وزو -2018/2017 –ص31

واقع الأمر ليست إلا بعض من عناصر تكوين الجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها، وبهذا يكون المشرع قد ميز بين تلك التي يمكن إن تدخل في صلاحيات الأبوين في تأديب أولادهم.[1]

ثانيا قتل الأطفال

من حق الطفل الحماية من كل الإساءة ونص ق.ع.ج:

أ. جريمة الإجهاض

يعرف الإجهاض على أنه إنهاء حالة الحمل قصدا قبل موعد الولادة الطبيعية[2]، أما المشرع الجزائري لم يعرف الإجهاض، بل نص الفصل الثاني من القسم الأول من الباب الثاني من ق.ع.ج حيث خصص له المواد من 304 إلى 311ق.ع.ج ولقد استعمل لفظ "الإجهاض أو "أجهض" للدلالة على ذلك النشاط المادي الذي صدر من الجاني، يفرض إنهاء حالة الحمل قبل أن يحين الموعد الطبيعي لولادته.[3]

ب.جريمة قتل طفل حديث الولادة

نصت المادة 259 من ق.ع.ج: "قتل الأطفال هو إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة".

تقوم جريمة قتل الطفل على الركن المادي (السلوك الإجرامي، أن يكون القتل وقع من الأم، أن يكون المجني عليه طفل حديث الولادة)، والركن المعنوي (نية الأم في إزهاق الروح ابنها الحديث العهد بالولادة.

ت.جريمة الضرب والجرح والإيذاء

[1] عبد العزيز سعد –الجرائم الواقعة على نظام الأسرة –الديوان الوطني للأشغال التربوية –الجزائر -2002- ص 20

[2] جدوي محمد أمين –جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون –مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام –كلية حقوق –جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان –سنة 2010 –ص13

[3] محمود نجيب حسني –شرح قانون العقوبات –القسم الخاص –دار النهضة العربية -1993 –ص14

تتحقق جريمة الضرب والجرح والإيذاء العمدي عندما يوجه الجاني إرادته نحو المساس بالسلامة الجسدية أو الصحية للمجني عليه بصرف النظر عن نوع الإيذاء ومدى جسامته.[1]

ثالثا قهر البنات

هروب الفتيات من بيوت أهلهن ليس مقتصرا على بلد بعينه بل هو عامل مشترك للثقافة التي تجمع أبناء المحيط الهادر والخليج الثائر في ممارسة القهر والعنف على المخلوق الأضعف منهم (المرأة).

العرب قبل الإسلام كانوا يدفنون بناتهم في التراب نتيجة الخوف والرعب من العار، ورغم مضى أربعة عشر قرنا على ظهور الإسلام إلا أن للاوعي العربي ما زال يختزن سلبيات عصر الجاهلية عند الثقافة الموروثة تقوم على الفصلية الذكور على الإناث،[2] ولم يشفع للإناث قول الله سبحانه وتعالى : إن أكرمكم عند الله اتقاكم "، " إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون " صدق الله العظيم .

ميزان العدل ما زال على اعوجاجه داخل الأسرة العربية في المعاملة والحقوق بين الأبناء، وغياب العدالة عن الخلية الأولى في المجتمع أدي بدوره إلى فقدانها من المجتمع بأكمله.[3]

تبدأ التفرقة والجنين مازال في رحم الأم بالنشوة والفرح إذا كان نكرة والغم والحزن إذا كانت أنثى. وللأسف ترضع الأم أطفالها كل عاداتها وتقاليدها وموروثاتها السلبية التي نشأت وترعرعت عليها وعانت منها، ثقافة عصر الجاهلية في عملية الرجل العربي ووجدان المرأة العربية. فالرجل ليس الوحيد ، فالمرأة (الأم) تنشئ ابنتها على أن الرجل محور الكون ولا حياة لها وتسلمها رايتها "ظل راجل ولا ظل حيطة ".[4]

---

[1] أحمد مصطفى علي، ياسر محمد عبد الله –المرجع السابق –ص377

[2] نهاد علي –إرهاب مدني: الجريمة والعنف في المجتمع العربي الفلسطينس في إسرائيل –دار الأركان للانتاج والنشر –جامعة نايف –ط1 2014 – ص63

[3] محمد سيد فهمي –المرجع السابق –ص 185

[4] عبد الحميد محمد علي –المرجع السابق –ص27

فالأم والأب من يقومان بالرفع من شأن المولود الذكر ويجعلان شقيقته مجرد تابع له تلبي مطالبه وتنفذ أوامره، ووصل الأمر عند بعض الأسر بلى التمييز في المأكل والملبس والمصروف، والإغراق في الحب والحنان الزائد، وإعطائه سلطات مفتوحة، فهو الرجل حامي المنزل في غياب الأب، ولكنه وشقيقاته مهما وصلن من عمر أو مكانة من مجرد إناث واجبة حمايتهن وفرض سيطرته عليهن ومراقبة كل صادرة وواردة تبدو منهن، عليه أن يظهر رجولته ويعيق سيطرته بالصراخ والشتائم والضرب إذا تطلب الأمر ذلك.

يترك الأب السلطة للابن ويغض الطرف عما يبدو منه لفرض سيطرته للذكورية داخل المنزل، فتبدأ الصراعات والنزاعات ونمو المشاحنات بين الأخوة والأخوات وتكون عواقبها وخيمة.[1]

إذا كان هذا حال الفتيات مع وجود الآباء والأمهات والأشقاء، أم إذا نتوقع من فرض سيطرة بقية أفراد الأسرة سواء كانوا أعمامة أو أخوالا أو أبناءهم في من ثبتت، أو لسبب ما تربت بعيدة عن والديها.[2]

ما يسود كثيرا من الأسر ليس التفاهم والمحبة بين أفرادها، بل النزاع والشقاق بين فرض السلطة والهروب بحث اعن الحرية بعيدا عن السيطرة الذكورية التي تريد أن تفرض حمايتها فتقوم بكسر شوكة قوتها من حيث لا تدرى، وتختلف وسائل الهروب لدى الفتيات المقهورات، فإما إلى الشارع أو الوقوع في شباك من عرف نقطة ضعفهن في ستغل حاجتهن للحب والحنان هو لوسيلة الأخرى القبول باول من يطرق الباب طالبا الزواج وما يترتب عليه من مخاطر نتيجة التسرع بالهروب فتكون كالمستجير من الرمضاء بالنار.[3]

ويزداد عنف الأخ والأب أو أحد أفراد الأسرة الآخرين بقدر ما يحملونه من أفكار وقلق دائم بان الفتيات من السهل إغواؤهن ولا أمن لهن، وأن العنف هو السبيل الوحيد لردعهن من مجرد

[1] محمد سيد فهمى- المرجع السابق –ص186

[2] سهيل حسن الفتلاوي –حقوق الإنسان –دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن -2007- ص232

[3] عبد الحميد محمد علي –المرجع السابق –ص 29

التفكير بالوقوع في الخطاء. وتزداد ضراوة عند من له علاقات نسائية متعددة، فهو "الجنتلمان" الكريم العاطفي الذي يذوب رقة خارج منزله وعند ما يعود يظهر الوجه الحقيقي ويسقط احتقاره لذاته ولما يقوم به من سلوكيات خاطئة لا شعوريا تجاه أمه وأخته وزوجته وابنته ومن وصلت إليه من قريباته، وفي نفس الوقت لا ينسى أن يقوم بدور المعلم لأبنائه الذكور، فيعطيهم الدروس في كيفية التعامل مع النساء وتذكرهم بالتميز الذكورى الذي يعطيهم الحصانة مدى الحياة، فزلاتهم وهفواتهم وأخطاؤهم مهما عظمت مغفورة لهم لدى عائلتهم ومجتمعهم.

مظاهر العنف ضد الطفلة الأنثى: [1]

- ✓ الحرمان من التعليم.
- ✓ الزوج المبكر.
- ✓ الاغتصاب والتحرش الجنسي.
- ✓ التعرض للاضطرابات النفسية نتيجة تحمل الفتاة عنفا معنويا متمثل في بعض التقاليد الاجتماعية مثل المحافظة على شرف البنت وشرف الأسرة بصورة مبالغ فيها.
- ✓ تعطيل قدرة وطاقة الفتاة وهذا دون انخراطها في أنشطة المجتمع.
- ✓ التفرقة بين الذكر والأنثى
- ✓ العمل المبكر للفتيات.
- ✓ في بعض الدول مثل مصر "الختان".

الفرع الخامس العنف المدرسي ضد الأطفال

المدرسة هي المؤسسة التي تضطلع بصورة مباشرة أو كلية أو جزئية بوظيفة تربوية،المدرسة تأكد على تقديم العلم على المعرفة، إلا أن الأطفال يتعرضون لعدت أشكال من العنف في المدة:

[1] محمد سيد فهمى –المرجع السابق –ص188

1- العنف الجسدي: الضرب بكافة أشكاله، العنف باستخدام أشكال التعذيب المتعلق بالوقوف المستمر ورفع اليدين إلى أعلى، أو الجلوس بوضع القرفصاء، عدم الحركة أو الركوع على الحصى أو بذر الزيتون، حمل الحقيبة المدرسية والوقوف على رجل واحدة.[1]

2- العنف النفسي: التميز بين الأطفال استنادا إلى قدراتهم العقلية واستعدادهم الدراسي ومدى تحصيلهم وتفوقهم،[2] أو التميز بينهم استنادا إلى شكلهم أو جنسهم أو مستواهم الطبقي، الطرد خارج الصف أو خارج المدارسة، والتهديد بالحجز، التهديد بالترسيب أو الإعادة إلى الصف الأدنى.[3]

3- العنف الكلامي: توجيه الكلمات النابية والألقاب المهنية، الشتم، التوبيخ، التحقير.

4- العنف على التربية المدرسية: عدم إعداد المدرسين بشكل كاف، استعمال دفتر العلامات كثيرة الامتحانات، نظام الترسيب والترفيع، إعادة الصف بالطريقة نفسها، التربية على التميز، الفصل بين الذكور والإناث (مدارسة خاصة أو فصول خاصة)، مدرسة خاصة ومدارس عامة (عدم المساواة في إعطاء الفرص المتكافئة)، التربية على التنافس، التعليم الكمي، الحفظ والتسميع الببغائي، كثرة عدد التلاميذ في الصف الواحد، القصاص الكتابي.

5- التحرش الجنسي والاعتداءات الجنسية: يتعرض الأطفال في المدارس وخاصة الداخلية منها إلى شتى أنواع التحرش الجنسي والاعتداءات الجنسية.[4]

الفرع السادس العنف الاجتماعي

هناك عدت أنواع للعنف الاجتماعي سأتحدث عن أخطرها وهي زوج الأطفال

[1] محمود محمد المصري –النفس المرجع السابق –ص39

[2] أبو درويش منى –دارسة نفسية لمشكلة العنف الذي يتعرض له الأطفال داخل الأسرة في الأردن –رسالة دكتوراه –جامعة القاهرة –القاهرة –جامعة جمهورية مصر العربية- 2003- ص65

[3] أبو سرحان تغريد –الإيذاء الجسدي للأطفال من داخل الأسرة –منشورات مدرية الأمن العام/ إدارة حماية الأسرة –عنان -2005 –ص55

[4] محمود محمد المصري –المرجع السابق –ص40

الزواج ضرورة من ضرورات الحياة, من خلاله يحفظ النسل ويستمر الجنس البشري وأيضا تستمر الحياة, وهو أيضا وسيلة لتقوية أواصر المحبة والتعاون من خلال المصاهرة أو النسب بذلك تتسع دائرة الأقارب, وهنا شجع الإسلام على الزواج,قال تعالى"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"

جرم المشرع تزويج الصغير (ذكرا كان أم أنثى) لما يترتب على مثل هذا النوع من الزواج أضرارا بهذا الصغير من النواحي كافة،وحيث أن هذا الصغير لا يملك إرادة كاملة للتعبير عن رغبته في هذا الزواج من عدمه فان المشرع جعل هذا الزواج، فضلا عن كونه جريمة، باطلا إذا كان قبل الدخول وموقوفا على الإجازة إذا حصل الدخول.

المطلب الثاني: جرائم العنف ضد الأطفال التي ترتكب في وقت الحرب

الحروب والصراعات المسلحة سمة البشر منذ قديم الأزل، وعلى مدار التاريخ الإنساني والحرب لا تكاد تنتهي، حتى تبدأ حرب جديدة، ونظرا لآن الحرب كانت مشروعة في إطار المجتمع الدولي، فقد قامت الجماعة الدولية بتنظيم الحرب وتحديد قواعدها .[1]

يعتبر الأطفال أكثر الفئات المتضررة بين ضحايا النزاعات المسلحة، وكثيرا ما نشرت وسائل الإعلام صور الأطفال وقد مزقت أجسادهم الصغيرة الأسلحة والمتفجرات،[2] أو يحاولون الهرب بعيدا عن مناطق النزاع وقد ملأت عيونهم الرعب والخوف، وعليه قام المجتمع الدولي بتوفير حماية خاصة للأطفال ضحايا الجرائم التي تحدث في وقت الحرب كمنع التجنيد والاستعمال في العمليات العدائية، وكذا حظر تجنيدهم في صفوف القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة غير الحكومية،[3] وقد اهتم القانون الدولي عن طريق ما يسمى بقواعد القانون الدولي

[1] منصر سعيد حمودة –المرجع السابق –ص153

[2] حسن المحمدي البوادي –المرجع السابق –ص96

[3] عجاز سامية –الحماية القانونية للأطفال من التجنيد –مجلة عملية محكمة معارف –المركز الجامعي بالبويرة –الجزائر –العدد 6- 2009 –ص62

الإنساني بوضع القواعد التي تحمي البشر (مثل الأطفال أثناء النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أو داخلية[1]

الفرع الأول : جريمة تجنيد الأطفال في الحرب

إزاء تزايد أعداد الأطفال المشترك ين فالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي راح ضحيتها خلال الخمسينات والستينات من القرن الماضي نحو نصف مليون طفل قتيل، وبسبب صمت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 عن حماية الأطفال المحاربين، ومنع اشتراكهم في العمليات القتالية من الأصل، اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه القضية التي لخضها رئيس اللجنة في مقولته " في كثير جدا من الأحيان كان الأطفال يستخدمون بواسطة طرف من أطراف النزاع في فصائل مقاتلة أو معاونة، ولم يكن الأطفال يتطلعون إلى خير من ذلك، فهم يشعرون بالسعادة الغامرة لأنهم جعلوا من أنفسهم شيئا مفيدا، كما أنهم بهذا العمل يحسون بأنهم أصبحوا يتصرفون تصرفات الكبار.[2]

أن استغلال مثل هذا الإحساس شيء محزن بصورة خاصة فالأطفال الذين يؤدون هذه الأعمال مع أنهم يتعرضون لنفس المخاطر التي يتعرض لها المقاتلون الكبار، فأنهم يختلفون عنهم في أنهم لا يعرفون حق المعرفة نتائج الأعمال العدائية. [3]

وكما أن بعض الحكومات والكيانات غير الحكومية المسلحة تشجع وأحيانا تجبر الأطفال على المشاركة في الأعمال العدائية، كما أنهم قد يدفع ونفي بعض المناطق التي تدور فيها منازعات مسلحة إلى الاشتراك في الأعمال العدائية بسبب عدم وجود وسائل أخرى لتلبية احتياجاتهم الأساسية من الغذاء، والملبس والمأوى،[4] أي أن الأطفال ليسوا فقط ضحايا للمنازعات المسلحة، ولكنهم أصبحوا يحملون السلاح ويلعبون دورا إيجابيا في المنازعات المسلحة التي تقع في كثير من مناطق العالم، فهل قدر لأطفال المستقبل في هذا العالم أن يحرموا من

[1] المرجع السابق –ص78

[2] منصر سعيد حمودة –المرجع السابق –ص203

[3] فاطمة شحاتة أحمد زيدان –المرجع السابق –ص354

[4] جبار عروبة الخروجي –حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق –دار الثقافة للنشر والتوزيع –الأردن -2009- ص244

براءتهم وأن يستخدموا كجزء من آلة الحرب في العالم)، غير أن الدول تتخذ جميع التدابير الممكنة لكي تضمن أن لا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمسة عشر سنة (15) اشتراكا مباشرا في الحرب، فلا يجوز تجنيد الأطفال ممن تقل أعمارهم عن خمسة عشر سنة.[1]

الفرع الثاني: جريمة اعتقال الأطفال وتعذيبهم في الحرب

يعاني الأطفال بشدة في الحروب والاحتلال من جراء تعرضهم لعمليات القتل والتعذيب، نتيجة للعقوبات الجماعية المجتمعات بأكملها، مثل وضع الأطفال الفلسطينيين تحت الاحتلال الحربي الإسرائيلي حيث عانى الشعب الفلسطيني خاصة الأطفال من كافة صنوف القتل والتعذيب، الاعتقال والنفي والحرمان من الرعاية الصحية والاجتماعية، وذلك بالمخالفة لأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي دأبت سلطة الاحتلال الإسرائيلي على انتهاكها دون أعمال لقواعد المسؤولية الدولية اتجاهها رغم أبشع المجازر اللا إنسانية التي ارتكبت في حق الشعب الفلسطيني. [2]

فالأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية لا يعرضون حياتهم للخطر فحسب، وإنما يشكل سلوكهم وهو كثيرا ما يتسم بالرعونة ويفتقر إلى النضج، خطرا أيضا على المحيطين بهم، حيث يعانون من العواقب المباشرة للنزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف،[3] كونهم يجندون في صفوف القوات المسلحة وكذلك من جراء ظروف أخرى كمرارة فقدان الأقارب أو الانفصال عنهم، أو تعرضهم لأحداث تصيبهم بالصدمات النفسية، كمشاهدة أعمال العنف أو إجبارهم على المشاركة فيها، مما يؤدي إلى نمو الأطفال نموا نفسيا غير سليم يؤدي إلى أنماط سلوكية مضطربة في شخصيتهم.[4]

---

[1]منصر سعيد حمودة –المرجع السابق –ص213

[2]عباس أبو شامة عبد المحمود –جرائم العنف وأساليب موجهتها في الدول العربية -2003 –المرجع السابق –ص63

[3]بوهنتالة فهيمة –أثر العوامل الأسرية في جنوح الأحداث –ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها –يومي 04-05 ماي 2016 _ص108 [3]

[4]بشرى سليمان حسين العبيدي – الانتهاكات الدولية لحقوق الطفل –منشورات الحلبي –لبنان -2010 –ص374

الفرع الثالث : جريمة الإبادة الجماعية ضد الأطفال

يحمل التاريخ أمثلة عديدة لجرائم إبادة الجنس البشري لجماعات عدة، أما لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غير ذلك من الدوافع والمبررات، ويقصد بجرائم الإبادة الجماعية إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام ومن إصابة للإنسانية، تساهم بها هذه المجموعات فضلا عن مجافاتها الأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة فمع انهيار العديد من الدول التي تعاني من رواج تجارة السلاح مطلقة العنان، أصبحت الحروب الداخلية في أواخر القرن العشرين ساحات لفقدان الأمان، ففي قارة أفريقيا وحدها وقعت أكثر من ثلاثين حربا، لتعصف بتلك القارة منذ عام 1970، كانت أكثرها داخلية، وكانت هذه الحروب مسؤولة عن مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات في العالم عام 1996،[1]

وفي واحدة من أكثرا لمآسي الإنسانية هو لا وقدر عدد الأطفال الذين ذبحوا في رواندا عام 1994، بربع مليون طفل وذلك في عمليات الإبادة الجماعية التي قضت على حياة ما يقارب مليون إنسانا خلال 04 أسابيع،[2] ويبدو كأننا في عصر الجنون نشاهد فيها لتطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة، أو تقطيع الأطراف العشوائي في سيراليون أو المليشيات الثائرة في تيمور الشرقية، وهذه الانتهاكات صارت مصدر اللقلق والنزاعات وعدم الاستقرار للمجتمع الدولي وأصبحت سببا خطيرا للنزاعات والحروب، مما يؤثر استمرارها على الأمن والسلم الدوليين خصوصا إذا جاءت هذه الانتهاكات ضمن ممارسات أمن الدولة، وتبرز هذه المآسي والانتهاكات في أحيان كثيرة التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي خاصة بعد التطورات الحديثة والتأكيد على الحماية الدولية للإنسان في ظلال صراعات المسلحة، كمجازر الإبادة البشرية التي وقعت في يوغسلافيا سابقا ورواندا التي أنشأت على إثرها المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين، ويحمل بهم المحاكمة مرتكبي هذه الجرائم ضد

[1] قادة عافية (مركز جيل البحث العلمي) –الطفل المجند وإشكالية نفاذية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني –أعمال المؤتمر الدولي السادس –الحماية الدولية للطفل –طرابلس – 20-2014/11/21 – ص10

[2] حسن بن ناصر حسن الأسلمي –المرجع السابق –ص143

الإنسانية، وكذلك جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في منطقة البلقان في التسعينات، وذلك حتى لا تتكرر هذه المآسي والكوارث الإنسانية التاريخ أمثلة عديدة لجرائم إبادة الجنس البشري في عدة أماكن من بلدان العالم، والعقوبة على جريمة الإبادة الجماعية هي مسألة تقع ضمن اختصاص القضاء الجنائي الدولي.[1]

والشكل التالي يوضح لنا أنواع الجرائم العنف التي ترتكب ضد الطفل:

[1]بوهراوة رفيق –اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة –مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام –فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة الأخوة منتوري –قسنطينة -2010/2009- ص11

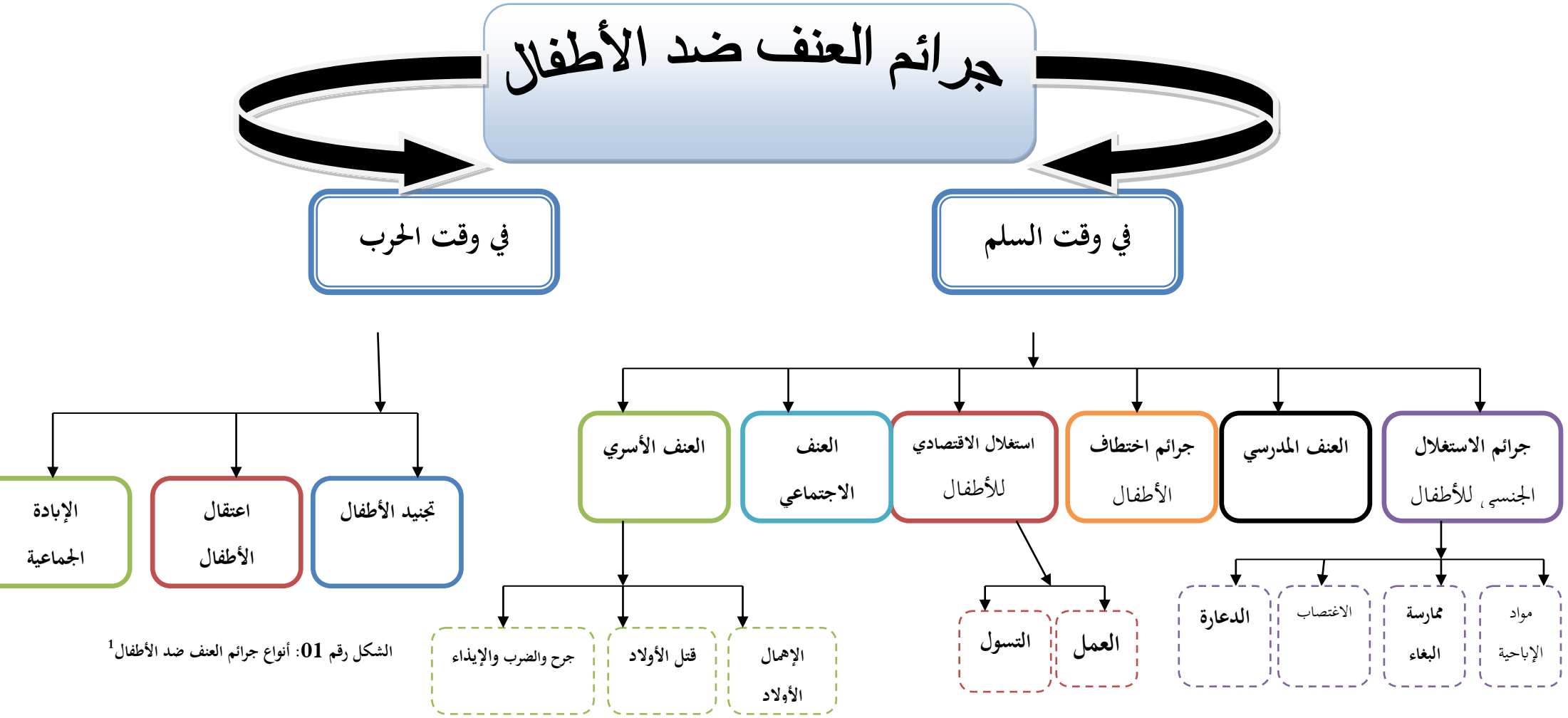

الشكل رقم **01**: أنواع جرائم العنف ضد الأطفال[1]

[1]الشكل رقم 01 من إعداد الطالبة جادور فاطمة

المطلب الثالث : الأسباب المؤدية للعنف ضد الأطفال

الأسباب المؤدية للعنف ضد الأطفال

هناك الكثير من الأسباب التي تجعل من العنف ضد الأطفال كلا الجنسين ممكنا وذلك حسب جملة الدراسات الاستطلاعية الميدانية في مجتمع العينة المنوط بالبحث الأنثرو بولوجي في تحليل جملة من الكلمات المفتاحية المتعلقة بالأسرة والمدرسة والمجتمع لما لها من تأثير على عملية التنشئة الاجتماعية وظهور السلوك العنيف الممارس ضد الأطفال، بأوجه وطرق مختلفة، بحيث أن الأطفال يمثلون موضوعا سهلا للعنف الممارس عليه ممن طرف أفراد الأسرة وكذلك من طرف المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه: " الجار، الأقران، أناس آخرين"، وكذلك من طرف المحيط المدرسي الذي يتفاعل معه الطفل: "الأستاذ التلاميذ، العاملين في المدرسة" كل هذه الأماكن يحدث فيها العنف، هذا أن الطفل يعتبر مؤشر ضعف يميز هو يجعل الراشدين يمارس ونعليه العنف دون خوفهم من الرد أو الانتقام، ولعل عامل الضعف هذا، ضعف البنية الجسدية، من بين العوامل المشجعة للعنف ضد الطفل، وهو ما يعرف بالعنف البنيوي، الذي يعمل كدعامة للعنف والسلوك، في ضل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المميزة لكل مجتمع عن الآخر، حيث يقول بير بورديو في كتابه العنف الرمزي "بعكس ما يتصوره الذين يفقرون مفهوم العنف الرمزي، الذي تمارسه طبقة معينة تجاه طبقة أخرى".

❖ أولا: الأسباب المتعلقة بالأسرة وبالعلاقات الأسرية:

هناك عدة أسباب تجعل من أفراد الأسرة يمارسون العنف ضد الطفل الذي يعيش فيها ومنها حسب المقابلات التي أجريناها مع بعض الأولياء، التدخل في الأغراض الشخصية أو استعملها، عدم احترام مبدأ التعايش التدخل في الحياة الخاصة،[1] إخبار الوالدين بما فعل في الخارج، بقاء الأطفال في البيت، تصادم أثناء الغضب، مشاكل متعلقة بتقسيم المنزل، عدم احترامي، عدم التفاهم والاختلاف في الآراء، المشاجرات بين الزوج، رد فعل للعنف المتلقي،

[1] عباس أبو شامة عبد المحمود –جرائم العنف وأساليب موجهتها في الدول العربية -2003 –المرجع السابق –ص95

عدم احترام النظام داخل الأسرة، هذا ما يدفع بأحد أفراد الأسرة إلى ممارسة العنف على الأطفال وذلك لفرض السيطرة وإعادة النظام داخل المنزل، أي أنه ناكحالاتيجب استعمال العنف فيها التسوية الوضع والعمل على فرض الهيمنة في المنزل، فالأسرة الجزائرية أسرة أبوية ذكورية بحيث تكون السيطرة والكلمة الأخيرة في البيت للأب باعتباره المسيطر والأمر الناهي الذي يعمل على قيادة كامل أفراد الأسرة والتحكم في قراراتهم، وميولاتهم الشخصية مما يساعد على نشوب الصراع داخل الأسرة، وبذلك حدوث العنف وخصوصا العنف ضد الأطفال باعتبارهم أشخاص غير راشدين في سلوكاتهم السبائجة والعمل بذلك على تربيتهم، واستخدام العنف ضدهم كحجة على أنه الوسيلة الوحيد لتقويم السلوك المنحرف.[1]

❖ ثانيا: الأسباب المتعلقة بالإحباط المنزلي وسلوك الأطفال وملامحهم ومميزاتهم:

نجد عدة كلمات تتنوع وتتشابه حول الإجابة على أسئلة المقابلة مثل الإزعاج، الصراخ، المضايقة، كثرة الكلام، كثرة البكاء، ارتكاب أعمال الشغب، تصرفات ساذجة تثير الأعصاب، كثرة الحركة، حيث يقول لطفي 32 سنة " ما نكذبش عليك عندي خيواني صغار مجنيني بالحس والهرج، وقداه من مرة نضربوا حد فيهم حتى يبول على روحو، والله شي يكره كون عندك خيوانك أن كصغار تاو تحس بيا .

❖ ثالثا:الأسباب المتعلقة بالإحباط الاقتصادي والاجتماعي:

فتجد كذلك كل من الضغوطات الخارجية، ضغوطات بسبب الحياة الاجتماعية، المشاكل اليومية ضغوطات اقتصادية واجتماعية، هموم العمل ومشاكله، عدم الاستقرار في العمل كل هذه الأسباب التي يرويها مجموعة من الأفراد الذين ينتمون إلى سكان الحي تساهم فيتزايد الغضب والشعور بالإحباط مما ينعكس على الأطفال من ناحية ممارسة العنف عليهم، ويتميز بالضبط الصارم، وأي قاع العقاب المتكرر، وعدم الاستماع للطفل، والبرود في المعاملة،

[1] خليفة عبدالقادر، قصي عطية-العنف ضد الأطفال أسبابه وآثاره "دارسة سوسيو، أنتروبولوجية في بئر العاتر تبسة" جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)--مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية –العدد 28 –مارس 2017 - ص290

ويترك هذا النمط آثارا على سلوك الأطفال تتمثل في الشعور بالتعاسة والانسحاب وعدم الثقة في الآخرين، حيث يكون العدوان في غالب الأمر موجها بصفة عامة ضد الأخر أو العامل المسبب للإحباط، مما يساهم في تزايد وتيرة الغضب وبذلك يمارس العنف ضد الطفل باعتباره الشخص الوحيد الذي يفرغ فيه هذه الشحنات الزائدة من الإحباط والفشل في الاجتماعية والاقتصادية والمشاكل الناتجة عنها، فالإحباط يولد رد فعل وجدانيه والغضب وبذلك تسهل عملية العنف التي تكون حسب وتيرة هذا الغضب .[1]

❖ رابعا: متعلق بالحالة المرضية في أحد أفراد الأسرة:

هنا قد يكون أحد أفراد العائلة يعاني من مرض عصبي أما الأب أو الأم أو الأخ أو الأخت، مما يزيد في حالة العنف الممارس على الطفل باعتباره صغير السن وضعيف القوة وهنا تتفاوت درجة الخطورة من حيث نوع العنف المترتب على الممارس له فنجد قول السيد حميد أنه في سنة 2008 قام والد طفل يقتن في الحي 300 سكن بضرب ابنه ضربا مبرحا ثاركا مجموعة من الكدمات في كامل أعضاء جسمه، بحيث تم نقل الطفل إلى المستشفى ومع التحقيق تبين أن والده يعاني من مرض عصبي مزمن، فمرض أحد أفراد الأسرة يؤدي بالضرورة إلى حدوث العنف بشتى أنواعه ذلك أن المريض لا يعي ما يفعله خصوصا إذا كان المرض عصبي، ذلك لأن المريض لا يتحمل الفوضى والأصوات العالية لأنها تثير لديه ذلك المرض مما يجعله يمارس العنف ضد الآخر خصوصا الأطفال لأنهم في الأغلب هم ضحايا هذا العنف الذي قد بودي بهم إلى المستشفيات، وأمراض مزمنة وعاهات تلازمهم مدى الحياة.

❖ خامسا:متعلق بالحالة الطفل في حد ذاته

من الأسباب التي وجدناها أثناء إجراء المقابلات منها المرض الذي يعاني منه الطفل فالطفل القليل النمر والطفل الذي يعاني من إعاقة ذهنية أو جسدية يكون عرضة للممارسة العنف عليه باستمرار، بحيث تتفاوت درجة الإعاقة من طفل لأخر، غير أننا لم نستطع التحقق من ذلك

[1] منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود –المرجع السابق –ص65

ميدانيا لأن هذه الحالات من العنف يتستر عليها الأهل وتبقى حيثياتها داخل المنزل فقط بحجة أن للبيوت أسرار، وفي أثناء زيارتنا لأحد الآباء الذي أشاد وجرم العنف ضد الأطفال لأنهم يمثلون الشريحة الضعيفة في المجتمع ولا يجوز استعمال العنف معهم مهما كان السبب وأخبرنا أن له طفل مريض مرض مزمن يتمثل في الإعاقة الحركية وأنه لا يستعملا لعنف ضده مطلقا لا هو ولا أفراد العائلة، منافيا لما قاله بعض الجيران عن ممارسة العنف دائما ضد هذا الطفل الساق الذي يبلغ من العمر 15 سنة، هذا ما يثبت أن أغلب الحالات العنيفة التي يتعرض لها الأطفال تبقى داخل نطاق الأسرة و تعتبر من أسرارها،مماي جعل أفراد الأسرة أو الأفراد الذين يعيشون في نفس المحيط بممارسة العنف ضد الطفل ذكر / أنثي،[1] ودلك نتيجة التعب و قلة المال و المرض المزمن الذي يعيشه الطفل حيث يقول البعض من أفراد العينة أن هناك من يضرب ابنه نتيجة صراخه و توسيخ ثيابه في كل مرة مما يخلق الغضب عند الأم أو الأب أو الإخوة أو ما يعانيه بعض الأطفال المرضى بما يسمى "التوحد"، ونجد أيضا أن الأطفال الذين تسبب ولادتهم ضغطا وتوترا داخل الأسرة،..... ولذلك فالأمراض النفسية التي تصيب الأفراد هو نتيجة لتأثير الأسري في الطفل أو الأطفال الغير المرغوب في ولادتهم الأسباب اجتماعية أو اقتصادية، أو الذين توافقت ولادتهم مع مرور الأسرة بأزمة مادية أو نفسية أو فقدان أحد أفراد الأسرة وخاصة أحد الأبوين من أكثر الأطفال تعرض للعنف.

❖ سادسا: متعلق بالحالة المرضية للأفراد الذين ينتمون لنفس المحيط:

هناك بعض الأفراد الذين يمارسون العنف على الأطفال دون وعي منهم بذلك وذلك نتيجة المرض المزمن وتعاطي المسكنات والأدوية وهؤلاء الأفراد يشكلون خطرا محدقا على الأطفال الذين لا يميزون بين الصحيح والمريض حيث حدثت بعض الحالات التي تبين تعرض أحد الأطفال للاعتداء الجسدي بواسطة الحجارة أو العصا أو اليد من قبل بعض المرضى الذين يتجولون في الحي دون رقابة من الأولياء أو المجتمع المدني أو الهيئات المختصة، مما يجعل

[1] عباس أبو شامة عبد المحمود –جرائم العنف وأساليب موجهتها في الدول العربية -2003 –المرجع السابق –ص100

هذا الأمر يتفاقم ويبلغ ذروته، حيث ترى في الكثير من الأحيان أشخاص يعانون الكثير من الأمراض العصبية يتجولون في الشوارع وأحيانا تجدهم أسلحة حادة مثل السكين أو العصي وغيرها مما يجعل الأطفال ضحية للعنف اللفظي أو الجسدي وأحيانا العنف الجنسي الذي يترك آثار مدمرة في نفسية الطفل، وفي الكثير من الأحيان نسمع عن حدوث مثل هذا العنف خصوصا في الشارع الذي يمثل مكانا للمرح واللعب بالنسبة للأطفال.[1]

❖ سابعا: المفاهيم الثقافية السائدة في المجتمع:

هناك عدة مفاهيم سائدة في المجتمع الجزائري عامة، والمجتمع التبسي خاصة، في الأساليب التربوية، يستخدمها بعض الأفراد التي قد لا تخلوا غاليا من العنف، سواء على الكبار أو صغار السن وذلك بحجة التربية والتقويم، وإعادة عملية الضبط للنظام، داخل الأسرة أو خارج الأسرة، بحيث يلقي هذا العنف قبول امن المجتمع، مما يجعله ينعكس في جملة المعتقدات حول أساليب التنشئة السائدة، والتي تقوم على افتراض أن التنشئة الصالحة تقتضي استخدام قدر من العقاب، سواء الجسدي أو اللفظي، وكثيرا ما نشاهد أب يضرب ابنه في الشارع أمام الجميع وما يثير الدهشة سماع بعض الأصوات تشجع الأب في الاستمرار في ذلك العنف يقول زيدو باش يتربى"، كل هذا وذاك ساهم بقدر كبير في تزايد وانتشار ظاهرة العنف ضدا لأطفال في غياب تام للحملات التحسيسية والجمعيات التي تنشط في مجال حقوق الطفل في التربية السليمة والخالية من العنف بشتى أنواعه.

❖ ثامنا وسائل الإعلام والبرامج التي تشجع على العنف:[2]

يلعب الإعلام دورا هاما في الحياة اليومية لكل الأفراد، وذلك مع اختلاف برامجه وكثرة القنوات التي تنشط في كافة المجالات الرياضية والسياسية والرسوم المتحركة وأفلام الأكشن والإثارة التي تجعل المتابع لها مع اختلاف جلسه وعمره يجلس أمامها مدة زمنية معتبرة كل يوم

[1] خليفة عبدالقادر، قصي عطية-مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية –العدد 28 –مرس 2017 –المرجع السابق- ص290

[2] عباس أبو شامة عبد المحمود –جرائم العنف وأساليب موجهتها في الدول العربية -2003 –المرجع السابق –ص112

وذلك بدافع الملل أو فترة الراحة أو في المقاهي والمحلات والأماكن العمومية، غير أن بعض البرامج التي تكون ذات مشاهد عنيفة تبعث في نفس المتفرج شعورا بالانتقام وتجعل من بعض المراهقين والأطفال يستهينون بحجم هذا العنف الذي يمرر عبر وسائل الإعلام بحيث تبعث في عقوله بعض العدائية للآخر الذي ربما يكون الأخ أو الجار حيث نجد غالبا شجار قائم بين الأطفال وربما يكون هذا الشجار خطير وذلك لاستخدام طرف أو الطرفين أسلحة حادة أو حجارة في عملية العنف، حيث أخبرنا لطفي أن أبناءه عندما يشاهدون فيلم يحوي مشاهد عنيفة يحدث بعد مشاهدته شجار بينهم إلى درجة أنه منعهم من مشاهدة بعض القنوات

- الخلفية الثقافية والمجتمعية للعنف ضد الطفل

الخلفية الثقافية والمجتمعية للعنف ضد الطفل إن المجتمع الجزائري شديد الارتباط بثقافته، فهو مجتمع يتطور عبر ثقافته وما تحمله من اعتقادات وعادات وتقاليد وقيم، من هنا جاء الاهتمام في الدراسة الراهنة بدراسة العنف ضد الأطفال وعلاقتها بالثقافة الشعبية لغرض فهم المجتمع الجزائري والتبسي ومعرفة ما يحمله من تراكمات ثقافية في مجال العنف ضد الأطفال للعمل على تحديد طبيعة العوامل الثقافية التي تفسر بقاء الظاهرة في المجتمع، فالتنشئة الاجتماعية لا يمكننا فصلها عن الثقافة، ذلك أن عملية التنشئة نفسها التي هي في الأساس عملية تعلم وتكوين، كما يشير في ذلك مالك بن نبي في كتابه ميلاد مجتمع؛ ولقد أشرنا في ما مضى إلى أن المجتمع ليس مجرد كمية من الأفراد، وإنما هو اشتراك هؤلاء الأفراد في اتجاه واحد، من اجل القيام بوظيفة معينة ذات غاية، يتعلم من خلالها الفرد بتفاعله مع بيئته الاجتماعية عادات أسرته، وأسلوب حياته وأنماط سلوكه، أي أنها عملية تشريب الفرد ثقافة المجتمع حيث تتأثر في الوقت نفسه في المجتمع الذي ينتمي إليه الفرد، وبثقافة الفرعية التي تحدد اتجاهات وفين أسرته، وفلسفتها في الحياة وخبراتها، بالإضافة إلى الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها،[1]

[1] منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود –المرجع السابق –ص 63

أ. عنف التراث والعادات والتقاليد الشعبية

ب. عنف الأمثال الشعبية.

ت. عنف في الحكم الشعبية

ث. عنف الحداثة الراهنة

آثار العنف ضد الأطفال على الذات والآخر

إن البيئة الاجتماعية المبنية على العنف وعدم احترام المشاعر النفسية للطفل وسواها من الممارسات كفيلة بان تخلق حالة من التمرد والعصيان وإثارة الروح العدوانية والكراهية والحقد، كما أن هذه الظاهرة لها تأثيرها على الطفل في ذاته وكذلك تؤثر في علاقة الطفل مع الآخر حسب المتغيرات البيئية والاجتماعية المتعلقة بكل مجتمع، حيث أن الممارسات العنيف التي توجه ضد الطفل سواء من أسرتها ومن مدرسته أو من مجتمعه كفيلة بان تترك بصمتها عبر كامل مراحل حياته، وبذلك تعمل على التأثير في جملة العلاقات التي تكون بين ذاته من جهة وبين الآخر من جهة أخرى مخلفة في ذلك الكثير من الاضطرابات الصحية والنفسية والجسدية للطفل تؤدي إلى حدوث أضرار تمتد أثاره إلى المستقبل القريب والبعيد العنف [1]

- ✓ ينتقل عبر الأجيال
- ✓ تمثلات الطفل المعنف مع ذاته: يؤثر العنف على الصحة النفسية لأفراد المجتمع والتي قد تطورت وتفاقم إلى حالات مرضية أو إجرامية.
- ✓ تمثلات المعنف ذاته مع الآخر: نجد الطفل المعنف ينحرف عن عن السلوك السوي المرغوب فيه، هي أفعال عنيفة أو إكراهية جسمية أو لفظية.

خلاصة الفصل

الأطفال هم أضعف حلقات المجتمع وقد يقعون ضحايا لمختلف أشكال العنف: "الاعتداء الجنسي والاستغلال والتجار، والعمل، والاختطاف، وغيرها من المخاطر التي يتعرض لها

[1] خليفة عبدالقادر، قصي عطية-مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية –العدد 28 –مرس 2017 –المرجع السابق- ص290

الطفل في جميع أنحاء العالم يوميا، ويسعى الانتربول إلى مكافحة هذه الجرائم ذات البعد الدولي.

الفصل الثاني

مقدمة الفصل الثاني

تتسم مرحلة الطفولة وهي المرحلة الأولى من حياة الإنسان بالضعف لقوله تعالى:" الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة" سورة الروم الآية 54.

فالطفل بحاجة لمن يرعاه ويأخذ بيه حتى يشب صحيحا في بدنه وعقله مؤمنا بقيمه ودينه محبا لمجتمعه ووطنه وذويه، فما هي الوسائل وطرق لحماية هذا الطفل وما هي حقوقه؟

الفصل الثاني آليات مكافحة العنف ضد الأطفال

المبحث الأول الضمانات الدولية لمكافحة جرائم العنف ضد الأطفال

الطفولة هي مرحلة الضعف العقلاني والوجداني والجسماني للإنسان، ولأجل ذلك تكفل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لجميع البشر على قدم المساواة وبدون أي تمييز، الحق في الكرامة والسلامة البدنية والنفسية وتمنع آي انتهاكات لهذه الحقوق،[1] وأمام التطور الحالي للعالم والحياة الدولية على مختلف الأصعدة ساعد على ارتكاب أبشع الجرائم وأفظعها في حق الإنسانية وزاد من عددها ونطاقها، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي يسعى إلى قمع الجرائم الدولية الخطيرة وحقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الإنسان عامة، فهي حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل العمر، والطفل يعد في نهاية المطاف هو إنسان، ولذلك اهتم المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليست فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة، ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال.[2]

كذلك من اجل حماية الكرامة الإنسانية وصيانة الحقوق والحريات والمصالح الإنسانية من كل أنواع المساس والانتهاكات ؛لصالح كل الفئات الإنسانية،[3] بما في ذلك الطفل بوصفه الحلقة الأضعف في المجتمع، لا يمكنه اقتضاء الحقوق المقررة لصالحه بموجب آليات الحماية القانونية بنفسه، مما يتطلب تعجل كل الآليات الدولية العامة والمتخصصة بحقوق الطفل،[4] خصوصا ذلك المتعلقة بتجسيد الالتزام الدولي بتعليق المواثيق الدولية، وتكريس وسائل قانونية قصد التصدي لكل جرائم العنف ضد الطفل مهما يكن مركزه القانوني ولذلك عمل المجتمع الدولي على وضع مجموعة من الضمانات الدولية من اجل قمع جرائم العنف التي ترتكب ضد الأطفال سواء في وقت السلم أو تلك التي تقع على الأطفال في وقت الحرب، وكذلك من اجل

---

[1] زيدان لوناس –الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم –مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون –فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان –كلية الحقوق –جامعة مولود معمري –تيزي وزوو -2010 –ص47

[2] فاطمة شحاتة احمد زيدان –المرجع السابق –ص 10

[3] زيدان لوناس -المرجع السابق –ص49

[4] بن عطا الله بن علية –الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة –مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون –فرع حقوق الإنسان وحريات العامة –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة قاصدي مرباح –ورقلة -2014/2013 –ص17

توفير حماية دولية لكافة حقوق الطفل وتكريس آليات قانونية دولية فعالة لرقابة على مدى التطبيق الفعلي للحماية الدولية لحقوق الطفل من جرائم العنف ضد الأطفال.[1]

المطلب الأول: ضمانات حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولي

تتجسد حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي؛ ضمن الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، و الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية الإقليمية، التي تقر حقوق الأطفال في العالم و التي لا يجب لأي سبب من الأسباب انتهاكها أو المساس بها.

الفرع الأول: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين

نحو الإشارة إلى انه قبل التطرق إلى الوثائق الخاصة بحقوق الطفل، وجب أول اذكر المصادر الدولية التي تكرس حقوق الإنسان عامة، سواء على الصعيد العالمي وكذا على المستوى الإقليمي.[2]

❖ أولا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948، وجاء بمثابة الاعتراف بكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية بحقوقهم المتساوية في الحرية والعدل والسلام،[3] كما جاب بمثابة الرفض للأعمال الهمجية والدعوة إلى انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع إلى جانب سيادة القانون وحمايته لحقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء في أخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم،[4] بعد اعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث نص على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكفالة أفضل الظروف لممارسة هذه الحقوق والحريات.[5]

---

[1] المرجع السابق –ص19

[2] بولحية شهيرة –حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري 'دراسة مقارنة' دار الجامعة الجديدة –الإسكندرية -2011-ص24

[3] Edward Mc whinney –les nations unis et la formation du droit –relativisme culturel et idéologique et formation du droit –international pour une époque de transition –paris :pedone –U.N.E.S.C.O-1986-p254

[4] جليل وديع شكور –الطفولة المنحرفة –الدار العربية للعلوم لبنان –ط1- 1998 –ص25

[5] محمد المجدوب –الإنسان العربي وحقوق الإنسان –مجلة الفكر العربي –بيروت –معهد الإنماء العربي –عدد65 –السنة 1991 –ص69

نصت المادة الأولى منه [1]على "يولد جميع الناس أحرار و متساوين في الكرامة و الحقوق، وهم قد وهب والعقل و الوجدان ،وعليهم إن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء، وهذا النص يشمل الإنسان عامة بما في ذلك الطفل، ومعظم الحقوق التي اقرها هذا الإعلان هي حقوق مكتسبة منذ الولادة.[2]

وعليه نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص بصفة غير مباشرة على حقوق الطفل خاصة خلال المادة 25\2 على إن للأمومة و الطفولة حق في رعاية و مساعدة خاصتين، و لجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية،[3] ويعتبر الإعلان العالمي مصدر الهام الدساتير الوطنية وتم تأكيد أحكامه في الاتفاقيات و الإعلانات الدولية، فهو يعتبر مرجعية للرأي العام العالمي و المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ؛ووسيلة لتحسيس الدول بقضية حقوق الإنسان.[4]

ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 2/26 على أنه: "يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الغني=سان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام."[5]

2- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها الصادرة عام 1948

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية التي صدرت يوم 09 ديسمبر 1948 و دخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951،حيث نصت المادة الأولى منها على الدول الأطراف المتعاهدة تصادق على أن الإبادة الجماعية سواء في السلم أو في الحرب هي جريمة يقتضي القانون الدولي ؛و تتعهد هذه الدول بمنعها و بالمعاقبة عليها.[6]

---

[1]المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر يوم 10 ديسمبر- مشورات الأمم المتحدة –نيويرك 2017

[2]بولحية شهيرة –المرجع السابق – ص28

[3]المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان –سنة 1948

[4]مقدم عبد الرحيم –الحماية الجنائية للأحداث –رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية –جامعة قسنطينة1 - 2011 –ص43

[5]محمود محمد المصري –المرجع السابق –ص48

[6]منتصر سعيد حمودة –المرجع السابق –ص56

3. العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر 1966

أقرت الجمعية العامة هذا العهد و البروتوكول الملحق به في 16\12\1966 ودخل حيز التنفيذ في 23\03\1976،و اقر العهد المبادئ نفسها التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية،[1] وبخصوص حقوق الطفل نجد المادة 6\5 نصت على "لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاصا تقل أعمارهم عن 18 عاما كما لا يجوز تنفيذه لامرأة حامل".[2]

وتنص المادة 10\1 [3]على وجوب منح الأسرة حماية كبيرة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، كما تنص المادة 4\4 على انه "في حالة الأحداث يراعى جعل الإجراءات مناسبة لهم و مواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم".كما نص العهد على ضرورة احترام حرية الآباء و الأمهات في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم وفقا لمعتقداتهم الخاصة كما هو منصوص في المادة 4\17 ؛وأكدت المادة 23 من العهد أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية والأساسية في المجتمع و نصت المادة 24 منه أن لكل طفل الحق في الحماية التي يستوجبها مركزه كطفل على أسرته، و على المجتمع دون أي تمييز، كما تناول العهد مواد تؤكد على تكريس الحماية العالمية له.

4. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الصادرة عام 1966

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الميثاق في 16\12\1966 ودخل حيز التنفيذ في 2\01\1976 و يتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية على إحدى وثلاثون مادة موزعة على خمسة أجزاء،[4] و عالج العهد الدولي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعض الحقوق المتعلقة بالأسرة والأمومة والطفولة في عدة مواد منها المادة 10 والمادة

---

[1]بولحية شهيرة –المرجع السابق –ص31

[2]دخلافي سفيان –مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي -مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية –كلية الحقوق –جامعة بن خذة الجزائر -2008/2007 –ص7

[3]المواد 6-14-17-23-24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

[4]خياطي مختار –دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان –مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية" –فرع القانون الدولي العام –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة مولود معمري –تيزي وزو -2011/2010 –ص46

12 والمادة 13، حيث نصت المادة 12 على حق كل إنسان– وخاصة الأطفال –في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية،[1] ومن بين التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها للوصول إلى هذا الحق، العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد، وتحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض الوبائية والمهنية وعلاجها ومكافحتها، كما عالجت المادة 13 حق كل طفل في التعليم.[2]

الفرع الثاني:الوثائق الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة

سنتطرق من خلال هذا النوع إلى مختلف الاتفاقيات التي تم إبرامها على المستوى الإقليمي والمتعلقة بحقوق الإنسان عامة التي تترتب لجميع الأفراد في كافة أنحاء العالم وبدون تمييز.[3]

أولا:الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لعام 1950

وقع مجلس أوروبا على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في 04 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953،وأضيفت لها عدة بروتوكولات مضافة وتناولت العديد من الحقوق الأساسية المقرة للإنسان والاتفاقية وإن كانت ذكرت حقوق الإنسان عامة ولم تتعرض للطفل فان نصوصها وبروتوكولاتها الإضافية تسوي على الطفل باعتبار أن حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ونشير بان هذه الاتفاقية أهملت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل وكفلت بالحقوق والحريات الفردية التقليدية ومع ذلك فأنها حرصت على حقوق في قطاعات حيوية من الحقوق الأساسية التي نادى بها الجميع لصالح أطفالنا.[4]

[1] هنادي صلاح البلبيسي –حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل "دارسة مقارنة" –قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماستر في الفقه وأصوله،كلية الدراسات العليا –الجامعة الأردنية –الأردن -2005 –ص36

[2] المواد من 10-13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية –انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 1989/05/16 –جريدة رسمية 20 الصادرة في 1989/05/17

[3] فاطمة شحاتة أحمد زيدان –المرجع السابق –ص 56

[4] بولحية شهيرة –المرجع السابق –ص33

❖ **ثانيا:الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1978**

صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 بسان خوسيه ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978 وتناولت الاتفاقية فيما يخص حقوق الطفل العديد من المواد منها المادة 4\1 من الاتفاقية التي تنص لكل إنسان الحق فان تكون حياته محترمة كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على"لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون 12 عاما أو فوق 70 عاما وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل وكذلك نصت المادة 4\17 على ضرورة توفير الحماية اللازمة للأولاد وكذلك على حقوق متساوية للأولاد الشرعيين أو غير الشرعيين، كما نصت المادة 19 من نفس الاتفاقية على أن لكل طفل الحق في تدابير الرعاية التي يطلبها وضعه كقاصر من قبل عائلته والمجتمع والدولة. كما نصت المادة 20 على حق الطفل في الجنسية، وعليه نجد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد تطرقت في العديد من موادها إلى إقرار حقوق الطفل وحمايتها.[1]

❖ **ثالثا:الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981**

صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في 27 جوان 1981 ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1981، ولقد نص الميثاق الإفريقي في المادة 18 على حماية الطفل في نطاق حماية الأسرة باعتبارها أساس المجتمع و على الدولة حمايتها والسير على سلامة أخلاقياتها و كفالة حقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات الاتفاقيات الدولية.

❖ **رابعا:الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994[2]**

كلف مجلس جامعة الدول العربية للجنة العربية لحقوق الإنسان في 11 مارس 1979 بإعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، ثم إحالته إلى الدول العربية لإيذاء ملاحظاتها ولم تتحمس له الدول العربية حيث أدت أربعة دول فقط لملاحظات حول المشروع فتم تأجيل البت في المشروع ؛وفي عام 1994 قامت لجنة مختصة بإعادة النظر في المشروع و إعادة صياغته في

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان –المرجع السابق –ص58

[2] بولحية شهيرة –المرجع السابق –ص 36

ضوء ملاحظات الدول الأعضاء و مقترحاتها، وفي 15 سبتمبر 1994 صادق مجلس الجامعة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان،[1] وتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان مجموعة من النصوص التي تتعلق بحقوق الطفل، منها الحق في الحياة في المادة 12 التي نصت على عدم جواز إعدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما وكذلك عالج الميثاق الحق في التعليم وفق المادة 34 منه، أما بالنسبة للأسرة فنجد في نص المادة 15 من الميثاق تمس على ضرورة حماية الأسرة واحترام حرياتها باعتبار الوحدة الأساسية في المجتمع، وعلى الدولة أن تكفل حمايتها.

الفرع الثالث: حقوق الطفل في الاتفاقيات الخاصة به

تنقسم هذه الوثائق من حيث المبدأ إلى نوعين هما الوثائق العالمية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم و الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية الإقليمية.

❖ **أولا: في الإعلانات الدولية الخاصة بالطفل**

1. إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924

بعد الحرب العالمية الثانية بدأ عدد من الدول الأوروبية و أمريكا الشمالية في البحث عن سبل تجنب تكرار الفظائع التي حدثت في الحرب،[2] وتواصلوا إلى اعتبار أن إبلاء عناية أكثر بالأطفال يمكن أن يؤدي إلى تنشئة مجتمعات أقل استعدادا للانخراط في أعمال عنف و حروب بالضرورة التي انطوت عليها الحرب العالمية الأولى، وبما أن الأطفال قاصرون عن تدبير شؤونهم كان لابد ممن يدافع عنهم و ينادي بحقوقهم وفي عام 1924 واستجابة لنداء منظمة إنقاذ الطفولة إصدارات جمعية عصبة الأمم إعلان جنيف الذي يشكل الوثيقة الدولية الأساسية في التوافق الدولي حول حقوق الطفل،[3] حيث تضمن في مبادئه الأساسية على مفاهيم جديدة لم يتم التعرض لها من قبل و على البشر أن يعطوا الأطفال أفضل ما لديهم كما نص على التزام البشر بحماية الأطفال بغض النظر عن الاعتبارات العرقية والمدنية والدينية و هذا الالتزام بعدم

[1] الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994 –صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 مؤرخ 11 فيفري 2006 –جريدة رسمية العدد 8 صادرة بتاريخ 15 فيفري 2006

[2] وفاء مرزوق –حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية – منشورات الحلبي الحقوقية –لبنان -2010 ص53

[3] منصر سعيد حمودة –المرجع السابق –ص35

التمييز يعتبر خطوة بالغة الأهمية في سياق تطور المبادئ الدولية لحقوق الطفل كما نص الإعلان على ضرورة توفير المكان الملائم لنمو الأطفال بشكل عادي والتركيز على ضرورة توفير الغذاء لهم وتوفير العلاج الطبي للطفل المريض وإنقاذ الطفل اليتيم والمتشرد وضرورة حماية الطفل من جميع سوء الاستغلال والمعاملة السيئة كما نصت من خلال هذا الإعلان لإنشاء مركز توثيق خاص بحماية الطفولة و تأسيس لجنة استشارية للمسائل الاجتماعية المتعلقة بحقوق الطفل.[1]

يعبر هذا الإعلان تطورا نوعيا فيما يتعلق بحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة كونه تضمن مبادئ دولية غير مألوفة من قبل، وعلى الدول الأعضاء الالتزام بمضمونه بوصف أن حماية حقوق الطفل هي قضية إنسانية عادلة وإن كان الإعلان يتناول مسألة حقوق الطفل الالتزام جزئيا لكنه ساهم مساهمة فعالة في خلق الظروف التي يمكن أن تكرس حماية فعالة لحقوق الطفل.[2]

2-إعلان حقوق الطفل لعام 1959

اعتمدت اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي في عام 1950 مشروع إعلان بشان حقوق الطفل و إحالته إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مع التوصية بان يطلب في لجنة حقوق الإنسان أن توافي المجلس بملاحظاتها على المشروع بغية إقراره في الجمعية العامة ؛طلب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في لجنة حقوق الإنسان أن تقدم ملاحظاتها على المشروع من حيث المحتوى و المبادئ فقامت هذه الأخيرة بمناقشته و إيذاء ملاحظاتها و بعتها إلى المجلس الذي أحاله هو الأخر إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وفي قرارها رقم 1386 الصادر في 20 نوفمبر 1959 أصدرت الجمعية العامة إعلان حقوق الطفل لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان وتضمن القواعد الأساسية لحماية حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الم المتحدة و

[1] وفاء مرزوق –المرجع السابق –ص54

[2] حاج سودي محمد –التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دارسة مقارنة)- رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان -2016/2015 –ص36

للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[1] فالطفل في البداية والنهاية ترتبط حقوقه بحقوق الإنسان وتعتبر جزء لا يتجزأ منها، كما تضمن الإعلان عن مبادئ نصت على تمتع كل طفل بالحقوق المنصوص عليها في مواده دون تمييز، وكون الطفل غي مكتمل النضج الجسمي و العقلي فقد جعل المبدأ الثاني ضرورة تمتعه بحماية خاصة،[2] وان تكون مصلحته العليا محل اعتبار في سن القوانين، نص الإعلان كذلك على ضرورة توفير الحماية القانونية للطفل التي تتحقق قبل الولادة وبعدها ويهدف هذا الإعلان إلى جعل الطفل يتمتع بطفولة سعيدة وبالحقوق والحريات الواردة فيه كما يدعوا إلى ضرورة الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتوافق مع المبادئ المكرسة في الإعلان كحق الطفل في التمتع بالحقوق دون تمييز ،حق الطفل في الاسم والجنسية، وجوب العلاج والرعاية، حق الطفل في الحماية القانونية من القسوة والاستغلال ومن مختلف الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان، فالطفل ينبغي أن يتمتع بهذه الحقوق لمجرد كونه طفلا فهو إعلان عالمي موجه لكل أطفال العالم بدون تمييز.[3]

3-الإعلان العالمي لبقاء الطفل و نمائه لعام 1990

في 30 سبتمبر 1990 انعقدت أول قمة عالمية لحقوق الطفل بحضور 71 من قادة دول العالم ورؤساء حكوماتهم واستقر الاجتماع عن إصدار الإعلان العالمي لحقوق الطفل وحمايته ونمائه وأعلن من خلاله القادة والرؤساء تصديهم لمعاناة الملايين من أطفال العالم من مخاطر تعيق نموهم وتنميتهم بسبب أثار الحرب أو إعمال العنف أو بسبب التمييز العنصري والعدوان أو الاحتلال وما ينتج عن ذلك من التشرد والنزوح أو بوصفهم معوقين أو ضحايا للإهمال والقسوة والاستغلال،[4] وأعلنوا انه من الممكن من الممكن من خلال التعاون والتضامن الدوليين تحقيق

---

[1] حمو بن ابرهيم فخار –الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق –تخصص قانون جنائي –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة محمد خيضر –بسكرة -2016/2015 –ص55

[2] المرجع السابق –ص59

[3] بولحية شهيرة –المرجع السابق –ص55

[4] كهينة العسكري –حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي –مذكرة لنسل شهادة الماجستير في ششعبة الحقوق والعلوم السياسية – تخصص قانون دولي وعلاقات الدولية -كلية الحقوق –جامعة أمحمد بوقرة –بومرداس -2016/2015 –ص27

نتائج ملموسة في العديد من الميادين ومن اجل تحقيق هذه الأهداف التزمت الدول الموقعة على الإعلان بإعطاء الأولوية لحقوق الأطفال و بقائهم وحمايتهم و نمائهم و بكل الجهود لتعزيز صحة الأطفال وتخفيض معدلات وفيات الأطفال واتخاذ تدابير ترمي إلى استئصال الجوع وسوء التعدية ودعم دور الأسرة في تلبية احتياجات الأطفال وتوفير فرص التعليم لجميع الأطفال وحمايتهم من ويلات الحرب.

4-إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة الممتدة بين 08 إلى 10 ماي 2002 دورة استثنائية خاصة بالطفولة صدر عنها إعلان عالم جدير بالأطفال ونص هذا الإعلان على ضمان مستقبل أفضل للأطفال والالتزام المشترك بتعزيز وحماية حقوق كل طفل يكون عمره اقل من 18 سنة و الإقرار بأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وأكدوا على بناء عالم جدير بالأطفال تكون فيه التنمية البشرية المستدامة التي تراعي مصالح الطفل على أفضل وجه ممكن قائمة على مبادئ الديمقراطية والعدالة وعدم التمييز والسلام والاعتراف على تعزيز قدرات الآباء والأمهات وأولياء الأمر على تقديم أفضل عناية ورعاية وحماية لأطفالهم،[1] كما ناشد الرؤساء والقادة للدول جميع أعضاء المجتمع على الانضمام إليهم في حملة عالمية تساعد في بناء عالم جدير بالأطفال من خلال الالتزام بالمبادئ والأهداف التي ينص عليها هذا الإعلان كما وضعوا هذه الأهداف موضع التنفيذ عن طريق اعتماد و تنفيذ خطة عمل لبناء عالم يستمتع فيه البنات والبنين بطفولتهم ويحظون فيه بالحب والاحترام والاعتزاز تكون فيه حقوقهم محفوظة ومصانة دون تمييز وتكون الأهمية القصوى فيه لسلامتهم ورفاهيتهم ويتسنى لهم فيه أن ينشؤا في صحة وسلامة وكرامة ونص إضافة إلى ذلك على ضرورة حماية الأسر بما فيها الآباء والأمهات وأولياء الأمر، باعتبارهم الرعاة الأساسيين للأطفال مما يتوجب حمايتهم حتى يضمن ذلك حماية الأطفال في نفس الوقت. [2]

[1] المرجع السابق –ص29

[2] فاطمة أحمد شحاتة أحمد زيدان –المرجع السابق –ص479

❖ **ثانيا : الوثائق الإقليمية الخاصة بحقوق الطفل**

أ- ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983

تم وضع مشروع حقوق الطفل العربي في المؤتمر الأول للطفل العربي المنعقد في تونس يوم 8- 10 افريل 1980 ثم قدمته الأمانة العامة إلى الدورة الرابعة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية للعرب في تونس يوم 4-6 ديسمبر 1983،[1] وتم إقرار الميثاق من قبل المجلس وتضمن الميثاق عرض المبادئ والأهداف والمتطلبات والوسائل والعمل العربي المشترك في مجال تنمية الطفولة ورعايتها، كما تضمن الميثاق نصوصا تؤكد على تأمين تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن 15 سنة من العمر والالتزام بمبادئه وأحكامه، وعلى الدول العربية أن تبذل جهودا فعالة من أجل حماية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها، والالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل وتجسيدها على أطفال العرب كافة دون تمييز وكذا ضمان تنشئة أجيال من الأطفال العرب تتجسد فيهم صورة المستقبل المنشود، والإسراع بالتنمية القومية الشاملة، وقيام لجنة للطفولة في ك لقطر عربي مهمتها إجراء الدراسات ووضع خطة متكاملة ذات أولويات مسترشدة بما في الميثاق واعتماد المنهج المتكامل في تقديم الرعاية والخدمات الأساسية للأطفال.

وإعطاء المزيد من الاهتمام والجهد لرعاية وتربية الأطفال، وكذا الحرص على المشاركة الأسرية والشعبية في حماية الطفولة ونشر درجة عالية من الوعي لقضايا الطفولة.

ويتميز ميثاق الطفل العربي عن اتفاقية حقوق الطفل بأنه جعل سن الطفل 15 سنة، أما الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فقد جعلت سن الطفولة 18 عاما، كما أن الميثاق لم يغفل دور

[1] سوالمية فريدة –مساهمة في العوامل النفسية والاجتماعية لعمل الأطفال –دارسة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم نفس العيادي –قسم علم النفس وعلوم التربية –كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية –جامعة الاخوة منوري –قسنطينة -2007/2006 –ص179

الدين في تنشئة الأطفال، بل إن أهدافه تنشئة أجيال من الأطفال العرب تؤمن بربها وتتمسك بمبادئ عقيدته. [1]

ث. الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990

تم إقرار الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في أديس أبابا في جويلية 1990 ودخل حيز التنفيذ في نوفمبر 1999، بعدما صادقت عليه 15 دولة عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته يستلهم أحكامه من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان، خاصة أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وغيرها من الوثائق التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة والبلدان الأفريقية في مجال حقوق الإنسان، ومن بين الأسباب التي دعت إلى إبرام هذا الميثاق هو احتلال الطفل مكانة متميزة وفريدة في المجتمع الأفريقي، واعتراف الدول باحتياجاته إلى الاهتمام الخاص في ما يتعلق بالصحة والتنمية البدنية والعقلية وكذلك إلى الحماية القانونية في جوّ من الحرية والكرامة والأمان، وقد نصت المادة الثانية من الميثاق،[2] على تعريف الطفل كما يلي:" يعرف الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن 18 سنة".[3]

كما تنص مادته الثالثة على عدم التمييز بين الأطفال لأي سبب كان، أما المادة الرابعة فتنص على ضرورة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في كلما يتعلق بالطفل، كما نص الميثاق على حق الطفل في الحياة والنمو والاسم والجنسية، حرية التعبير، التعليم، الرعاية والحماية والحق في حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ووقايتهم من سوء المعاملة والتعذيب بكافة أشكاله، وكطلك على حماية الأسرة وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، كما نص الميثاق

---

[1] سمر خليل محمود عبد الله –حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية (دارسة مقارنة) – مذكرة في الفقه والتشريع –كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية في نابلس –فلسطين 2003-ص166

[2] المرجع السابق –ص168

[3] المادة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 –صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-242 مؤرخ في جولية 2003 –ج.ر عدد41- صادر بتاريخ 09 جولية 2003

على ضرورة إنشاء لجنة بشأن حقوق الطفل ورفاهيته داخل منظمة الوحدة الإفريقية لتعزيز وحماية حقوق الطفل ورفاهيته، تختص بجمع الوثائق والمعلومات حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الطفل، والتعاون مع المنظمات الأفريقية الدولية والإقليمية الأخرى المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الطفل ورفاهيته.[1]

ت .الإعلان الأفريقي حول مستقبل الطفل عام 2001:

صدر الإعلان الأفريقي حول مستقبل الطفل لعام 2001، عن المحفل الإفريقي حول مستقبل الأطفال الذي انعقد في القاهرة، خلال الفترة بين 82-31 ماي 2001 في إطار المقرر الصادر عن مجلس الوزراء الذي أجازته الدورة العادية السادسة والثلاثون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، تم فيه التأكيد على أن مسؤولية كفالة تمتع أطفال إفريقيا بحقوقهم الكاملة هي مسؤولية الحكومات الإفريقية والمواطنين الإفريقيين والأسر والمجتمع المدني، وكذا جددوا التزامهم الكامل بالتعهدات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. ونص الإعلان على مجموعة من المبادئ الأساسية التي من الواجب الالتزام بها ومن بينها اعتبار احتياجات الأطفال الإفريقيين أمر أساسي وجب الاستجابة له واعتباره من الأولويات التي لا يمكن الاستغناء عنها من أجل حاضر القارة الإفريقية ومستقبلها، كما اعتبر الأطفال الإفريقيين في نواحي عديدة أكثر أطفال العالم حرمانا، وكثيرا ما تكون فرصهم في الحياة محدودة للغاية نظرا لتعرضهم للعنف والأمر اضو سوء التغذية، مما يجعل أطفال إفريقيا اهتمام وبالتالي فان مسؤولية تفعيل حقوق الأطفال الشباب والأسر والمجتمعات هي مسؤولية عالمية وجب من خلالها تكريس حماية فعالة لحقوق الطفل.[2]

❖ **ثالثا : اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989**

تطرقت اتفاقية حقوق الإنسان للحديث إلى بعض حقوق الطفل لكنها لم تكن بالقدر الكافي الذي تحتاجه هذه الشريحة الاجتماعية الأمر الذي دفع إلى صدور الاتفاقية الدولية لحقوق

[1] مرزوق وفاء –المرجع السابق –ص43

[2] فاطمة شحاتة أحمد زيدان –المرجع السابق –ص95

الطفل، التي تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، ويعد إبرام هذه الاتفاقية خطوة هامة نحو حماية حقوق الطفل، فهي تشمل بالحماية كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل وكيفية احترام حقوقه كما ترسي الاتفاقية مبدأ أساسيا يتمثل في انطباق جميع أحكام نصوصها على جميع الأطفال دون تفريق أو استثناء أو تمييز،[1] ودون أي اعتبار للجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو كلما يتعلق بالتمييز، وتكفل الاتفاقية الحماية لكل الجوانب المتصلة بحياة الطفل داخل الأسرة وخارجها، وتنشئ حقوقا دولية للأطفال وعلى الدول الأطراف الالتزام باحترامها، ولضمان متابعة تنفيذ الاتفاقية نصت م43 منها على إنشاء "لجنة معينة بحقوق الطفل" والزمت الدول الأطراف فيها أن تقدم إلى اللجنة تقارير إلى اللجنة مقدمة من الدول الأطراف حول مدى تطبيق بنود الاتفاقية حول حماية الأطفال وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أول اتفاقية دولية في تاريخ العلاقات الدولية تعنى بحقوق الطفل، وتوضح هذه الحقوق توضيحا مفصلا وكيفية احترام هذه الحقوق وتطبيقها، حيث رسخت مبادئ أخلاقية ومعايير دولية جديدة للتعامل مع الأطفال وطورت من مفهوم الاهتمام بحقوق الطفل، وانتقلت به من مرحلة الرعاية التي سادت قبل الستينات ومرحلة تنمية الموارد البشرية التي سادت الثمانينات، إلى مرحلة مفهوم الحق القائم بذاته لكل الأطفال دون استثناء كما أنها جاءت بمفهوم جديد لم تكن المواثيق السابقة قدت ضمنته، ويتعلق الأمر هنا بتحديد الأشخاص المعنيين بمجال الحماية، ولقد كان الدافع والاعتبار الأول في خروج هذه الاتفاقية بصورتها الراهنة هو حاجة المجتمع الدولي لأن ينقل مسؤوليات حماية حقوق الطفل من النطاق الأدبي الذي عبرت عنه الإعلانان الخاصان بالطفل، إلى نطاق المسؤولية القانونية الملزمة للدولة والشمولية برقابة

[1] حاج علي بدر الدين -الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري –مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان -2010/2009 –ص6

المجتمع الدولي، وأن ينقل التزام المجتمع الدولي تجاه حقوق الطفل من النطاق المحدود وغير المباشر الذي على به العهدان الدوليان الصادران عام 1966، إلى نطاق شامل ومباشر.[1]

الفرع الرابع: دور بعض المنظمات الدولية في إقرار حماية لحقوق الأطفال

سأحاول من خلال هذه النقطة تقصي المجهودات المبذولة من طرف بعض الوكالات المتخصصة ومساعي بعض المنظمات الدولية في حماية حقوق الطفل.

❖ **أولا : دور منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في حماية حقوق الطفل**

تأسست منظمة اليونسكو سنة 1945 للعمل في مجالات التربية والثقافة والعلوم، وجاء تشكيلها منسجما مع توجهات ميثاق الأمم المتحدة، الذي أكد على دور الأمم المتحدة في مجال تشجيع الثقافة والتربية، وتخص منظمة اليونسكو في إطار أسرة الأمم المتحدة أساسا بالتربية والثقافة العلوم، وهي تقوم بتنشيط التربية ونشر الثقافة والتعليم دون تميز وهي تعمل على اقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العلم أجمع للاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر.

❖ **ثانيا : دور منظمة اليونيسف (صندوق الأمم المتحدة لرعاية الأمومة والطفولة في حماية حقوق الطفل)**

لقد عملت منظمة اليونيسيف منذ إنشائها سنة 1946 كوكالة لإغاثة الأطفال في أوروبا التي دمرتها الحروب وحمايته معبر العالم، وهي تنشط 162 بلدا مسترشدة باتفاقية حقوق الطفل، وقد سعت المنظمة مع الحكومات والمنظمات الدولية وحركات المجتمع المدني إلى عقد القمتين العالميتين للطفل، القمة العالمية الأولى في عام 1990 والثانية عام 2002، أين أكدت الدول على ضرورة التفعيل للعمل باتفاقية حقوق الطفل، وتعد منظمة اليونيسيف واحدة من الشركاء المؤسسين للحركة العالمية المعنية بالأطفال وهي ائتلاف من المنظمات والأفراد في جميع الأعمال ومن كل أنحاء العالم كرسوا جهودهم لتعزيز حقوق الطفل، وتغيير العالم مع الأطفال،

[1] حمو بن إبراهيم –المرجع السابق –ص58

وقد تمخض عن الحركة حملة أخذت شعار " قولوا نعم للأطفال، وتحصلت المنظمة على جائزة نوبل للسلام في سنة 1965 تقديرا للأعمال التي تقوم بها لصالح الأطفال.[1]

❖ **ثالثا: دور منظمة الأغذية والزراعة في حماية حقوق الطفل**

تعمل المنظمة عل تحرير الإنسانية من المجاعة ورفع مستوى التغذية والمعيشة للسكان الخاضعين لاختصاص الدول الأعضاء، وأهم ما صدر عن المنظمة هو الإعلان العالمي حول استئصال الجوع وسوء التغذية لعام1974، الذي أقر لكل إنسان وامرأة وطفل حقا لا يمكن التنازل عنه، يتمثل في التحرر من الجوع وسوء التغذية، وقد تبنت جمعية الصحة العالمية القرار رقم 47/10 الذي حث الدول على منع السلوكيات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة النساء والأطفال، هذا إلى جانب الإعانات التي تقدمها مباشرة للأطفال سواء بمفردها أو بمساعدة وكالات دولية أخرى كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية الإنمائية.[2]

رابعا: دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق الطفل

اهتمت منظمة العمل الدولية بعمل الأطفال من خلال إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية منها:

- ✓ الاتفاقية الدولية بشأن السن الدنيا لقبول الطفل في الصناعة سنة 1973 التي حددتها ب15 سنة.
- ✓ الاتفاقية الخاصة بشأن الفحص الطبي للأطفال والشباب للعمل عل ظهر السفينة.
- ✓ الاتفاقية الخاصة بالعمل الليلي للأطفال.
- ✓ والاتفاقية الحد الأدنى لسن استخدام الأطفال عام 1973 التي تجعل السن 15 و18سنة بالنسبة للأعمال التي تعرض الطفل للخطر.[3]

[1]كارم محمود نشوان –المرجع السابق –ص105

[2]أحمد أبو الوفا –الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة –دار النهضة العربية –الإسكندارية - 2000 –ص209

[3]حمو بن ابراهيم فخار –المرجع السابق –ص60

المبحث الثاني: إستراتيجية مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال في القانون الجزائري

لم يعد الخوف من الجريمة مشكلة المجتمعات الصناعية فحسب، وإنما أصبح ظاهرة عالمية تهدد العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والتنظيمات بمختلف مجالاتها، والجزائر واحدة من الدول التي أصبحت تعاني التسارع الرهيب في ظهور الظواهر الإجرامية باختلاف أنواعها وأنماطها الأمر الذي جعل الفرد الجزائري يعيش حالة من الرعب وعدم الشعور بالاستقرار والأمان، فلا يكاد يمر يوما دون أن نقرأ أو نسمع عن ظاهرة أو سلوك عنيف جرائم مروعة تحدث في مختلف ولايات الوطن حيث أصبحت الخلافات البسيطة تتحول إلى مذابح، محاولات سرقة تنتهي بالقتل والتنكيل، وجرائم قتل على مرأى الجميع وكأننا نعيش في مجتمع غريب يغلب عليه طابع التوتر والعنف وبذلك تطبعت الجريمة في المجتمع الجزائري واختلفت مضامينها وأساليبها،[1] وامتدت لتصل إلى اضعف شريحة في الكائن الإنساني إلا وهي شريحة الأطفال، وبالتالي فلابد من فتح نقاش على صعيد واسع لوضع حد لهذه الظاهرة التي تنشر يوما بعد يوما ، والعمل على تكريس حماية لجميع الأطفال من العنف والاعتداء والاستغلال والإيذاء، خاصة وأن مرحلة الطفولة هي مرحلة أساسية من حياة الإنسان ولإحداثها أثار واضحة في بقية عمره ، سواء كان ذلك في السلوك أو الصفات الشخصية في الطفل، ومن أجل التصدي لجرائم العنف التي ترتكب ضد الأطفال في الجزائر فقد تكفل المشرع الجزائري بوضع كل ما يلزم من إجراءات وقوانين تضمن حماية الأطفال من كل ما يمس بحقوقهم المعترف بها في القانون الجزائري ، وعليه فمن اجل إعداد إستراتيجية فعالة لحماية الأطفال من جرائم العنف الموجة ضدهم وسوف نتطرق من خلال هذا الفصل ، إلى تبيان الدور الوقائي والدور العقابي الذي لعبه القانون الجزائري من أجل التصدي إلى جرائم العنف ضد الأطفال[2].

المطلب الأول: أساليب الوقاية من جرائم العنف ضد الأطفال في القانون الجزائري للقوانين.

[1] أحمد محمد السواري –الحماية القانونية لحقوق الطفل ودور الإعلام في معالجة قضاياها- دارسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات اليمنية –مقدمة لنيل درجة الدكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة -2013/2012 –ص10

[2] مقدم سهيل –استراتجية فعالة في مواجهة العنف الاجتماعي –مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية –العدد 8- جامعة وهران –جوان 2012 -174

مما لاشك فيه أن ما توصل إليه المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق الطفل في مختلف المجالات قد أثر على القوانين الداخلية ، حيث أخذت منها الكثير خلال وضعها للقوانين الداخلية وذلك بحسب ظروف كل دولة واتجاهاتها الأيديولوجية،[1] لذا نجد على تشريعات دول مختلفة في تناولها وفيما يتعلق بجرائم العنف ضد الأطفال فقد تبنت مختلف تشريعات الدول المواثيق الدولية المتضمنة حماية حقوق الطفل من كل اعتداء أو انتهاك لحقوقه المعترف بها دوليا ، حيث أن فئة الأطفال تعتبر جزءا هاما من المجتمع ، فهم نصف الحاضر وآمال المستقبل وهي المرحلة التي تتشكل فيها عقول البشر وشخصياتهم).[2]

والجزائر على غرار الدول الأخرى تبنت قضية حماية حقوق الأطفال بكل مقاييسها وأبعادها وصادقت على مختلف الإعلانات العالمية والخاصة المتعلقة بحماية حقوق الطفل من كل ما يمس بحقوقه ، وعملت على تجريم كل جرائم العنف المرتكبة ضدهم ، خاصة وأن ظاهرة العنف ضد الأطفال أصبحت في الآونة الأخيرة أكثر انتشارا ،[3] مما أثار جدلا وخوفا كبيرين في الجزائر باعتبار أن مثل هذه الأمور فيها تكتما على حقائق كثيرة لا يتم بحثها بشفافية وسوف نتطرق من خلال المبحث الأول إلى تبيان أساليب الوقاية من جرائم العنف ضد الأطفال في القانون الجزائري والمتجسدة في مختلف الحقوق المقررة للطفل في الجزائر وكذا دور المجتمع المدني في التصدي لهذه الجرائم عن طريق وضع استراتيجيات فعالة في مختلف الجهات المخول لها مسؤولية حماية حقوق الطفل[4].

الفرع الأول: الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل في القانون الجزائري.

إن مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال تتجسد من خلال أحاطتهم بمجموعة من الضمانات القانونية التي تعطي شرعية لردع كل ما يمس بتلك الحقوق المقرر لهم ، ومن أجل ذلك سوف

---

[1] المرجع السابق –ص383

[2] عبادي سميرة –الضغط المدرسي وعلاقته بسلوكيات العنف والتحصيل الدراسي لدى المراهق المتمدرس (15-17) سنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير –تخصص علم النفس المدرسي –كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية –جامعة معمري –تيزي وزو -2011/2010 –ص29

[3] مرمون رشيدة –تأثير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على منظومة قضاء الأحداث في الجزائر –دارسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام –فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة الأخوة منتوري –قسنطينة -2013/2012 ص6

[4] مصطفى رحيم ظاهر حبيب –حقوق الطفل بين الشريعة والقانون –مجلة كلية العلوم الاسلامية -2010 ص727

نتطرق إلى وضعية الجزائر اتجاه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ثم نأتي الحقوق المكرسة للطفل في مختلف القوانين الجزائرية التي تعطي لهم ضمانات شرعية تمنع من وقوع جرائم العنف ضده[1] .

❖ **أولا وضعية الجزائر اتجاه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل**

تعتبر الجزائر من الدول التي صادقت على معظم المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة و صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بتاريخ 16 افريل 1993 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92/461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 91 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992، وتعتبر هذه المصادقة بمثابة التزام الجزائر بتطبيق الحقوق الواردة فيها وبالتالي الوعي الكامل بمتابعة التطبيق التام لهذه الحقوق عن طريق اتخاذ الإجراءات الملائمة لذلك وقد سهرت الجزائر على ترجمة المبادئ الواردة في الاتفاقية ضمن قوانينها الداخلية ويتجلى ذلك عندما نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في المادة " 150 " على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون،[2] وبالتالي فبعد اندماج أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في القانون الداخلي الجزائري أصبحت تتمتع بقوة قانونية ملزمة مما يستوجب على الأفراد احترام مختلف المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل دون أي تحفظات،[3] إلا أنها أصدرت إعلانات تفسيرية تتعلق بثلاث نقاط أساسية وهي المبادئ التي يتعين على أساسها تربية الطفل في كنف والديه وتعليم الطفل وفقا للمعايير الملائمة للمجتمع الجزائري،[4] ومن ناحية أخرى فإن تعاليم القرآن تعتبر بمثابة تعليمات القانون الوضعي في

[1] مصطفى رحيم ظاهر حبيب –المرجع السابق –ص482

[2] المادة 150 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2017 يتضمن تعديل الدستور

[3] حاج علي حكيمة –تأثير التحرش الجنسي على الاستقرار المهني للمرأة العاملة –مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الاجتماعي –كلية العلوم الانسانية والاجتماعية –جامعة مولود معمري –تيزي وزو -2014/2013 –ص8

[4] مرمون رشيدة –المرجع السابق –ص71

الجزائر لا تنص على التبني، إلا أن الجزائر لم تمانع من كفالة الأطفال المحرومين من أسرهم أو المهملين في المستشفيات ومجهولين الهوية.

تلزم الاتفاقية الدول بأن تسمح للوالدين بممارسة مسؤولياتهما الأبوية، كما تعترف الاتفاقية بحق الطفل بالتعبير عن الرأي، بحمايته من التنكيل والاستغلال وتمنع إعدام الأطفال، وأن يتم حماية خصوصياته وألا يتم التعرض لحياته ويجب على الدول الموقعة أن توفر تمثيلا قانونيا في أي خلاف قضائي متعلق برعايتهم وتتمحور الاتفاقية حول حقوقه واحتياجاته ، وتطلب أن تتصرف الدولة بما يتوافق مع مصلحة الطفل المثلى، ونشير إلى أن الاتفاقية بروتوكولات إضافيان تبنتهما الجمعية العامة في ماي سنة 2000 ويسري مفعولهما على الدول التي وقعتهما وصادقت عليهما وهما البروتوكول الاختياري بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري بشان بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية .

[1]

❖ ثانيا : الحقوق المقررة للطفل في الدستور الجزائري

تضمنت الدساتير الجزائرية الإشارة إلى المبادئ التي تنظم حقوق الطفل والأسرة كوسط ينشأ في محيطه، وبالرغم من قلة النصوص الدستورية التي تناولت حقوق الطفل، إلا أنها تكاد تشترك في النص على أربعة مواضيع تعتبر مبادئ مهمة لضمان حقوق الطفل،[2] تتمثل في حق التربية وحق التعليم والرعاية الصحية وظروف المعيشة باعتبارها حقوقا مكفولة للطفل في جميع الدساتير الجزائرية، حيث أن الحماية الدستورية لحقوق الطفل أفضت بنا إلى الوقوف على النصوص الدستورية التي تناولت هذه الحقوق بدءا من دستور 1963 إلى دستور 1996 وبالنسبة للتعديل الدستوري الجزائري السنة 2016 فقد أولى للأطفال (إناثا أو ذكورا) حماية دستورية من أرقى أنواع الحماية بالمنظور الحقوقي، فقد حددت المادة 69 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن القانون يعاقب على تشغيل الأطفال دون سن 16 عشر ، كما

[1] والي عبد اللطيف –الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها –مذكرة ماجستير في القانون –فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي –كلية الحقوق جامعة بيوسف بن خذة 2008/2007 –ص21

[2] مرمون رشيدة –المرجع السابق –ص73

نصت المادة 72 من نفس التعديل الدستوري على واجب الأسرة والدولة والمجتمع في حماية حقوق الطفل ، وأكدت نفس المادة على أن القانون يقمع العنف ضد الأطفال، ونجد نص المادة 73 من نفس التعديل الدستوري أكد على أن ظروف معيشة الأطفال الذين لم يبلغوا سن العمل مضمونة، ونصت كذلك المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري على حماية الأسرة والشبيبة والطفولة، وألزمت المادة 79 من نفس التعديل الدستوري الأولياء بتربية أبنائهم[1].

❖ **ثالثا : الحقوق المقررة للطفل في القوانين الجزائرية الأخرى**

أن الدساتير الجزائرية وان نصت على أهم المبادئ الضامنة لحقوق الأطفال، إلا أنها تبقى قليلة ما لم تدعمها النصوص القانونية، وإزاء تعدد النصوص والأحكام القانونية التي تتناول حقوق الطفل، سنتطرق إلى مظاهر هذه الحماية في بعض القوانين الجزائرية التي نظمت حماية حقوق الطفل[2].

1- حقوق الطفل المقررة في القانون المدني الجزائري وقانون الحالة المدنية الجزائري

إن الحقوق التي منحها المشرع للطفل غير محصورة وغير محدودة، بل أكثر من ذلك جاءت هذه الحقوق في نصوص متفرقة، فقد نصت المادة 25 من ق م ج على حرص المشرع في إقرار حقوق الطفل، كما أكد على تمنع الطفل بالشخصية القانونية بمجرد ولادته ، ونصت المادة 28 من ق مج على حق الطفل في أن يكون له لقب واسم وان يلحق لقب الشخص والده ،[3] وأكدت المادة 61 من ق ح م ج على ضرورة تسجيل المولود خلال خمسة أيام من الولادة لدى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا تعرض لعوبات منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، كما إلزام المصرح بالتصريح عن الولادة في المادة 62/1 من قانون الحالة المدنية،

[1] راجع المواد 69-72-73-77-79 من القانون رقم 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

[2] والي عبد اللطيف –المرجع السابق –ص31

[3] العربي خيرة –المرجع السابق –ص17

وعليه يعتبر الاسم حق أساسي من حقوق الطفل تكفل المشرع الجزائري بواسطة نصوص خاصة بتنظيمه وحمايته وضرورة الحفاظ عليه [1]

2- الحقوق المقررة للطفل في قانون الأسرة الجزائري

نظم التشريع الإسلامي الحياة العائلية وأكد على الأمومة والطفولة، وقانون الأسرة الجزائري أغلب أحكامه مستمدة من الشريعة الإسلامية، وتناول حقوق وأحكام الطفل المتمثلة في الولاية والوصية والنفقة والميراث والحضانة والهبة والكفالة،[2] وهذه الأحكام تتجاذب العلاقة فيها بين الطفل وغيره من أفراد الأسرة حيث أن قانون الأسرة لا يمثل فقط قانونا لبيان حقوق الزوج والزوجة وواجبات كل منهما اتجاه الأخر، بل هو أيضا قانون لبيان حقوق الطفل باعتبار الطفل طرف قوي في العلاقة الأسرية). ومن أهم الحقوق التي كفلها القانون هي:

أ- الحق في النسب

إن من أهم الحقوق المترتبة على الزواج ثبوت النسب للأولاد، فإذا ثبت نسب الولد إلى أبويه فانه لا يمكن نفيه، ويثبت عليهما حقوق أخرى كحفظه وتربيته وتعليمه، والقيام بكل ما يلزمه من رضاعة وحضانة ونفقة، لأنه يكون عاجزا كونه بحاجة إلى من يعتني به، فالأسرة هي وعاء النسب وفي ظلها تنشأ الرابطة الزوجية، ومن حق أي طفل أن ينتسب لأبيه وذلك حفظا لنسبه هو كفرد،[3] وحفظا للجماعة من عدم اختلاط الأنساب، ويعتبر حق الطفل في النسب من الحقوق العظيمة التي أنعم الله على الإنسان لقوله عز وجل :"وهو الذي خلق من الماء بشرا

[1] عبد الرحمان بن سالم بن هذال الفحطاني –حقوق الطفل بين الشرعي (دارسة تأصيلية مقارنة) –رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العادلة الجنائية –كلية الدرسات العليا –قسم العدالة الجنائية –جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض -2012- ص18

[2] نفس المرجع –ص19

[3] بن عسمان نسرين ايناس –مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري –مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة المقارن –كلية الحقوق –ابي بكر بلقايد –تلمسان -2009/2008 –ص8

فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا"[1] وقد نص قانون الأسرة الجزائري على حق الطفل في النسب المواد 40 إلى 45 ق أ ج.[2]

ويثبت نسب الطفل عن طريق الزواج الصحيح وبنكاح الشبهة، وهو الأصل في ثبوت النسب حيث يثبت للطفل بمجرد ولادته ولا يحتاج لإجراءات شكلية معينة، كما يثبت النسب بالإقرار ، وذلك في حالة إقرار على نفس المقر ، وإقرار على غير نفس المقر ، ويثبت كذلك النسب بالبيئة ، إذا لم يثبت النسب بالزواج أو الإقرار جاز الإثبات بالبينة بواسطة إثبات المدعي نسبه بشهادة شاهدين[3]

ب – حق الطفل في الحضانة

من أهم آثار انحلال عقد الزواج وضع الطفل عند من هو أقدر على الاهتمام به والعناية بشؤونه و يكون نصيب الأم في الحضانة أكبر من نصيب الأب، الحضانة نوع من أنواع الرعاية التي يمكن أن تقدم للطفل بحيث تكفل للطفل التربية الصحيحة والسليمة، ومن هنا فان أحكام الحضانة هي مظهر من مظاهر عناية التشريع الإسلامي والتشريعات الوضعية بالطفل، ولم يختلف تعريف الحضانة في الفقه الإسلامي عن تعريفها في قانون الأسرة،[4] حيث عرفتها المادة 62 ق أج بأنها رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ، كما نصت المادة 65 من ق أج على أن مدة الحضانة تنقضي للذكر ببلوغه عشر سنوات والأنثى عند بلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى سن 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون ، وجاء في قانون العقوبات الجزائري في المادة 328 منه بأنه يعاقب

[1] القرأن الكريم –سورة الفرقان –الآية 54

[2] أنظر للمواد من 40 إلى 45 من الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005 –يتضمن تعديل الأسرة –جريدة رسمية –عدد 15 –مؤرخة في 27 فيفري 2005

[3] والي عبد اللطيف –المرجع السابق –ص32

[4] مداني هجيرة نشيدة –حقوق الطفل بين الشريعة والقانون –مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون –فرع قانون الخاص (عقود ومسؤولية) كلية الحقوق –جامعة الجزائر1- 2012/2011 –ص130

بالحبس وبغرامة مالية الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلا من اله الحق في المطالبة وقد نصت المادة 64 من ق أ.جعلى مستحقي الحضانة، واعتبرت الأم أولى بحضانة ولدها ، ثم الأب، ثم الجدة الأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك[1].

ت – حق الطفل في الميراث والوصية والنفقة والهبة

كفل المشرع للطفل إضافة لحقه في النسب والحضانة حقوق أخرى لا تقل أهمية وتتمثل فيما يلي

ت1. تحق الطفل في النفقة

حدد قانون الأسرة الجزائري من تجب عليهم النفقة، حيث نصت المادة 75 من ق. أ.ج على وجوب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور النفقة تمتد إلى بلوغ الطفل سن الرشد وهو 19 سنة والإناث إلى الزواج ، أو مزاولا للدراسة، وتنتهي مدة النفقة للصغير ببلوغه سن الرشد أما الصغيرة إلى أن تتزوج ويدخل بها، وأوجب القانون النفقة للطفل في حالة عجزه حتى لو تعدي سن الرشد، وكذلك عند انشغاله بالدراسة وذلك حماية للطفل ، وفي حالة عجز الأب عن النفقة تنتقل مسؤولية النفقة على الأولاد للأم إذا كان باستطاعتها، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 76 من ق.أ.ج وبذا يكون المشرع الجزائري قد كفل حق النفقة للطفل وأقر عقوبات و جزاءات عند امتناع الأب عن دفع النفقة وجعلها معاقب عليها

ت2. حق الطفل في الميراث والوصية والهبة

[1] مداني هجيرة نشيدة –المرجع السابق –ص131

لم يخرج قانون الأسرة الجزائري في مسالة المسيرات عما حامت به الشريعة الإسلامية ن قال الله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"،[1] وتفاصيل مسالة الميراث موضحة في القانون ابتداء من المادة 126 غالى المادة 183 من ق.أ.ج،[2] وما يهم هنا أن القانون راعي حق الطفل في الميراث حتى وان كانت أهليته ناقصة ، وبالنسبة لحق الطفل في الوصية والهبة ، فإذا أوصى أو وهب شخص للطفل بشيء من المال ولم يكن وارثا فانه يجب على وليه أو وصيه أن يحافظ على الشيء الموهوب له به ويتولى وليه نيابة عنه حيازة ذلك، ونصت المادة 210 من ق أج على حق الطفل في الهبة، أما المادة 187 من ق أج نصت على جواز الايصاء للطفل القاصر بشيء مما يقره القانون.

ش – حق الطفل في الولاية والوصاية والكفالة

أن الوصاية والولاية شرعتا للطفل من أجل حمايته ورعايته وليس للإضرار به، أو إيذائه، أو التسلط عليه، فللقاضي حق عزل الولي أو الوصي إذا أضر كل منهما بالطفل، وهذا ما نصت عليه المادة 88 من ق أ ج، وثبتت الوصاية والولاية قانونا من أجل الحفاظ على مصلحة الطفل وتنتهي وظيفة الولي طبقا لنص المادة 91 من ق.ا.ج بموته أو عجزه أو الحجر عليه، أو بإسقاط الولاية عنه نتيجة إخلاله بواجبه ويجب على الولي والوصي أن يكونا مسلمين عاقلين بالغين، كما حدد القانون في المادة 116 من ق.أ.ج على حق الطفل في الكفالة المتمثلة في القيام بكفالة ولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، وتتم بعقد شرعي لضمان حماية المكفول، وإذا كان الطفل والدان على قيد الحياة فان الكفالة تتم برضاهما ويجب أن يكون الكافل مسلما عاقلا أهلا للقيام بواجباته تجاه المكفول ، كما نصت المادة 120 من

[1] القرآن الكريم –سورة النساء –الآية 11

[2] أنظر للمواد من 126 إلى 183 من الأمر رقم 05-02 مؤرخ 27 فيفري 2005 –يتضمن تعديل قانون الأسرة –جريد رسمية عدد 15 –مؤرخة 27 فيفري 2005

ق.أ.ج على وجوب حفاظ الولد المكفول على نسبة الأصلي إذا كان معلوم النسب ، أما اذا كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من ق ح م ج)[1]

3-الحقوق المقررة للطفل في قانون الجنسية الجزائري

لقد عزز المشرع الجزائري حماية الطفولة في قانون الجنسية حيث أن الجنسية الأصلية أصبحت بناءا على رابطة الدم من جهة الأم فقط، وتمنح للمولود من أم جزائرية مهما كانت وضعية الأب فقد كانت الجنسية الأصلية تمنح من جهة الأم فقط إذا كان الأب مجهول الجنسية أو كان عديم الجنسية، وهذا حتى لا يبقى الطفل دون جنسية، كما أن المشرع الجزائري ونظرا للأوضاع التي يعاني منها الأطفال الجزائريين في حالة زواج الجزائريات من الأجانب ثم يقع فك الرابطة الزوجية، حيث يكون الأولاد قد ولدوا في الخارج من أب أجنبي معلوم الجنسية وأم جزائرية، وهنا في العادة تلجا الأم إلى العودة بأبنائها إلى الوطن،[2] ولكنها ستجد أن أبناءها أجانب حاملين لجنسية أبيهم مما يتطلب خضوعهم للقانون المنظم لوضعية الأجانب، هنا تدخل المشرع الجزائري لتوفير حماية أكبر لهذه الطفولة، ومنح الجنسية الجزائرية الأصلية برابطة الدم من جهة الأم بالرغم من أن الأب أجنبي معلوم الجنسية وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بخصوص الولد المولود من أم جزائرية وأب أجنبي معلوم الجنسية كان يمنحه الجنسية الجزائرية الأصلية لكن برابطة الإقليم متى توافرت بعض الشروط المنصوص عليها في قانون الجنسية الجزائري، إضافة إلى أن المشرع الجزائري قرر بخصوص الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات تثبت جنسيتها أن الولد يمكن إثبات تمتعه بالجنسية الجزائرية جنسية أصلية برابطة الإقليم [3]

4-الحقوق المقررة للطفل في قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري

[1] AKROUNE Yakoute, La protection de l'enfant en droit algérien, Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politique, universitè d'alger, n°2, 2003,,p p79,92.

[2] حمو بن إبراهيم فخار –المرجع السابق ص68

[3] سعداوي محمد –تعزيز منظومة حماية الطفولة في التشريع الجزائري –أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفولة طرابلس –يومي 20-2014/11/22 –صص6.1

قامت وزارة العدل سنة 2005 بتكوين لجنة الإعداد مشروع قانون الطفل والذي رأى النور بموجب القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري،[1] ويتضمن 150 مادة موزعة على أبواب، حيث يتضمن الباب الأول أحكاما عامة تبين الهدف من هذا القانون، والمتمثل في تحديد قواعد واليات حماية الطفل وذكرت فيها حقوق الطفل المعترف له بها ضمن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وغيرها، ثم أبرزت دور ومكانة الأسرة بالنسبة للطفل وواجبات الوالدين تجاه أبناءهم، أما الباب الثاني فتضمن 37 مادة تناولت حماية الأطفال الموجودين في خطر، وشملت على الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني عن طريق إحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفل تحت رئاسة مفوض وطني كما تضمنت الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي تتولاها مصالح الوسط التي تنشا على مستوى كل ولاية،[2] وتطرقت كذلك للحماية القضائية المسندة إلى قاضي الأحداث الموجود على مستوى كل محكمة، وتناول الباب الثالث 68 مادة تتعلق بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، وتطرق الباب الرابع لحماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة التي تتولاها وزارة التضامن الوطني وكذا تناول حماية حقوق الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وكذا حماية حقوق الأطفال داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وتناول الباب الخامس الأحكام الجزائية التي تكفل احترام تطبيق هذا القانون، أما الباب السادس فتضمن أحكاما انتقالية ونهائية أهمها اعتبار يوم صدور هذا القانون هو يوم وطني للطفل. ويلاحظ على أن المجهود الذي قام به المشرع استحداثه القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل يتمثل في تجميع النصوص التي كانت متناثرة، كما وضع بعض المفاهيم المتعلقة بحقوق الطفل.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في مكافحتها

تعرف جرائم العنف أو الواقعة بواسطة العنف بأنها جرائم تقع على الإنسان بواسطة أفعال تتصف بالشدة والقسوة، وبذلت الجزائر جهودا كبيرة لتحسين أوضاع الطفولة وتكريس حقوقها

[1] حمو بن إبراهيم فخار –المرجع السابق ص69

[2] سعداوي محمد –المرجع السابق –ص6

من خلال منظومة تشريعية وخلق مؤسسات خاصة بالأطفال،[1] وعلى الرغم من ذلك فان هناك نسبة كبيرة من الأطفال لا تزال تتعرض لكافة أشكال الاعتداءات والممارسات المحطة بالكرامة الإنسانية، فقد مر المجتمع الجزائري بتغيرات كثيرة أحدثت ضغوطا حياتية أصابت الأسرة مما أدى إلى تسرب الأطفال من المدارس وخروجهم إلى الشوارع ، وقد أظهرت الدراسات أن الأطفال يتأثرون أكثر بالسلوك العدواني للآباء والأمهات،[2] وهكذا فإذا كانت تربية الطفل داخل الأسرة قد تمت بصورة جيدة فانه يستطيع أن يتعامل مع العالم الخارجي بصورة مثلى، [3]لكن قد يحدث أن تطرأ جرائم بشعة على الأطفال خارج الوسط الأسري وهو ما عرفته الجزائر في الآونة الأخيرة من أحداث متسلسلة حول اختطاف الأطفال الأبرياء وارتكاب في حقهم أبشع أنواع جرائم العنف من قتل واغتصاب وبيع والمتاجرة بهم وبأعضائهم وغيرها من الاعتداءات اللا إنسانية على أضعف شريحة في جنس الإنسان إلا وهم الأطفال، حيث أكدت إحصائيات من جهات عديدة حول واقع جرائم العنف التي تقع في الجزائري مما أدى إلى دق ناقوس الخطر لمواجهتها والتصدي لها بكل الطرق المتاحة والتي باتت التشريعات الجزائرية المنددة بها لا تكفي لمكافحتها مما يبين دور المجتمع المدني الجزائري في مواجهة جرائم العنف الواقعة في حق الأطفال[4].

❖ **أولا: دور الأسرة لمواجهة مشكلة العنف ضد الأطفال**

إن أهمية الإرشاد الأسري دون غيره من التوجهات الإرشادية الأخرى تقوم على حقيقة بسيطة، وهي أن الأسرة في معظم الحالات هي مصدر العنف والإساءة ضد الطفل، فالعنف الجسمي في الغالبية العظمى منه مصدره الأيام، وقيل منه مصدره المعلمون عندما يلتحق الطفل بالمدرسة، وإن كانت التشريعات والتوجهات الحديثة لوزارة التربية تمنع ضرب التلاميذ في المدارس نبأ كانت الأسباب، أما الآباء فهم مستمرون في عنفهم ضد أبنائهم وبعضهم لا يعرف

[1] سهيل مقدم –المرجع السابق –ص387

[2]نورية على حمد –حماية الطفولة "قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون –سلسلة الدراسات الاجتماعية –جامعة صنعاء اليمن –العدد 53-2009-ص435

[3]عباس أبو شامة عبد الحمود –المرجع السابق –ص221

[4]نورية على حمد –المرجع السابق –ص483

الحدود بين التأديب والعنف ، وبين التربية والتنشئة ، وتعليم النظام وبين الإهانة والإيذاء والإساءة، وبالتالي فهم باسم التربية ينتهكون حرية الطفل ويؤثرون مشاعره ويحطون من قدره وكرامته.[1]

وكذلك فالعنف المتمثل في الإهانة والعنف الانفعالي والذي يتألف من الدرجات العالية من اللوم والتقريع والتأنيب والسخرية والتهكم والمقارنة بين الطفل وغيره، عندما تكون المقارنة في غير صالحه، وغيرها من الأساليب التي من شأنها أن تسبب الألم النفسي وتثير الإثم والقلب ، هذه الممارسات لا تقوم بها[2]

الأسرة خاصية الأم التي لا تلجا لي العقاب البدني الذي يلجأ إليها الولد بشكل أكبر – ولكن تلجأ إلى أساليب الإيذاء الانفعالي.[3]

وما يقال عن الإساءتين السابقتين يقال عن الإساءة أو العنف الجنس، فكثير ما يكون المعتدي من داخل الأسرة،[4] وإن كانت هذه الإساءة لا تظهر في الإحصاءات بحجمها الطبيعي، وهو أمر مفهوم، لأن الأسرة تتجنب الفضيحة للطفل المعتدى عليه وللشخص المعتدى مادام من أفراد الأسرة، ولكن آثار هذا العدوان على الطفل وخيمة إلى أقصى الحدود. [5]

أما إساءة الإهمال أو العنف السلبي،[6] فكثيرا ما يرتكبه الآباء غافلين أحيانا عن خطورة هذا الأسلوب ومجبرين أو مضطرين أحيانا أخرى بحكم انشغالهم في تدبير أمور حياتهم المعيشية بجانب نقص الوعي التربوي أيضا والإهمال يكاد يكون هو الأسلوب الشائع عند

---

[1]محمد سيد فهمى –المرجع السابق –ص188

[2]عربوة نسمة، قنيش حنان –ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر (قراءة سيكو –سوسيولوجية في واقع آفاق الظاهرة وعلاجها) –مجلة تاريخ العلوم –العدد السابع –مارس 2017 –ص101

[3]حسان عربادي –المرجع السابق –ص128

[4]عربوة نسمة، قنيش حنان –المرجع السابق –ص122

[5]عمر بن حزام ناصر بن قرملة –دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب –رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية –تخصص السياسية الجنائية –كلية الدراسات العليا –جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض -2007 –ص158 [5]

[6]محمد الحاج يحي –اتجاهات المرشدين التربويين حول سواء معاملة الأطفال –شركة بيلسان للطباعة والنشر –فلسطين -2006 –ص90

الطبقات الدنيا بحكم نقص الوعي التربوي، [1]وهو يشيع أيضا بين كثير من أسر الطبقة الوسطى بسبب ما ذكرناه من انشغال الآباء في العمل للوفاء بمتطلبات الحياة واحتياجاتها.[2]

أما في ما يتعلق بالعنف المتمثل في دفع الطفل إلى سوق العمل وهو يعد طفل لا يتحمل مثل هذه المواقف الخشنة والقاسية التي يتضمنها سوق العمل فإن الأسرة هي التي تدفع الطفل إلى هذا الجحيم وتحرمه من التعليم لتدفع به إلى هذا المصير وهي التي تسرق طفولته وتحمله ما لا يطيق من ضغوط ومؤثرات.[3]

ونحن نعرض هنا ما يتعرض له الطفل بسبب الأسرة من عنف وإساءة، بصرف النظر عن ظروف الأسرة الاقتصادية،[4] واختيارها أن يكون حل مشكلتها الاقتصادية على حساب أطفالها، فالآثار السلبية تحدث للطفل أيا كانت دوافع الأسرة في سلوكها.

وهكذا يظهر أن الأسرة هي مصدر العنف والعدوان الأول على الطفل وبالتالي فإن أنسب الأساليب والتوجهات الإرشادية هي التوجهات التي تضمن للأسرة علميات الإرشاد، وترى أن الإرشاد لا ينجح إلا إذا طال تعبير الأسرة في رؤيتها للأمور،[5] وفى أساليب تنشئة أطفالها وفى تبنى وجهات نظر جديدة تتمثل في ضرورة احترام شخصية الطفل والحفاظ على كرامته والعمل على أن يحسن تقدير ذاته، وأن تصان طفولته لتكون سبيلا طبيعيا لشخصية راشدة ناضجة تحمل مسئولياتها الشخصية وتشارك في تحمل المسئوليات الاجتماعية عن رضا واقتناع وفهم، وليكن راشداً سعيداً في مجتمع متماسك.[6]

بعض توجهات الإرشاد الأسرى في مواجهة العنف ضد الأطفال:

---

[1]ماجدة أحمد حسين المسحر –إساءة المعاملة في مرحلة الطفولة كما تدركها طالبات الجامعة وعلاقتها بالاكتئاب –مذكرة ماجستير الآداب في علم النفس –كلية التربية قسم علم النفس –كلية التربية –قسم علم النفس – جامعة الملك سعود –المملكة العربية السعودية -2007 –ص12

[2]المرجع السابق –ص189

معتوق سهام –إساءة المعاملة الوالدية وعلاقتها بالسلوك العدواني لدى تلاميذ السنة الخامسة –مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير –فرع علم النفس

[3]الجنائي –كلية الآداب وعلوم التربية والأرطوفونيا –جامعة المسيلة -2012 –ص159

[4]مامنية سامية –بنية النظام التربوي الجزائري المعاصر وعلاقتها بانحراف التلاميذ –مجلة البحوث والدراسات الإنسانية – العدد 8 –جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة -2014 –صص203،

[5]فوزي أحمد بن دريدي –العنف لدى التلاميذ في المداس الثانوية –جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض -2007 –ص45

[6]احسن حفظي –علم اجتماع التنمية –دار المعرفة الجامعية –مصر 2003- ص395

إذا كانت ا لأسرة في العامل الأساسي وراء أي اضطراب أو خطر يتعرض له الطفل، فإنه من الطبيعي أن يكون الجهد الإرشادي الأساسى يوجه نحو الأسرة والوالدين والأخوة الأكبر بصفة خاصة، وهذا لا يعني أن كل الجهد الإرشادى سيوجه إلى الأسر بصفة عامة، وبهمل الطفل المعتدى عليه، بل أن بوجه إليه بعض الجهد لترميم الشروخات "ولتضميد الجراحة التي أصابته نتيجة العنف الذي مورسا ضده.

الإرشاد الأسري مع الوالدين والأسرة:

وكون الجهد الإرشادي يوجه إلى الوالدين فهذا أمر طبيعي، لأن الوالد الذي لا يرى الحد بين التأديب والضرب المفضي إلى إصابة، متجاهلا ومتخطيا بذلك مشاعر الأبوة وقيم الإحسان إلى الصغير والضعيف، خاصة إذا كان هذا الضعيف هو ابنه، هذا الوالد بلا شك لديه حاجات منحرفة أو لديه نموذج داخلي يتضمن أن هذه التربية القاسية أو الخشنة " هي التربية النموذجية التي من شأنها أن تخلق رجلا، وأغلب الظن أن هذا الوالد قد تعرض في طفولته إلى مثل هذه المعاملة، وهو يكررها بفعل النموذج الداخلي الموجه للسلوك.

كذلك فإن الأم زائدة التأنيب لأطفالها واللوامة لهم دائما والمهينة لهم في معظم المواقف، لأنها تعتمد هذا الأسلوب في تنشئتها لهم،فإنها غالبا ما تفعل ذلك استجابة لنموذج داخلي لديه خبرته في طفولتها، وتأكد مما رأته في بياتها ووسطها الذي تعيش فيه . [1]

ومما لا شك فيه أن الطفل الذي سيتعرض لاعتداء جنسي من أحد أقربائه من العائلة –وإن وكانت هذه الحالات قليلة في مجتمعنا– فإن هذا القريب لديه حاجات منحرفة، خاصة إذا كان متزوجا، مما يشير إلى اضطراب العلاقات داخل النمط الأسري، خاصة بينه وبين زوجته وفي علاقتها الخاصة على وجه التحديد.

[1]حسان عربادي –المرجع السابق –ص128

وهكذا يتضح لنا أن العنف ضد الطفل والذي يوجه إليه في معظم الحالات من الأسرة، لابد أن يواجه من خلال مواجهة الأسرة نفسها، فالأسرة هي الطرق الجاني أو على الأصح هي الطرف المنحرف وما العنف ضد الطفل إلا نتيجة لانحراف الأسرة وعرض من أعراض اضطرابها وخلل أداء الوظائف فيها.

وعلى هذا فإن الإرشاد الأسري يركز على دراسة شخصيات الآباء وطريقتهم في إشباع حاجاتهم والظروف التي اكتفت تكوين عاداتهم السلوكية ويعمل على تعديل هذا السلوك بإضعافه وإحلال عادات سلوكية مكانه، ويستفد في تلك بمختلف الاستراتيجيات المعرفية والسلوكية، وعلى رأسها تغيير قناعات لوالدين وتصحيح مفاهيمها الخاطئة في التربية، وإذا ما اقتنعا بخطأ أفكارهما تعدل أساليبهما السلوكية في تنشئة أبنائهما في الاتجاه الصحيح.

كما يذهب إلى ذلك أصحاب الإرشاد العقلاني – الانفعالي. [1]

وينبغي أن ينصب تصحيح الأفكار والمفاهيم الخاطئة وتعديل السلوك بالدرجة الأولى على بيان :

- ✓ الأساليب الصحيحة – تربويا ونفسيا – في تنشئة الطفل.
- ✓ حاجات الطفل النفسية، خاصة الحاجات الوجدانية والانفعالية والاجتماعية والحركية.
- ✓ وحاجات الأطفال لا تنحصر في الغذاء والكساء.
- ✓ معرفة الأساليب الخاطئة في التنشئة ومحاولة تجنبها.
- ✓ زيادة التواصل اللفظي بين الزوجين وبين أفراد الأسرة، مما يصحح كثيرة من العلاقات الخاطئة، والتفاعل غير السوي بين الوالدين بعضهما وعلاقاتهما مع بقية أفراد الأسرة.
- ✓ قيمة مساعدة الطفل على أن يبني مفهوم ذات إيجابي.
- ✓ أهمية الحفاظ على كرامة الطفل واحترامه لذاته.

[1] محمد شنة –المرجع السابق –ص78

الإرشاد الأسري للطفل المستهدف للعنف

هذا على الجبهة الأساسية وهي جبهة الأسرة والوالدين، أما جبهة الطفل المعتدى عليه والذي مورس ضده صورة من صور العنف، فإن الإرشاد يوليه رعاية خاصة حتى يعوضه عن الآثار السلبية التي نتجت عن الخبرات السيئة التي مر بها، ومن أهمما يقوم به الإرشاد الأسري للطفل في هذه الحالة:

- ✓ علاج الاحتضانHolding Therapy، وهو علاج طوره بعض المرشدين ليستشعر الطفل الأمان الذي طالما افتقده ويقوم هذا العلاج حسب نظام معين يتوقف على من الطفل ونوع العنف الذي تعرض له.
- ✓ توفير مواقف إثارة ذهنية مناسبة للطفل حتى تعرض الطفل عن اقتصاد القيمة الذهنية المبكرة للقدرات العنيفة في إطار العلاقات الآمنة بين الطفل ووالديه .
- ✓ العلاج والإرشاد النفسي الارتقائي الشفائى يهدف إلى أن يجعل الطفل يعيش مع والده الخبرة المسابقة نفسها.[1]

❖ **ثانيا: دور المجتمع المدني في مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال**

التصدي لظاهرة العنف يتطلب ضرورة تضافر جهود كل الفاعلين في المجتمع من جمعيات وسلطات معنية ورجال إعلام وأمن في عملية التحضير والتربية لخلق مجتمع متوازن لا يسوده الفوضى والعنف، كما تقوم بتكريس الرعاية الاجتماعية للطفل لتنمية قدراته وإبداعاته وتفاعلاته وحمايته من المؤثرات السليبة التي تعيق نموه بشكل طبيعي، ومن هذه المؤسسات الاجتماعية نذكر الأسرة في مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال تقوم الأسرة بدورها في عملية التنشئة الاجتماعية الصحيحة والتربية السليمة لأبنائها قبل المدرسة، وتبادر إلى غرس الانتماء وحب الوطن والبعد عن الانحراف والجريمة، وذلك لكونها المحيط الأول الذي ينشأ فيه الطفل ويقضي فيه معظم وقته، لذلك يظهر دور الأسرة عن طريق الإرشاد النفسي العائلي نحو تجنيب

[1]محمد سيد فهمى –المرجع السابق –ص190

سلوكيات العنف للأطفال نظرا للآثار السلبية الناتجة عنه وذلك بغرض ا+لتقليل من حجم هذه الظاهرة، كما يمكن للمكلف بإرشاد التلاميذ أن يستدعي أولياء الطفل ويحاول توعيتهم بخطورة السلوكيات العنيفة الممارسة ضد الطفل، ومحاولة توجيههم للتعامل بحكمة مع الطفل (٩)، تجدر الإشارة إلى ضرورة تجنب الآباء اللجوء إلى تعنيف أبناءهم بسلوكيات عنيفة .. فالعنف الأسري هو سلوك قاهر ومؤذي، فالأطفال الذين يعيشون في أجواء العنف الأسري، ويشاهدون العنف بين والديهم، فان ذلك يترك آثارا عاطفية ونفسية ضارة وحادة في نفسية الطفل، وبالتالي يجب على الأولياء إعطاء أبنائهم اهتماما خاصا على مستوى التعامل واحترام حقوق الطفل وقدراته في مراحل نموه وتطوره المختلفة وآليات التربية السليمة للأطفال بدلا من الآليات والأساليب الهدامة السائدة في المجتمع، فالجو الأسري يساهم إلى حد كبير في توجيه سلوكيات الطفل، فإذا نشأ الطفل في أسرة سوية فأن سلوكه سيكون كذلك، أما إذا لم ينشأ في أسرة سوية فسينعكس كذلك على شخصية مستقبلا[1] .

❖ **ثالثا : دور مؤسسات التعليم في مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال:**

أن الطفل الذي تساء معاملته يحتاج إلى رعاية خاصة واهتمام من المجتمع والدولة بكافة قطاعاتها العامة والخاصة، بما في ذلك المدرسة التي لها دور بارز في توعية الأطفال بعد الأسرة،[2] فمن واجب المدرس إكساب الطفل القدرات والمهارات اللازمة للوقاية والحماية من العنف وكيفية الإبلاغ عن حالات العنف والإساءة، وكذا أن يتم توجيه الوالدين عن طريق استدعائهم إلى تجنب كافة أشكال الإهمال العائلي للطفل ن كون هذا الأخيرة من أكثر أشكال الإساءة انتشارا، كما اتخذت الدولة الجزائرية سياسة تربوية تجسدت في الإصلاحات التربوية، والهدف الأسمى منها هو السعي لتحسين فعالية التعليم ومحاربة الفشل والحرمان المدرسي و حث المعلمين على تعليم الأطفال أساليب الوقاية من جرائم العنف وتوعيتهم بطرق التعامل معها والجهات الواجب اللجوء إليها وتبليغها بهذه الجرائم. فالمدرسة هي مؤسسة اجتماعية

[1] خالد بن سعود البشر –أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض -2005 –ص9

[2] عباس أبو شامة المرجع السابق لسنة 2003 –ص236

أنشاها المجتمع التقابل حاجة من حاجياته الأساسية ن وهي تطبيع أفراده تطبيعا اجتماعيا يجعلهم أعضاء لهم فائدة في المجتمع. [1]

❖ **رابعا دور وسائل الإعلام في مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال:**

ارتبطت وسائل الإعلام منذ ظهورها بحياة الأفراد وان كانت قد اتخذت أشكالا مختلفة من صحافة مكتوبة إلى إذاعة مسموعة ، فالتلفزيون وصولا إلى الانترنت، وأحدثت تغييرات بنائية ووظيفية في المجتمع، وازدادت أهميتها بزيادة قدرتها على المساهمة مع وسائل التنشئة الاجتماعية الأخرى في معالجة مشكلات اجتماعية واقتصادية وسياسية، ونشر الوعي والمعرفة في المجتمع،[2] وتعرف على أنها تزود الناس بالمعلومات الصحيحة والحقائق الثابتة والأخبار عن طريق إذاعتها أو نشرها بشتى وسائل نشر المعلومات المعروفة، حيث أثبتت الدراسات الإعلامية قدرة هذه الوسائل في تغيير وتعديل كثير من اتجاهات وسلوكيات المجتمع ، وفي هذا العصرين عصر المعلومات والإعلام أصبحت وسائل الإعلام أداة رئيسية ووسيلة مهمة للتأثير الثقافي والفكري للأفراد ويبرز دور الإعلام في مكافحة جرائم العنف عن طريق العمل على كشف وفضح جرائم العنف وفاعليها، بل وسرعة الإبلاغ عنها والتنبيه لمخاطرها، وكيفية الوقاية منها ما أمكن ذلك ، لذلك فهي تعتبر أسرع وسيلة للوصول إلى المواطن وتبليغه بالرسالة الأمنية، والدور المطلوب إعلاميا في الحملة لمواجهة العنف ضد الأطفال ،[3] يتطلب التنسيق الكامل بين سلطة مكافحة جرائم العنف من الأجهزة الأمنية والاجتماعية الأخرى ، ومع وسائل الإعلام، وكذلك لاستحداث برامج تهدف إلى توعية المواطنين بمخاطر العنف والانزلاق بها)، كما تعمل وسائل الإعلام من جهة أخرى على توعية الآباء في تشديد الرقابة على أطفالهم والاهتمام بهم، وتعليمهم طرق وأساليب التعامل مع الغرباء وحتى في المحيط الخارجي

[1] المرجع السابق –ص227

[2] خالد بن سعود البشر –المرجع السابق –ص11

[3] مامنية سامية - المرجع السابق –ص205

للأسرة ككل، حتى يكونوا مهيئين نفسيا لمواجهة كل أشكال محاولات ارتكاب جرائم العنف التي يمكن أن تصادف الأطفال في أي مكان، وكذا توعية الآباء بخطورة هذه الجرائم .[1]

❖ **خامسا: دور جهاز الشرطة في مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال:**

بلا شك أن مكافحة جرائم العنف هي من صميم اختصاص المؤسسات الأمنية وبالذات جهاز الشرطة، فإذا رجعنا لواجبات رجل الشرطة نجدها تتمثل في منع الجريمة واكتشافها عند وقوعها، والقبض على المجرمين والحفاظ على الأرواح والممتلكات، والحفاظ على الأمن العام والسكينة[2].،وهكذا تدخل مواجهة جرائم العنف داخل المسؤوليات الأولى للشرطة والأجهزة الأمنية المعنية مباشرة، ففي إطار الوقاية ومكافحة جرائم الأحداث، كانت المديرية العامة للأمن الوطني سباقة في المبادرة بالتكفل بقضايا الأطفال، إذ قررت تأسيس فرق متخصصة لضمان حماية الأطفال وهذا منذ سنة 1982، في أول نصبت هذه الوحدات علة مستوى أمن الولايات الموجودة بالمراكز العمرانية الكبيرة، ثم عممت على باقي ولايات الوكن لتصبح خمسون فرقة،[3] وترتكز مهام فرق حماية الطفولة من جهة على الوقاية ومكافحة مختلف المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث، ومن جهة أخرى على حمايتهم، لأن عبارة الحماية هي جوهر نشاط الفرق، ويعود أليها مهام التكفل بالقضايا المتعلقة بالأطفال الضحايا إضافة إلى ذلك بادرت مدرية العامة للأمن الوطني إلى إعداد برامج تحسيسية موجهة إلى الشعب من خلال الأسابيع الإعلامية التي تنظمها دوريا التراب الوطني، وأيضا عبر الملتقيات التي تحضرها الإطارات المتخصصة للأمن الوطني، وكذا الزيارات الميدانية والتحسيسية والتوعوية المبرمجة لفائدة الأطفال، وساهمت في تفعيل دور المواطن والطفل خاصة من خلال نمو ثقافة التبليغ لديه عن الأفعال المشبوهة بالتوجه إلى مصالح الشرطة التي وضعت تحت تصرفه **الرقم الأخضر 1548 ورقم النجدة 17**، كما **استحداث خلال سنة 2016** رقما **خاصا بجرائم اختطاف**

[1] احسان حفظي –علم اجتماع التنمية –دار المعرفة الجامعية –مصر -2013 –ص395

[2] مداخلة من تقديم عميد أول مسعودان خيرة –دور مصالح الشرطة في التكفل بالأطفال ضحايا العنف –مديرية الشرطة القضائية الجزائر -2013 ص، ص 1-20 الإطلاع عليه يوم 29 ماي 2021 على الساعة 11.30 صباحا منشور على الموقع الإلكتروني www.dgsn.dz

[3] عباس محمد أبو شامة- لسنة 2013 –المرجع السابق- ص 236

الأطفال وهو الرقم الأخضر 104، أين تم تسهيل الاتصال بهم عند محاولة لاختطاف الأطفال، بالإضافة إلى التقرب من فرق حماية الطفولة من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالمدرية العامة للأمن الوطني.

وعليه فإن التكفل بالأطفال ضحايا جرائم العنف قضة مجتمع بما فيه "كل القطاعات الدولة والمجتمع المدني ككل، وعليه تعتبر القطاعات في التكفل بظاهرة العنف حتمية، وعليه وجب على الأسرة أولا ثم المجتمع المدني من جهة أخرى السلطات العمومية دون أن أنسى التكفل الجدي والمستمر بالمشاكل التي يعاني منها الأطفال. [1]

❖ سادسا: دور القطاع الصحي في مواجهة ظاهرة العنف ضد الأطفال

هناك أربع خطوات مهمة هي أساس مبدأ الصحة العامة، وهي قائمة على جمع المعلومات الموثقة، وعلى الأبحاث، والرصد والتقييم

1- تعريف المشكلة وتحديد ماهيتها وجمعا لإحصاءات.

2- بأن عوامل الخطورة المسببة للعنف ضد الأطفال وعوامل حماية الأطفال من العنف.

3- تصميم وتطبيق برامج مواجهة العنف بخفض عوامل الخطورة المسببة له.

4- تعميم فعالية البرامج الجيدة على نطاق جغرافي والسع.

لتطبيق هذه الخطوات هناك ثلاثة محاور متلازمة وهي:أولا؛ محور جمع المعلومات، وثانيا؛ محور الوقاية، وثالثا؛ محور الاستجابة.[2]

إن مبدأ الصحة العامة للتعامل مع العنف ضدا لأطفال قائم على المفاهيم التالية:

1 – الوقاية الأولية، ويقصد بها منع العنف من الحصول ابتداء.

2- الوقاية الثانوية، ويقصد بها التعرف على عوامل الخطورة والاستجابة عند حصول العنف.

[1] عباس محمود أبو شامة _المرجع السابق لسنة 2003 –ص277

[2] محمد سيد فهمى –المرجع السابق ص193

3- لوقاية الثالثية، ويقصد بها التدخل بعد حصول العنف للحد من عواقبه على صحة ورفاة الطفل.

الخطة المستقبلية المرجوة من القطاع الصحى[1]

1- المساهمة في تطوير التشريعات والسياسات.

2- المساهمة مع القطاعات الأخرى في تنفيذ برامج تثقيف تشمل حملات إعلامية.

3- في مجال الرصد والتقييم: إجراء مسوح وبائية عامة ودراسات حول الحالات المفصح والمبلغ عنها بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية، وتوفرها لصانعى القرار والمهنيين.

4- المساهمة في البرامج الوطنية (برامج دعم الطفولة المبكرة، والصحة الإنجابية).

5-دعم برامج التدريب على الوالدية؛ ليشمل وسائل الوقاية من العنف في المدارس الثانوية، المراكز الصحية، الجمعيات المحلية، وفي البرامج الإعلامية.

6-دعم برامج الزيارات المنزلية، ليشمل رسائل الوقاية من العنف، زيارات عامة خلال الحمل وبعد الولادة، زيارات للأسرة المغرضة لعوامل الخطورة للعنف ضد الأطفال).

7-إحداث برامج الترف المبكر والتبليغ عن حالات العنف ضد الأطفال للعاملين في الرعاية الصحية، تشمل التدريب وإيجاد دليل إجراءات واستحداث عيادات متخصصة في أقسام الأطفال والطوارئ الرئيسية واستحداث لجان حماية الطفل في المستشفيات الكبرى.

8- تطوير خدمات الاستجابة لحالات العنف ضد الأطفال التي تشمل التقييم الطب الشرعي، الرعاية الطبية والنفسية العاجلة للضحايا.

9تعزيز المناهج التعليمية في برامج التخصصات الطبية المعنية بالعنف ضد الأطفال المطبقة بالقطاع الصحي، ومناهج كليات التمريض والمهن الطبية المساعدة.

10- تعزيز الخدمات الطبية النفسية للضحايا والمعلقين والخدمات النفسية الكبار الذين تعرضوا للعلف وهم أطفال

11- دعم الإجراءات الإدارية للتبليغ الإلزامي عن حالات العنف شد الأطفال .

[1] المرجع السابق –ص195

12- دعم إجراءات حماية حالات العنف ضد الأطفال بالتعاون مع القطاعات الأخرى (توفر غرف خاصة بهم في أقسام الأطفال قبيلة آمنة مؤقتة).

13- إيجاد فرق مراجعة وفيات الأطفال في مراكز الطب الشرعي.

14- تعزيز التشريعات وتوفير الخدمات النفسية العلاجية، لإجبار المعلقين على تقبل العلاج.[1]

المطلب الثاني الحماية الجنائية للطفل "ضحية" في القانون الجزائري

لقد بذلت الجزائر جهودا كبيرة لتحسين أوضاع الطفولة و تكريس حقوقها من خلال منظومة تشريعية ;خلق مؤسسات خاصة بالأطفال، وعلى الرغم من هذه المجهودات المبذولة هناك نسبة من الأطفال لا تزال تتعرض لكافة أشكال الاعتداءات والممارسات المنحطة بالكرامة الإنسانية، فالجرائم التي تقع على الطفل هي الجرائم المعروفة في القوانين الوضعية ومبادئ حقوق الإنسان، وقد أصبحت هذه الجرائم تحتل الصدارة رغم أن تدخل القانون الجنائي في محيط السلوك الإنساني بشكل عام يتسم بالصرامة والشدة سواء على مستوى إجراءات التدخل، أو على مستوى الآثار والإجراءات الناجمة عن التدخل، و يعود السبب في ذلك إلى أن المعاملة الجنائية وعلى الرغم من التطورات التي أحرزتها فإنها لا تزال في غير منأى عن أعراض الزجر والدرع والايرام، والحماية الجنائية نوعين .حماية حامية موضوعية و حماية إجرائية، وهو ما سيأتي لدراسته عن طريق تبيان دور كلا الحمايتين في مكافحة مختلف جرائم العنف التي تمس بسلامة الطفل و عليه سوف تتطرق من خلال هذا المبحث إلى تبيان مدى تكفل المشرع الجنائي الجزائري في حماية الطفل من كافة الاعتداءات الواقعة عليه ، و مدى تبنيها لسياسة جنائية هادفة في مجال التجريم و العقاب ، و في مراحل الدعوى و من جهة أخرى في مجال اتخاذ التدابير العلاجية و التأهيلية للطفل الضحية. [2]

[1] المرجع السابق –ص196

[2] قصير على –المرجع السابق –ص12

الفرع الأول: دور قانون العقوبات الجزائري في حماية الطفل ضحية جرائم العنف.

إن استقرار حياة القاصر محمية بنص القانون ، بل إن محاولة العبث بها يشكل تهديدا لهذا المخلوق الحساس، من هذا جاء قانون العقوبات الجزائري ليجرم كل ما من شأنه أن يمس بسلامة الطفل، أو أن يبتعد الطفل عن البيئة الأسرية، وحرم بذلك خطف الطفل و قتله باستعمال العنف، كذا حرم الاستغلال الاقتصادي والجنسي للطفل،[1] وخص كذلك جرائم الاتجار بالأطفال في مختلف الميادين التي يسعى من خلالها الجاني لتحقيق الربح، [2]حيث خص المشروع الجنائي كل جريمة بجزاء مكافئ لها و هذا ما سنتطرق له فيما يلي:

❖ **أولا : الجرائم الماسة بحياة الطفل و سلامته الجسدية و العقوبات المقررة لها.**

تتجسد أسمى حقوق الطفل أن ينعم بالحياة ،و أن يصان بدنه من أي اعتداء و منه تختلف الجرائم الماسة بحياة الطفل و سلامته الجسدية و تتفرع إلى عدة جرائم .

ا. جريمة قتل الطفل والعقوبة المقررة لها

إن المشروع الجزائري لم يفرد لجريمة القتل للأطفال قواعد خاصة من حيث التحريم أو العقاب، وإخضاعها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 254 إلى 263من ق ع ج.

ا- أركان جريمة القتل العمدي للطفل

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية :

1-الركن المادي: و يتضمن الفعل الموجه للقضاء على حياة الطفل و لم يشترط القانون استعمال وسيلة معينة في القتل مادام الاعتداء قد وقع بقصد القتل،[3] إضافة إلى إرهاق روح طفل حي وهي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل ، و أن تكون هناك رابطة سببية بحيث يجب أن يكون سلوك الجاني هو المؤذي إلى الوفاة.

[1]حمو بن إبراهيم فخار –المرجع السابق –ص73

[2]مقدم عبد الرحيم –المرجع السابق –ص10

[3]حمو بن إبراهيم فخار –المرجع السابق –ص81

2-الركن المعنوي: و هو القصد الجنائي العام أي انصراف إرادة الجاني إلى إتيان الإجرامي المعاقب عليه[1].

ب- العقوبة المقررة لجريمة القتل

يعاقب القانون الجزائري مرتكب هذه الجريمة العقوبة السجن المؤبد، و هذا لطبق المادة 3/263 من ق ع ج، أما إذا اقترنت الجريمة بظروف التشديد،[2] ويعاقب الجاني بالإعدام على النحو الوارد في المادتين 262 و 263 و المادة 272 من ق ع ج التي تنص على أنه إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهم من الأصول الشرعيين وأي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فعقوبته هو الإعدام وفقا للفقرتين 3و 4من المادة 271من ق غ ح.[3]

II. جرائم العنف و التعدي على الأطفال و العقوبات المقررة لها:

تتمثل هذه الجرائم فيما يلي

أ-جريمة الإيذاء العمدي الواقعة على الأطفال :

جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي تمس بسلامة الطفل البدنية و بالوظائف الطبيعية لأعضائها و ذلك من خلال المادة 269من ق ع ج ، نظرا لكون هذه الادعاءات قد تؤدي إلى تدهور صحة الطفل و الإصابة بأمراض خطيرة في المستقبل .[4]

1-أركان جريمة الإيذاء العمدي الواقعة على الطفل:

تقوم جريمة الإيذاء الواقعة على الطفل على ثلاثة أركان.

-**الركن المفترض** : وهو الطفل الذي لا يتجاوز عمره عن 16 سنة .[5]

---

[1] ANDRE Christophe, droit pénal spécial, 2emeédition, Dalloz 2013, n°65, p 66,67

[2] حاج على بدر الدين، المرجع السابق ، ص20

[3] TURSE Anne les conséquences de la maltraitance de l'enfance sur la santé _1 mentale à l'âge adulte Revue française des affaires sociales Edition la doc française ,1/2013.pp32,42

[4] حاج على بدر الدين –المرجع السابق –ص28

[5] نفس المرجع السابق –ص29

-**الركن المادي:** و هو السلوك الإجرامي الذي يقع من الجاني على الطفل، و المتمثل في الضرب ، الجرح ، منع الطفل من الطعام، أنواع العنف المعدية الأخرى.

-**الركن المعنوي:** و هو توفير الجنائي لدى الجاني المتمثل في العلم و الإرادة.

العقوبة المقررة لها الجريمة

تختلف العقوبة حسب خطورة النتائج المترتبة عن أعمال العنف طبقا للمادة 269 من ق ع ج، الأصل أنه إذا لم تنتج عن أعمال العنف أي مرض أو عجز كلي عن العمل 15 يوما، فتكون أمام مخالفة لكن المشرع جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 20000 إلى 100000دج، إذا كان ضحيتها طفل قاصر لم يتجاوز 16 سنة، وإذا تجاوزت مدة العجز 15 يوم مع سبق الإصرار والترصد تكون العقوبة الحبس من 3سنوات إإلى 10 سنوات وغرامة مالية من 20000إلى 100000دج و إذا ترتب عن العنف عاهة مستديمة للطفل فالجزاء الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة ، وتترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد حالة الطفل وفق تقرير من الطبيب الشرعي . [1]

III. جرائم الاعتداءات الجنسية الواقعة على الأطفال و العقوبات المقررة لها.

تتعدد الاعتداءات الجنسية على الأطفال و سنتطرق إلى أكثرها شيوعا و هي جريمة الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف، و جريمة الاغتصاب.

أ-جريمة الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف ع الواقعة على الطفل.

ويقصد بها الجريمة، كل فعل عمدي يطول جسم المرء وعورته ويخدش عاطفة الحياء عنده، وقد يقع دون استعمال القوة، وقد يقع باستعمال القوة .

1-أركان جريمة الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف.

[1] نفس المرجع السابق – ص30

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:[1]

- **الركن المفترض** وهو الطفل القاصر.
- **الركن المادي:** والفعل الذي يقع مباشرة على جسم الطفل الضحية ذكرا كان أو أنثى، مثل تعرية المجني عليه، لمس العضو التناسلي فوق الثياب، إمساك الجاني ثدي المجني عليه، الأصل الجنسي من الدبر و غيرها من الأفعال المخلة بالحياء، كما يستوجب استعمال العنف في هذه الجريمة، فيكون السلوك الإجرامي الجاني بغير رضا الضحية، وبمجرد صغر سن الضحية فذلك يكفي للقيام بجريمة.
- **الركن المعنوي:** يتمثل في علم الجاني بارتكابه افعل معاقب عليه و اتجاه إرادته لاتيان ذلك الفعل .

2-العقوبة المقررة الجريمة.

يعاقب على الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف مهما كان سن الضحية ، لكن إذا كان محلها قاصرا لم يتجاوز 16 سنة أصغر السن يشكل ظرفا متشددا ترفع العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة ، و ترفع هذه العقوبة إلى السجن المؤبد إذا استعان الجاني بشخص في ارتكابه الجريمة .[2]

ب- جريمة الاغتصاب.

الاغتصاب هو مواقع أنثى بغير رضاها، فتعتبر الجريمة واقعة قائمة سواء على أنثى بالغة أو قاصرة، إلا أنه في حالة وقوع الاغتصاب على فتاة بالغة فلا بد من توفر ركن عدم الرضا (كاستعمال العنف والتهديد)، في حين يعتبر الاغتصاب قائما بمجرد مواقع وقاصرة، باعتبار صغر سنها دليل على عدم رضاها.

1-أركان جريمة الاغتصاب :

تقوم جريمة الاغتصاب على الأركان التالية:

[1] حماس هديات – الحماية الجنائية للطفل الضحية (دارسة مقارنة) –أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان -2015/2014 –ص145

[2] المرجع نفسه –ص146

•**الركن المفترض:**ويتمثل في صغر سن الضحية، حيث اعتبر المشرع الجزائري الاغتصاب على طفلة قاصرة ظرفا مشددا وبالتالي ترفع القضية، ولقد حدد السن ب 18 سنة.[1]

•**الركن المادي:** ويتمثل في فعل الواقع والوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى، ولا يقع الاغتصاب إلا من رجل على أنثى.

كما يشترط أن يقع فعل الوطء من الجاني على الأنثى بانعدام رضا الضحية، بحيث يعتبر انعدام الرضا ركن لقيام جريمة الاغتصاب، لكن في حالة ما إذا كانت الضحية طفلة قاصرة فهنالك استثناء إذ لا يشترط عدم رضاها ويعتبر صغر سنها دليل على عدم رضاها وأنها لا تدرك طبيعة هذا الفعل.

الركن المعنوي: وهو انصراف نية الجاني إلى مواقعة الضحية مع علمه أن هذه المواقعة غير مشروعية.

2-العقوبة المقررة في جريمة الاغتصاب

في حالة ثبوت جريمة الاغتصاب ضد قاصرة لم تبلغ 18 سنة، تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 2/336 ق ع ج ، والمتمثل في السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتداءات الجنسية الواقعة داخل الأسرة على طفل لا يتجاوز 16 سنة من قبل أقربائه، أو أحد الأشخاص المحددين في المادة 337 من ق غ ح ، حيث أن المشرع يعتبر صفة القرابة في الجريمة ظرفا مشددا، ولها عقوبات متفاوتة، ففي حالة ارتكاب أحد الأصول لجريمة الاغتصاب وفقا للمادة 336 ضد قاصر لم يكمل 18 سنة فالعقوبة المقررة هي السجن المؤبد.[3]

ت-جرائم التحريض على الدعارة و الفسق و إفساد أخلاق الطفل.

---

[1]أنظر المادة 2/336 من الأمر رقم 14-01 –المؤرخ في 04 فيفيري 2014- يتضمن التعديل قانون العقوبات –ج.ر –عدد 07 الصادرة في 16 فيفري 2014

[2]أحمد محمود خليل –هتك العرض وافساد الأخلاق –المكتب الجامعي الحديث مصر -2009 –ص9

[3] المرجع السابق –ص10

يعاقب المشرع الجزائري على كل الجرائم المتعلقة بتحريض قاصر على الدعارة في المادة 334 من ق غ ح حيث اعتبر صغر سن الضحية ظرفا مشددا سواء كان ذلك برضاه أو دون رضاه،كونه غير تقدير سليم لمخاطر الأفعال التي يرتكبها الجاني ضده، وترفع بذلك عقوبة الحبس من 5سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000 دج، كما يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في هذا النوع من الجرائم حيث اعتبرها جريمة قائمة حتى وإن لم تتحقق نتيجة وكذلك يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الفسق وإفساد الأخلاق في حالة ما إذا ارتب على قاصر لم يتجاوز سنة 18 سنة ونظرا لخطورة جرائم إفساد الأطفال وزجهم في الرذيلة والفسق، وذلك باستعمال وسائل الحياة والاستدراج والترغيب والإغواء، فلقد خص لهم المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات الجزائري إجراءات مشددة، وأقر حماية خاصة للفرد، ونص على معاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم بعقوبة الحبس من 5سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 20000 إلى 200000دج .[1]

ث-جريمة استغلال صور الأطفال القاصر.

يقصد بها إظهار لأنشطة الجنسية بأية وسيلة أثناء الممارسة الفعلية أو بالمحاكاة و بالمشاهدة أو تصوير للأعضاء الجنسية للطفل، تتم لأغراض جنسية وقد نص المشرع على تحريم هذه الأفعال بصفة منفصلة في المادة 333 مكرر1/1 من ق ع ج، ويعاقب المشرع الجزائري على هذه الجرائم الواقعة على الطفل الذي لم يتجاوز سن 18 سنة، بعقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10سنوات و بغرامة مالية تقدر ب 500000 دج إلى 1000000 دج، وذلك طبقا لنص المادة 333 مكرر 1/1 السابقة للذكر، بالإضافة إلى فرض المشرع لعقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة وفقا للمادة 333 1/ مكرر من ق ع ج.[2]

[1] حسان هديات المرجع السابق –ص184

[2] أنظر المادة 133 مكرر /1 من الأمر رقم 14-01 –يتضمن قانون العقوبات الجزائري.

❖ **ثانيا: جريمة اختطاف الأطفال و العقوبة المقررة لها**

توجد نوعين من جريمة الاختطاف، اختطاف بدون عنف، واختطاف بعنف و موضوع دراستنا، الاختطاف هو استيلاء على شخص دون رضاه وبالتالي يعد من أخطر الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان لما فيه من مساس بالحرية الشخصية ولكن قد بترتبه من أخطار قد تصل إلى حد قتل المخطوف، خاصة إذا كان المخطوف قاصرا، نظرا لضعف قدرته الجسمية والعقلية، وتنص المادة 293 مكرر 1/1 من ق ع ج يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل الأخرى.

1. أركان جريمة الخطف.

تقوم جريمة الخطف على الأركان التالية :[1]

أ-الركن المفترض: و يتمثل في سن الطفل و الذي عدد المشرع ب 18 سنة .

ب-الركن المادي: يشترط لقيام هذه الجريمة توافر عنصر العنف أو التهديد أو الاستدراج، ما أضاف المشرع في المادة 293 مكرر 1/1 سابقة للذكر"أو غيرها من الوسائل الأخرى " أي يمكن إدخال آية وسيلة تساعد على خطف الطفل كالطرق الاحتياطية مثل تقديم هدية.

ج- **الركن المعنوي:** حيث يتطلب توافر النية الإجرامية لدى الجاني والمتمثل. في إبعاد الطفل باستعمال العنف أو التهديد.

2. الجزاء المقرر لجريمة اختطاف الأطفال:

أقر المشرع الجزائري خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات الجزائري، عقوبات متفاوتة حسب الآثار المترتبة عن الخطف، وهو الأمر الذي اغفل عنه قبل صدور الأمر 14-01 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري،[2] حيث نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن المؤبد في حالة ارتكاب جريمة الخطف ضد قاصر لم يكمل سن 12 سنة بالعنف أو التهديد أو الاستدراج، كما خصص نفس العقوبة في حالة الشروع في حالة ارتكاب الجريمة، وقد اعتبر المشرع

[1] حسان هديات المرجع السابق –ص 188

[2]أنظر للأمر رقم 14-01 يتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري

الجزائري عنصر العنف ظرفا مشددا وبذلك يتحول وصف الجريمة من جنحة إلى جناية، في حيث أقر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام إذا كان قد تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي **طبقا للمادة 293 مكرر 2/1 والتي تنص أن:** وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في **الفقرة الأولى من المادة 263** من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي، ولا يستفيد الجاني من الأعذار القانونية إلا إذا وضع حدا لهذا الخطف وقبل اتخاذ آية إجراءات و هذا **طبقا للمادة 294** .من قانون العقوبات الجزائري.

كما يعاقب المشرع الجزائري إذا صاحب جريمة الخطف للطفل أخفاه وذلك **في المادة 329 من ق ع ج،** بحيث يشترط لقيامها أن يكون الطفل ثم خطفه وأبعاده ثم يقوم الجاني بإخفائه في مكان بعيد، عن الأنظار أو تهريب القاصر وحجبه عن الأشخاص الذين يبحثون عنه، بالإضافة إلى توافر شرط القصد الجنائي في هذه الجريمة، وقد خصصت **المادة 329 من ق ع ج** عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج.

❖ **ثالثا جريمة الإهمال المعنوي للأولاد**

الأركان المكونة للجريمة:

1- الركن المادي

بعد الدراسة وتحليل المادة 3/330 من ق.ع.ج يمكن استخراج أهم العناصر التي يجب توفرها لقيام جريمة الإهمال المعنوي لأولاد، والمتمثلة في صفة الجاني أو المجني عليه في جريمة الإهمال المعنوي للأطفال (أ) والأفعال الإجرامية في جريمة الإهمال المعنوي للأطفال (ب)، والنتائج الجسمية المترتبة عن الإهمال(ج).

ج. الجاني أو المجني عليه في جريمة الإهمال المعنوي للأطفال

يشترط أولا لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد والمعاقبة عليها أن توفر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية، أي يجب أن يكون المتهم أبا شرعيا أو أما حقيقية،[1] إذن مما سبق نكتشف أن الجاني هو الأب أو الأم دون بقية الأصول أو الوصي، وهذا طبيعيا لأن هذه الجريمة تعاقب على عدم احترام الالتزام المدنية التي هي على عاتق الوالدين.

ونشير إلى ملاحظة هامة جدا، وهي أن الجريمة يمكن أن تقع مع الوالدين بدون التفتيش عن من هو مكلف بالحضانة، لأن النص ذكر مسؤوليتهما بدون اشتراط أيهما كان يمارس السلطة على الطفل.[2]

وبالتالي لا مجال للحديث عن التبني في التشريع الجزائر لأنه ممنوع شرعا وقانونا، حسب المادة 46 من ق.إ.ج[3]غير أن التساؤل يضل مطروحا بالنسبة للكفيل في ضوء نص المادة 116 ق.أ التي عرفت الكفالة بأنها التزام بالقيام بولد القاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، لاسيما بعدما سمح المرسوم التنفيذ رقم ال92-24 المؤرخ في 1992/01/13 بنسب المكفول ومع ذلك نرى الأمر مقصورة على الأب والأم الشرعيين دون سواهما.[4]

ح. الأفعال الإجرامية في جريمة الإهمال المعنوي للأطفال

في المادة 3/330ق.ع.ج يمكن تصنيف الأعمال إلى ما يلي:

ب1. أعمال ذات طابع مادي

وهي إساءة الابن بالإفراط في ضربه وتعذيبه أو تجويعه أو إهمال علاجه دون مبرر شرعي مما قد يعرض صحته للخطر أو الضرر.[5]

ب2.أعمال ذات الطابع الأدبي

---

[1] المرجع السابق –ص22

[2] لنكار محمود –الحماية الجنائية للأسرة –دارسة مقارنة –رسالة دكتوراه – تخصص قانون جنائي –كلية الحقوق –جامعة متنوري –قسنطية -2010 –ص196

[3] تنص المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري "يمنع التبني شرعا وقانونا"

[4] أحسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجنائي الخاص-ج1-الجرائم ضد الأشخاص –والأموال- دار هومة لطباعة والنشر -2002 –ص152

[5] عبد العزيز سعد –المرجع السابق –ص23

المتمثلة في المثل السيئ الذي يتحقق بالاعتياد عليه كالسكر أو سوء السلوك، كالقيام بأعمال نافية للأخلاق والأدب العامة وعدم الرعاية والإشراف الضروري على الأولاد.

والاعتياد بهذه الأفعال يكون بتكرار وهو ما تبين من عبارة "الاعتياد" الوردة في النص الفقرة الثالثة من المادة 330منق.ع.ج وإن هذه الأفعال ليست واردة على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقط وهو ما يبدو من خلال استعمال المشرع لعبارات واسعة مثل "يسيء معاملة"، "يكون مثلا سيئا"، "يهمل رعايتهم".[1]

خ. النتائج الجسمية المترتبة عن الإهمال

ويشترط أن يتوفر عنصر الضرر أو الخطر الجسيم حتى يمكن القول بقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد [2]المنصوص عليها في المادة 330ق.ع.ج كما أن تعرض سلوكيات الأب أو الأم صحة أولادهم وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم وهذه النتائج الجسمية تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا،[3] وفي كل هذه الحالات لا يشترط أن يصد حكم بإسقاط السلطة الأبوية على الجاني ولا حكم قضائي مسبق من طرف المحكمة المدنية (قسم شؤون الأسرة، أو قسم الاستعجال).[4]

.الجزاءات المطبقة على جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن جنحة الإهمال المعنوي للأولاد كباقي الجرائم بمجرد توفر كل أركانها فهي تخضع لعقوبات وجزاءات ومنها العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية

أ. العقوبات الأصلية

لجنحة إهمال المعنوي للأولاد نفس العقوبة المقررة بالنسبة لجنحة ترك مقر الأسرة وترك الزوجة الحامل المنصوص عليها في المادة 3/330ق.ع.ج، وهي الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة

[1] عمارة مباركة –الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث –شهادة الماجستير في العلوم القانونية –كلية الحقوق –جامعة الحاج لخضر – باتنة -2011 –ص47

[2] محاري خديجة –الجرائم الواقعة على الأسرة –مذكرة ماستر –تخصص قانون الأسرة –كلية الحقوق –جامعة مولاي الطاهر –سعيدة-2016 - ص72

[3] أحسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجنائي الخاص –مرجع السابق –ص153

[4] محمد بن وارث –مذكرات في القانون الجزائي الجزائري –(القسم الخاص)-ط3 –دار الهومة –الجزائر -2006 –ص135

مالية من 25000 إلى 100000دج وهنا ما لم تطبق عليه عقوبة أشد في حالة وصف الفعل المرتكب بوصف أشد وإذا تختلف عنصر واحد أو أكثر فإن الجريمة لا تكون قد تولدت ولا يمكن وبالتالي تطبيق أحكام قانون العقوبات.[1]

ب.العقوبات التكميلية

يجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في المادة 14منق.ع.ج من سنة على الأقل إلى 5سنوات على الأكثر، حيث تنص المادة 332من ق.ع.ج على عقوبات تكميلية يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331ق.ع.ج بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14من ق.ع.ج، بالحرمان من الحقوق وحريات الأفراد.[2]

❖ **رابعا جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل**

نظمها المشرع بمقتضى المادة 139 التي نصت يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من يستغل الطفل اقتصاديا. .تضاعف العقوبة عند ما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته يعتبر الاستغلال الاقتصادي للطفل من أكثر الظواهر انتشارا على المستوى الدولي ككل خاصة في ظلال عولمة وما خلفته من تداعيات اقتصادية واجتماعية

1. أركان الجريمة:

أ . الركن المادي للجريمة

يتجسد السلوك المجرم في كل فعل يحقق الاستفادة اقتصاديا من الطفل، وحسن ما فعل المشرع بعدم حصره للأفعال المكونة للركن المادي حتى يتماشى النص والتطور الاقتصادي الحاصل في المجتمع، فيقع النشاط بعدة سبل كاستعمال الطفل في الإعلانات الإشهارية لغرض تجاري قصد الحصول على أكبر قدر من الربح، كما يتحقق بصورة جلية في تشغيل

[1] بلجبل عتيقة –الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته –مجلة اجتهاد القضائي –العدد7 ديسمبر 2010- ص130

[2] محاري خديجة –المرجع السابق –ص73

الطفل، حيث أصبحت ظاهرة عمالة الأطفال مشكلة دولية تسعى منظمات حقوق الإنسان لمواجهتها.[1]

كما أن الجريمة تعتبر قائمة مهما بلغ سن الطفل محل الاستغلال الاقتصادي كون النص جاء عاما.

ب.الركن المعنوي للجريمة:

تعتبر هذه الجريمة الجرائم العمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة مع علمه بأن عمله غير مشروع، وهو كاف لتمام الركن المعنوي فلا يشترط القصد الجنائي الخاص لقيامها.

2. العقوبة المقررة عن الجريمة إذا قامت الجريمة

إذا قامت الجريمة بكامل أركانها وثبتت المسؤولية الجزائية للفاعل يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج، فالقاضي الجنائي ملزم بالجمع بين العقوبتين.

غير أن المشرع لم يكتف عند هذا الحد بل شدد العقوبة إذا اقترنت بظرف مرتبط بصفة في الفاعل، حيث نصت المادة 139/2 بمضاعفة العقوبة إذا قام بالاستغلال الاقتصادي للطفل أحد أصوله أو المسؤول عن رعايته فتصبح الحبس من سنتين إلى ست سنوات، والغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج على أساس أن المشرع لم يحصر نطاق المضاعفة بين الحد الأدني أو الأقصى ولا بين الحبس أو الغرامة مما يؤخذ النص بالعموم، وبهذا تصبح الجريمة جنحة مشددة بعد أن كانت بسيطة، فالتشديد جاء تحقيقا للحرص أكثر من طرف هؤلاء على مستقبل الطفل.

[1] حسب تقرير منظمة العمل الدولية – الأنماط التقليدية والمستحدثة لسواء معاملة الأطفال –بحث مقدم في الندوة حول سواء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع –جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض -2011 –ص39

إلا أنه ما يعاب على المشرع عدم النص على العقاب على الشروع في هذه الجريمة على اعتبار أنها من الجنح خاصة وأنها ممكنة الوقوع وبهذا قد يتملص العديد من المجرمين من العقوبة عند الشروع فيها، لذا فحبذا لو يعاقب المشرع على المحاولة لحماية الطفل أكثر.[1]

❖ **خامسا: جريمة النيل من الحياة الخاصة للطفل واستعمال العنف ضده**

ا.جريمة النيل من الحياة الخاصة للطفل

نصت عليها المادة 140 من القانون 15-12 « يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو بيث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل.

1) أركان الجريمة:

أ) الركن المادي للجريمة:

لم يحدد المشرع الأفعال المكونة للسلوك المجرم، بل ذكر بعضها على سبيل المثال لكونها الأكثر شيوعا.

إن حرمة الحياة الخاصة لاقت اختلاف فقهي حول تحديد مدلولها نظرا لاختلاف مضمون هذه الحياة ونطاق الخصوصية منفرد لآخر، فهي تمثل بؤرة مهمة في كيان الإنسان، لا يمكن انتزاعها منه وألا تتحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع.[2]

لقد ذكر المشرع بعض صور الركن المادي لهذه الجريمة كالنشر ويقصد به إعلام الغير بخطابات أو صور تخص الطفل، إلا أنه لم يحدد طريقة النشر، فقد تكون بواسطة اللصق في الجدران مثلا، أو باستعمال الوسائل التكنولوجيا لاستخدامه عبارة " أو أية وسيلة " مما يجعل النص مرن يصلح والتطور الحاصل في المجتمع .

ب) الركن المعنوي للجريمة:

[1] مجلة الاجتهاد للدرسات القانونية والاقتصادية –المجلد 07 –العدد 01 السنة 2018 –المرجع السابق – ص46

[2] محمد أمين الخرشة مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دارسة مقارنة)- الطبعة الأولى –دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان -2011 –ص42

جريمة النيل من الحياة الخاصة من الجرائم العمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى المساس بالحياة الخاصة بالطفل، مع علمه بأنه يعتدي على مصلحة محمية قانونا.

لا يكفي لتمام الركن المعنوي توفر القصد العام بمفرده بل لابد من توفر القصد، الخاص المتمثل في توفر نية الإضرار بالطفل، والضرر المقصود هنا الضرر المعنوي لطبيعة الجريمة رغم عموم النص، فإذا لم تتجه الإرادة إلى تحقيق هذه الغاية لا تقوم الجريمة، كمن ينشر نصا أو صورة لطفل لتكوين أصدقاء له مثلا أو من باب الهزل والمزاح خاصة وأنها موجودة بين الأقارب.

2) عقوبة جريمة النيل من الحياة الخاصة للطفل:

إذا قامت الجريمة بكامل أركانها وثبتت المسؤولية الجزائية على مرتكبها وكان محل الجريمة طفل فإنه يعاقب الفاعل بالحبس من سنة إلى 03 سنوات والغرامة بين 150 ألف إلى 300 ألف دج حتى ولو اقترنت بأي ظرف، فعلى قاضي الموضوع الجمع بين العقوبتين السالبة للحرية والمالية،[1] كما يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة لورود عبارة " أو يحاول النيل " لكونها من الجنح

II- جريمة استعمال العنف ضد الطفل:

نصت المادة 142 «يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية، يستعمل العنف تجاه الطفل وفق الأحكام قانون العقوبات».

هذه الجريمة تعتبر جريمة خاصة على أساس أن المشرع نظم مثل هذه الأفعال في قانون العقوبات تحت تسمية أعمال العنف العمدية بداء من المادة 264 ، لذا فهذا النص خاص بفئة معينة.

[1] استحدثها المشرع في المادة 303 مكرر بمقتضى قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات –فالطفل يعتبر ركنا خاصا للجريمة –فلا تطبق النص المذكور أعلاه تطبيقا للقاعدة الخاص بقيد العام

1. أركان الجريمة:

أ . الركن المادي لهذه الجريمة :

جريمة استعمال العنف من قبيل الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية، ويتشكل السلوك المجرم في استعمال العنف، ويعني كل اعتداء على إنسان في حدث له أثرا بسيطا أو بالغا في جسمه أو قلقا أو رعبا في نفسه، فالجريمة قائمة مهما كان نوعه مادي أو معنوي، إلا أنه يتحقق بعدة طرق أهمها :

الضرب وهو كل سلوك يحدث ضغطا على أنسجة جسم المجني عليه لا يصل الحد القطع أو التمزيق، ويرجع علة الضغط كون هي شكل إعاقة للحالة الطبيعية للجسم باعتباره اعتراضا على استرخاء الطبيعي للأنسجة والتي تعد بطبيعتها ألما للجسم.[1]

الجرح وهو عكس الضرب حيث يعد جرحا إذا أسفر عنه تقطيع أو تمزيق الأنسجة جسم الضحية، ويدخل تحت مفهوم الجرح الرضوض والقطوع والتمزق وحتى الكسر والعض والحروق[2]

.إضافة إلى ذلك يعتبر عنفا كل تعدي على جسم الضحية وذلك طبق النص المادة 264 قانون عقوبات التي جاء فيها أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي كدفع الطفل ليسقط أرضا أو شده من شعره ونحو ذلك، ولا أهمية للوسيلة المستعملة في العنف لكنها تختلف باختلاف طريقته، كما لم يشترط المشرع درجة جسامة من العنف غير أن لهذه الأخيرة تأثير في العقوبة حسب جسامة النتيجة التي حصلت.

ب . الركن الخاص للجريمة:

يشترط حتى تقوم الجريمة توفر صفة في الفاعل وهي أن يقع الفعل من طرف شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل، فلم يحدد المشرع أشخاص معينين، إلا أنه ينبغي أن تقع الجريمة داخل المراكز المتخصصة أو المؤسسات التربوية المخصصة لرعاية الطفولة، مما يفهم أن يكون

[1] محمد زكي أبو عامر –قانون العقوبات (القسم الخاص) –دار الجامعة الجديدة للنشر –الإسكندرية -2007 –ص533

[2] أحسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجنائي الخاص – ج1 (جرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال) –دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع – الجزائر -2005 –ص48

الشخص يعمل فيها دون تحديد لطبيعة عمله مادامت المؤسسة أو المركز وجد لمصلحة الطفولة والمحصورة في المادة 116 المادة و 128 منه.

ت . الركن المعنوي للجريمة:

تعتبر جريمة عمدية كاف لتمامها قيام القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، فإذا لم يتحقق هذا الركن يسأل المجرم عن جريمة غير عمدية، وعليه فلا يشترط توفر القصد الخاص لقيام الجريمة.

2. العقوبة المقررة عن الجريمة

إذا قامت الجريمة بكامل أركانها وثبتت المسؤولية الجزائية على مرتكبها فإن العقوبة تكون بجسامة النتيجة ونطبق أحكام قانون العقوبات، حيث يعاقب الفاعل حسب جسامة النتيجة، وذلك بمقتضى المادة 272 قانون عقوبات إذ تعتبر جنحة الأصل، وإذا اقترنت بظروف مشددة خاصة تشدد العقوبة فيها تارة فتصبح جنحة مشددة، وتارة أخرى تشدد العقوبة مع تغيير في الوصف لتصبح جناية.[1]

وتجدر الإشارة في الأخير أن المشرع لم يكتف بهذا القدر من الجرائم بل نص على جرائم أخرى تمس الطفل بوجه خاص وأحال أحكامه النصوص قانون العقوبات لما يحمله من طابع الردع من جهة ويحمي الإنسان وممتلكاته مهما كان سنه أو جنسه وغير ذلك من جهة أخرى وهذا طبقا للمواد 141 – 143 من القانون 15– 12 ومن بينها جرائم استغلال الطفل في البغاء والأعمال الإباحية الاختطاف، التسول، الإتجاربهم، كما نص أيضا على تقرير بعض الإجراءات التي تكرس الحماية الموضوعية للطفل كضرورة إجراء التسجيل السمعي البصري للطفل الضحية أثناء مرحلتي التحري والتحقيق إن كانت الجريمة تتعلق بالاعتداء الجنسي على الطفل، وإذا كان الطفل ضحية جريمة الاختطاف فيمكن لوكيل الجمهورية المختص نشر

[1] مجلة الاجتهاد للدرسات القانونية والاقتصادية –المجلد 07 –العدد 01 السنة 2018 –المرجع السابق – ص51

إشعارات وأوصاف أو صور تخص الطفل الضحية إذا كان الغرض منها الحصول على أي معلومات تفيد البحث والتحري عنه دون المساس بكرامته وحياته الخاصة.[1]

❖ **سادسا: جرائم الاتجار بالأطفال**

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة قديمة في تاريخ البشرية نوقد تطورت هذه الجريمة مع تطور المجتمعات، وأخذت أشكالا وصورا عديدة، ولقد ادخل المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن نصوص قانون العقوبات الجزائري مؤخرا، وما يزيد من خطورة هذه الجريمة هو أنه إلا تقتصر على البالغين فقط وإنما تستهدف حتى الأطفال، كما تعتبر هذه الجريمة امتداد الجريمة خطف الأطفال، ويقصد بها بيع وشراء الأطفال بقصد الحصول على الريح، ولقد كان الطفل قبل صدور الأمر 14/ 01 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري يعتبر الطفل ظرفا مشددا، وبعد صدور التعديل سنة 2014، فقد خص المشرع الجنائي الجزائري الطفل بحماية خاصة من جريمة بيع الأطفال المنصوص والمعاقب عليها في **المادة 319 مكرر من ق.ع.ج).**

➢ صور الاتجار بالأطفال

حددت المادة 333 مكرر 4 من ق.ع.ج)[2] صور الاتجار بالأطفال والمتمثلة في تجنيد الأطفال ونقل وتنقيل الأطفال وكذا استقبال وإيواء الأطفال.

ثانيا : أركان جريمة الاتجار بالأطفال تقوم جريمة الاتجار بالأطفال على ثلاثة أركان

أ- الركن المفترض: بمعنى أن يكون محل الاتجار إنسانا حيا سواء أكان طفلا آو بالغا، حيث تم إخضاع جميع الأشخاص لنص قانوني واحد.

ب – الركن المادي: و هو ارتكاب الجاني لأحد الأفعال المادية (التجنيد،النقل والتنقيل، الإيواء ...)

[1] حماس هديات –المرجع السابق – ص87

[2] أنظر المادة 33 مكرر 4 من الأمر 14-01 المتضمن تعديل ق.ع.ج

ت _الركن المعنوية:ويتمثل في القصد الجنائي العام وهو علم الجاني بارتكابه للجريمة وتوجه إرادته الإتيان الفعل المعاقب عليه ن وكذا القصد الجنائي الخاص والمتمثل في استغلال الطفل المجني عليه بهدف تحقيق الربح.[1]

➢ **العقوبة المقررة لجرائم الاتجار بالأطفال:**

وضع المشرع الجزائري عقوبات مشددة لمرتبي جرائم الاتجار بالأطفال، والمتمثل بالسجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، ويتم تشديد العقوبة إذا اقترنت الجريمة بظروف مشددة للعقاب من بينها ظرف السن لدى الضحية فلقد **نصت المادة 303 مكرر 4 فقرة 3 على** " يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة، وبغرامة تقدر ب 500000 دج إذا سهل ارتكابها حالة استضعاف الضحية الناتج عن سنها، وذلك بدلا من 3 إلى 10 سنوات بالنسبة البالغين، ولقد أضافت المادة 303 مكرر 5 انه ترفع العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من دج 1000000 دج إلى 2000000 دج إذا كان الجاني أحد أصول الطفل الضحية أو وليها، كما أقر المشرع الجزائري نفس العقوبة إذا ارتكب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع متعدي للحدود الوطنية، ولا يستفيد الجاني المرتكب الأفعال الاتجار سواء أكان قاصرا أم راشدا من الظروف المخففة إذا ابلغ السلطات العمومية عن جريمة الاتجار بالأشخاص طبقا للمادة 303 مكرر 29).[2]

❖ **سابعا جريمة استغلال الأطفال في الشغل:**

تعرف عمالة الأطفال بأنها عمل استغلالي يضر بصحة الطفل بدنيا ونفسيا واجتماعيا، كما يحرم من التعليم وفرص الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى، ومما لاشك فيه أن ظاهرة عمالة الأطفال تستفحل عند زيادة الفقر وتفشي الحاجة والعوز ،ونظر الالتزام الجزائر بالمقتضيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، فقد عملت على إدماج مقتضياتها ضمن التشريع الوطني، وقد أصدرت قانون علاقات العمل الذي وضع إطارا قانونيا لتشغيل الأطفال، فقد

[1] حماس هديات –المرجع السابق –ص88

[2] أنظر للمادة 303 مكرر 5.9 من الأمر رقم 14-01 المتضمن تعديل ق.ع.ج

نصت المادة 15 القانون 90-11 المتعلق بقانون علاقات العمل على عدم تشغيل الطفل الذي لم يبلغ سن 16 سنة إلا في إطار عقود التمهين،[1] كما لا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي، ولا يجوز استخدام الطفل القاصر في الأشغال الخطيرة أو تلك التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقياته، وقد نصت المادة 140 من نفس القانون على أنه يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج على كل توظيف لعامل قاصر لم يبلغ السن المقررة إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي حالة العود يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .[2]

1. أركان جريمة الإخلال بأحكام تشغيل الأطفال :

وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية

أ- **الركن الشرعي:** وقد نصت عليه **المادة 15** من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

ب_ الركن المادي: ويتمثل في مخالفة أحكام المادة 15 من القانون رقم 90-11،بحيث يتم تشغيل القاصر دون سن 16 سنة،كما تتمثل المخالفة في مخالفة رب العمل حينما يشغل طفلا يتراوح سنه بين 16 سنة و 19 سنة دون استصدار رخصة من وليه الشرعي.

ب- **الركن المعنوي:** وهي أن تتوفر لدى الجاني العلم والإرادة، واستبانه للفعل المعاقب عليه

2. العقوبة المقررة لجريمة الإخلال بأحكام تشغيل الأطفال

نصت المادة 140 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج على كل توظيف لعامل قاصر لم يبلغ السن المقررة إلا في حالة

[1] ماهر ابو خوات –الحماية الدولية لحقوق الطفل –دار النهضة العربية –القاهرة -2005 –ص169

[2] DERRIEN Jean, Maurice, le travail des enfants en question, le harmattan, France, 2008, p26

عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع ولتنظيم المعمول بهما ،و في حالة العود ،يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما إلى شهرين ،دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.[1]

❖ **أولا: دور قانونا لإجراءات الجزائية الجزائري في حماية الطفل ضحية جرائم العنف**

إن التشريعات الحديثة لم تعطي الطفل الضحية نصيبه الكافي من القواعد القانونية وانصب اهتمامها على الأحداث المنحرفين ،وحماية لهذه الحقوق أقر قانونا لإجراءات الجزائية الجزائري قواعد من شأنها حماية الطفل ضحية جرائم العنف من خلال حقه في تحريك الدعوى العمومية ،وكذا من خلال تعويضه عن الضرر و من خلال تسليم الطفل ضحية الجريمة إلى شخص موثوق فيه .[2]

1. تحريك الدعوى العمومية

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية ،اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى كنشاط إجرامي،كما يعتبر أول خطوة في حماية حقوقه،ولا يمكن للطفل تحريك الدعوى بنفسه وإنما ينوب عنه وليه أو وصيه وتحريك الدعوى العمومية بأخذ عدة صور وهي :

أ. الشكوى

وهو البلاغ الذي تقدمه الضحية للسلطات القضائية أو النيابة العامة بطلب تحريك الدعوى العمومية ويتأسس طرفا مدنيا فيها ،و باعتبار الطفل الضحية هو المتضرر الأول من الجريمة، إلا أن القانون اشترط في الشاكي توفر الأهلية الإجرائية وهي أن يكون الشاكي متمتعا بقواه العقلية عند تحريك الدعوى العمومية، وإلا ناب عنه وليه أو وصية في تقديم الشكوى عنه ويمكن تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 17/1 من ق.إ.ج.ج.[3]

ب.**الإدعاء المدني** الأصل في تحريك الدعوى العمومية انه من اختصاص النيابة العامة التي تقوم به كلما وقعت جريمة في المجتمع،إلا أن القانون قد أقر للأشخاص المتضررين من

[1] حمو إبراهيم –المرجع السابق –ص.ص 136-137

[2] أحمد فتحي سرور –الوسيط في ق.إ.ج.- دار النهضة العربية –القاهرة -1996- ص403

[3] أنظر المادة 1/17 من الأمر 15-02 مؤرخ في 23 جولية سنة 2015 –يتضمن التعديل ج.ر –عدد 40 مؤرخة في 23 جويلية 2015

الجريمة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص وهو ما أشارت إليه المادة **72** من ق.إ.ج.ج ،ويعرف المدعي المدني بأنه كل شخص لحقه ضررا شخصيا من جريمة ارتكبت عليه يعاقب عليها القانون [1].

ت.**التكليف المباشر بالحضور:**

يملك لمدعي المدني الحق في مباشرة عملا جزائي معين يتمثل في تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر أمام المحكمة، ويتمتع المدعي المدني بهذا الحق بصفة احتياطية لإقامة التوازن مع الحق الأصيل المخول للنيابة في تحريك الدعوى المباشرة ،وعليه أوجد المشرع الجزائري للدعي المدني آلية لتبسيط الإجراءات والتحقيق ليشفي غليله من جراء الجريمة المرتكبة ضده ن وذلك عن طريق تقديمه أمام وكيل الجمهورية شكوى مع التكليف بالحضور، وقد حصر المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر من ق.إ. ج .ج ،موضوع التكليف المباشر بالحضور[2] في خمس جرائم كلها مصنفة كجنحة

وهي: جريمة ترك الأسرة، جريمة عدم تسليم الطفل ،جريمة انتهاك حرمة منزل، جريمة القذف وجريمة إصدار شيك بدون رصيد، وقد استبعد المشرع الجزائري التكليف بالحضور في الجنايات والمخالفات .[3]

❖ **ثانيا: سماع الطفل الضحية وتعويضه عن الضرر**

إن الجرائم الواقعة على الأطفال تواجه العدالة الجنائية صعوبة في إثباتها، وهذا يرجع لنقص الأدلة كون أن جرائم العنف غالبا ما ترتكب في سرية تامة وبعيدة عن الأنظار، فإذا كان الجاني

[1]سويقات بلقاسم –الحماية الجزائية للطفل في ق.ج- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق –تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية –كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة قصدي مرباح –ورقلة –ص27

[2]سماتي طبيب –حماية الحقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري _مؤسسة البديع –الجزائر -2008- ص222

[3]حماس هديات –المرجع السابق –ص324

غريبا عن الطفل ففي هذه الحالة توجد إمكانية القبض عليه ،ذلك أن أولياءه يمكنهم تقديم شهادة طبية تثبت مدى عجز الطفل الضحية في حالة الإساءة الجنسية، أما إذا كان الجاني من أقرباء الطفل ،فقد لا يتبوأ الطفل لما حصل له إلا بعد بلوغه سن الرشد، حيث أن الآثار المادية المترتبة عن العنف لا تترسخ أبديا على جسم الطفل وتختفي بمرور الزمن ،ويصعب الكشف عنها ،وأمام هذه الصعوبات في إثبات الجريمة،اعتمد القاضي على الشهادة في الإثبات وإذا ثبتت الجريمة فلابد من الحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق الطفل سواء كان ماديا أو معنويا [1]

1- سماع شهادة الطفل ضحية جرائم العنف

يقصد بالشهادة الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام سلطة التحقيق فالشهادة إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأية حاسة من حواسه، وسماع شهادة الطفل هو مبدأ أقرته الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها **12** ،فهي تضمن لكل طفل قادر على تكوين آرائها لخاصة ،حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه ،كما تتيح له فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه ،ورغم مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ،ورغم اعتباره أن الاتفاقيات الدولية تعلو على القوانين ، إلا أن المشرع الجزائري لم يتعرض بالنص لحق الطفل في التعبير عن رأيه و سماعه ،لكنه أخذ بمبدأ سماع القاصر في سن محدد و المتمثل في سن التمييز أي 13 سنة فما فوق ، و تغاضى عن حقوق القصر ما دون سن 13 سنة والذين تكون لهم القدرة في التعبير عن آرائهم ،لكن من الناحية الجنائية ،فقد أعطى المشرع الجزائري النصيب الأوفر في مسألة سماع الأطفال ،للطفل الجانح الذي يحق له التعبير عن رأيه والدفاع عن نفسه وفق النص **المادة 467/1 من ق.ا.ج.ج، والمادة 228** في فقرتيها الأولى و الثالثة)[2]،أين تنصان

[1] سماتي طبيب –المرجع السابق –ص46

[2] أنظ للمادة 467 والمادة 228 من الأمر 12-02 المتضمن ق.إ.ج..ج.

على جواز سماع شهادة القصر بعد أداء اليمين القانونية إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى ذلك

2- التعويض عن الضرر الذي لحق الطفل ضحية جرائم العنف

يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة وينقسم إلى نوعين،ضرر مادي وضرر معنوي

أ- **الضرر المادي** وهو الخسارة المادية التي تلحق المضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو بمصلحته المشروعة ،أو هو ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله ،و يتحقق الضرر المادي الذي يمس الطفل متى تم التعدي على سلامته الجسمانية كالقتل أو الضرب أو الجرح أو إصابته بعجز أو عاهة مستديمة و كذلك ما يصيب العقل من أذى.[1]

ومن هنا كان لزاما على القضاء أن يأخذ بعين الاعتبار حداثة سن الضحية عند تقرير التعويض المستحق، ويجب أن يكون الضرر شخصي أي لحق بالطفل شخصيا فيمسه في حق من حقوقه ،كما يجب أن يكون الضرر مباشرا أي مرتبط بالجريمة و منبثق عنها.[2]

ب- **الضرر المعنوي** وهو الضرر الذي يصيب شرف الشخص وكرامته واعتباره كالقذف والسب والشتم ،أو ما يمسا لإنسان في عواطفه وشعوره وآلامه كالإهانة، وكذلك في حالة الاعتداءات الجنسية على الطفل ،فهي تسبب ضررا معنويا نتيجة الآثار التي تخلفها في نفسية الطفل وبالتالي فلا مجال للمقارنة بين الأضرار النفسية والأضرار الجسمانية التي تتكبدها ضحية الاعتداء الجنسي ،فالأخيرة تزول مع الوقت لكن الأولى تتحملها الضحية طوال حياتها ،وقد أقر المشرع الجزائري مبدأ التعويض المعنوي للضرر سواء في مجال المسؤولية المدنية، أين نص على الضرر المعنوي و المادي ، و كذلك من خلال ما

[1] حسن هديات- المرجع السابق – ص138

[2] المرجع السابق –ص140

أقره قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 3 الفقرة 4 منه حيث يحكم القاضي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب عن ارتكاب الجريمة[1]

3- تسليم الطفل لشخص موثوق فيه

نصت المادة 493 من ق.ا.ج.ج " إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص لم يبلغ السادسة عشرة سنة من والده أو وصيه أو حاضنه فانه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة، أما لدى شخص جدير بالثقة، وإما في مؤسسة، وإما يتعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة ولا يكون هذا القار قابلا للطعن".

وعليه فإن الجرائم المرتكبة من طرف الوالدين على الأطفال ومهما كانت درجة خطورتها، تشكل عائقا على العيش الآمن للطفل، كما قد شكل خطرا على صحته أو تربيته،أو أخلاقه ووفقا لهذا النص أعطى المشرع قاضي الأحداث صلاحية تسليم الطفل إلى شخص مؤتمن أو إلى مؤسسة، أو يعهد به إلى المصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة ،وذلك بناءا على طلب من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة ،وذلك من أجل الحفاظ على المصالح الأساسية للطفل وضمان رعاية جيدة له.[2]

و في ذات السياق نجد أن الإسلام قد شملا لأطفال بكل قواعد الحنان و الرأفة، ضمن أكثر الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية و التي حضت على اكرام اليتيم ورعايته وتربيته وصون عرضه وحماية ماله، فحتى الأبناء غير الشرعيين قد أحاطهم الشرع الحكيم بالحماية والرحمة والعناية[3]

[1]أنظر للمادة 124 والمادة 182 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 20 جوان 2005 –يتضمن تعديل ق.م –ج.ر- عدد44- الصدر 24 جوان 2005

[2]نبيل صقر –المرجع السابق –ص406

[3]سويقات بلقاسم –المرجع السابق – ص31

المطلب الثالث قانون حماية الطفل في الجزائر القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015

– **ونصت المادة 46** "يتم خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل **ضحية الاعتداءات الجنسية**، يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل....." جاءت المادة معالجة قانون حماية الطفل لهذه المسألة (حماية الأطفال الضحايا) ناقصة لأنها لم تتناول الموضوع بصفة شاملة لكل الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية فقط، بينما كان قانون الإجراءات الجزائية ينص على أحكام حماية الأطفال المجني عليهم في مادتين منه تناول الموضوع بصفة عامة، وهما:

– **المادة 493:** "إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصية أو حاضنه فإنه يمكن قاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة، إما لدى شخص جدير بالثقة، وإما مؤسسة، وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة.

ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن .

– ال**مادة 494:**

{إذا اصدر (صدر المؤلف) حكم بالإدانة جناية أو جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذا تبين لها أن مصلحة الحدث تُبَرّرُ ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي يأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته}.

– وبث التسجيل المشار إليه في هذا النص خارج الإطار المحدد فيه معاقب عنه بموجب المادة 136 من هذا القانون.

ومن صور الحماية الجزائية الموضوعية آن يعتبر المشرع صفة الطفل ركنا من أركان بعض الجرائم أو اعتبارها كطرف مشدد، ومن ذلك ما نص عليه قانون العقوبات:[1]

[1] نجمي جمال –قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل –المرجع السابق –ص78

- المادة 195 مكرر (القانون رقم 14-01 المؤرخ 04 فبراير 2014 :

{ يعاقب بالحبس من ستة(6)أشهر إلى سنتين(2)كل من يَتَسَوّلُ بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول.

وتضاعف العقوبة عند ما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه.}

- المادة 261 (قتل الأم ابنها حديث العهد بالولادة)

{يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها **حديث العهد بالولادة** السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا تطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.}

- المادة 269 (معدلة بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975) :

{كل من جرح أو ضرب عمدا **قاصرا** لا تتجاوز ستة السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي في ما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج}.

- المادة 270 { معدلة بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975) :

{إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد، فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6.000 دج.

- ويجوز علاوة على ذلك أن حكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في **المادة 14** من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر .}

- المادة 271

{إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه: **المادة 269** فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو نقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

و إذا نتج عنها الوفاء بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاء بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد.[1]

و إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها.}

– **المادة 272** : إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

1– بالعقوبات الواردة في المادة **270** وذلك في الحالة المنصوص عليها في **المادة 269** .

2–بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في **المادة 270.**

3– بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين **1 و 2 من المادة 271.**

4– بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين **3 و4من المادة 271}**

وهذه الأحكام تكريس لحق الطفل في الحياة والسلامة، وهو الحق الذي نصت عليه المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بقولها : { 1– تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة . 2– نصف الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل وتموه،}

والمادة 19 بند 1: {تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك

[1] المرجع السابق –ص80

الإساءة الجنسية، وهو رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته}. [1]

- المادة 314 :

{كل من ترك **طفلا** أو عاجزًا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر مكان خالٍ من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب مجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كليا لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة}.

المادة 315 :

{ إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات فيا لحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314

- السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة، [2]

- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة،

[1] المرجع السابق –ص83

[2] المرجع السابق –ص86

– السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة

. المادة 316 :

كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسية بسب بحالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب المجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة

إذا نشأ عن الثرك أو المريض للخطر مرض أو معجز كليل مدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بئر أو عجز أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.}

المادة 317 :

{ إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يأتي:

– الحبس من ستة أشهر إلى سنتين من الحالة المنصوص عليها الفقرة الأولى من المادة 316.

– الحبس من سنتين إلى خمس سنوات من الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

– السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات من الحالة المنصوص عليها الفقرة الثالثة من المادة المذكورة.

– السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة. المادة **318:**

{ يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 26 إلى 263 على حسب الأحوال إذا تسبب الوفاة مع توافر نية إحداثها}.[1]

المادة 319 مكرر (أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014):

يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة (18)،لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة}.

- المادة 320 :

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار:

1. كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة.
2. كل من نحصل من أبوين أو من أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك، وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرعية استعماله.
3. كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك.

-المادة 321: (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 20):

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو استبدل طفلا

[1] المرجع السابق –ص87

آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.[1]

وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر (1) إلى شهرين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 د.ج.

غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا، بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه، فيعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة المحددة في الفقرات أعلاه، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 18 مكرر، والمادة 18 مكرر.

عند الاقتضاء ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر}.

المادة 326 :

كل من خطف أو أبعد قاصرا لم تكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع من ذلك يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

[1] المرجع السابق –ص 90

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة فيطلب إبطال الزواج، ولايجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله}.[1]

المادة 327 :

كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

المادة 328:

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن

حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.}

المادة 329:

كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه، وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.500دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالية التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها}.

المادة 329 مكرر (القانون رقم 06-23 المؤرخ 23 ديسمبر 2006):

{لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية}

[1] المرجع السابق –ص91

المادة 330 (معدلة بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30/12/2015) : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 30,000 دج إلى 200.000 دج :

1 –أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية،[1]

2 – الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك الغير سبب جدي.

3–في أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهمل لاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها

4–وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة لاتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.

ويضع صفح الضحية جدا للمتابعة الجزائية.}

المادة 331 (معدلة بالقانون رقم 236 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006):

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة الفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

[1] المرجع السابق –ص91

ويفترض أنعدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.[1]

المادة 333 مكرر 1 (أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014):

يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت **وهو يمارس أنشطة جنسية** بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر الأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد وتصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

وفي حالة الإدانة نأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية).

المادة 334 : (عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ 17 يونيو 1975)

{ يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب **فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر** لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع وذلك. ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج}

المادة 335 (عدلت الفقرة الثانية بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975):

{يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف (المؤلف: بالعنف) أو شرع في ذلك.

[1] المرجع السابق – 92

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.}

- المادة 336 (عدلت بالقانون 14 - 01 المؤرخ في 04 فبراير 2014):

{كل من ارتكب جناية **الاغتصاب** يعاقب بالسجن المؤقت من (5) إلى عشر سنوات (10). إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20)}.

المادة 337 [1]

{إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء هتاك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليها وكان من معلم يه أو من يخدم ونهب أجر أو كان خادما باجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه، أو كان موظفا أو من رجال الدين، أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد تعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة والحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة **334** والسجن المؤيد في الحالتين المنصوص عليهما **في المادتين335 و336}.**

- المادة 338 :

{كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفسي جنسيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار،

وإذا كان أحد الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة فيجوز أن تزاد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة 10.000 دينار .}

- المادة 342 (عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014):

{كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة على الفسق أو فساد الأخلاق، أو تشجيعه عليه أو تسهيله له، ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من خمس سنوات (5) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج -

[1] المرجع السابق –ص 93

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[1]

المادة 344 (معدلة بالقانون رقم 14-01 المؤرخ 02/02/2014)

{ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 (المساعدة على الدعارة) غلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى و (166 دج به الحالات الآتية:)

1.إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة 18سنة.

2.إذا صحب الجنحة تهديدا أ إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش.

3. إذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

4) إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عددتها **المادة 337**

5.إذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون بحكم وظيفته مكافحة الدعارة أو حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي.

وهذه الأحكام تكريس لحق الطفل من سلامة عرضه وأخلاقه، وهو الحق الذي نصت عليها لمادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي جاء فيها:

{ تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ. حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ت. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة }[2]

[1] المرجع السابق –ص 93

[2] المرجع السابق -94

إذا كان الطفل ضحية جريمة ما وإصابة ضرر جسماني أو معنوي أو مادي فإن المطالبة بالتعويض الصالحه تكون من طرف وليه وليس من طرف وليه لأنه ليس أهلا للمطالبة بحقوقه المدنية إلى غاية بلوغه سن الرشد المدني عملا بأحكام المادة 40 من القانون المدني، وهو ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 10/01/1984 فصلا في الطعن رقم 28432 منشور بالمجلة القضائية،العدد 1984/4 ،الصفحة 323) وقد جاء فيه: {متى كان من المقرر قانونا أن القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني لا يمكن أن يؤسس نفسه طرفا مدنيا أمام القضاء المباشرة حقوقه المدنية دون إدخال وليه في الدعوى ، و من ثم فإن القضاء بخلاف ذلك مخالف للقانون و لما كان الثابت في قضية الحال أن قاصرة أسست نفسها طرفا مدنيا أمام القضاء وطالبت الحكم بتعويض لها فإن قضاة الاستئناف بإشارتهم لذلك يدل على أنهم قبلوا ادعاها مدنيا رغم كونها لم تبلغ بعد سن الرشد القانوني المباشرة حقوقها المدنية، فإنهم هذا القضاء ودون إدخال ولي القاصرة في الدعوى، خالفوا القانون}

المادة 47: {يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي الطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان او لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/ أو أوصاف و /أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و / أو حياته الخاصة.

غير أنه يمكن وكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للمثل الشرعي للطفل.

المطلب الرابع: القانون النموذجي لحماية الأطفال

الفرع الأول يحظر خطف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم

لأي غرض و بأي حال من الأحوال و ينظر إلى هذه الممارسات اعتبارها جرائم تستحق العقاب، تكون العقوبات المقررة لهذه النوعية من الجرائم صارمة ومكافئة العقوبة المقررة لجرائم بمستوى خطورة ذاته.

يقصد بخطف الأطفال:

أ. نقل طفل على نحو غير قانوني من محل إقامته بالقوة أو التهديد أو الخداع أو إساءة استخدم السلطة أو الإغواء إلى ما مكان يقع تحت سيطرة الشخص القائم على عملية نقل الطفل أو الشخص الثالث.[1]

ب.نقل طفل على نحو غير قانوني من الحضانة القانونية لوالديه أو الشخص الوصي عليه أو من يوفر له الرعاية.

سواء تم تنفيذ عملية النقل أو تسهيلها أو تنسيقهاّ داخل أرضي الدولة أو تمت عملية نقل إليها أو عبرها و يدخل في حالات الاختطاف تلك الحالات التي يكون فيها والد الطفل احذ القائمين على الاختطاف.

يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو عملية , بما في ذلك عرض الطفل أو تسليمه أو قبوله بأي وسيلة كانت, تنقل بموجبها حضانة الطفل أو الوصية عليه من شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص أخر مقابل الحصول على أتعاب أو الآي غرض أخر ضمن الإغراض المنصوص عليها في فقرة.[2]

الفرع الرابع يقصد بالاتجار بالأطفال تجنيد الأطفال أو نقلهم أو إيوائهم أو تسلمهم سواء كان ذلك بواسطة التهديد أو استخدام القوة أو أي من أشكال الأكره أو الخطف أو الخداع أو الاحتيال أو إساءة استغلال ضعف الطفل أو إعطاء أو استلام إتعاب أو مكافأة للحصول

[1] القانون النموذجي لحماية الطفل –حماية الأطفال من الإهمال وإساءة المعاملة والاستغلال –يناير 2013 –ص33

[2] المرجع السابق –ص34

على موفقة والدي الطفل أو الشخص الوصي عليه أو شخص المسؤول عن رعايته أو أي شخص أخر يقع الطفل تحت سيطرته بغرض الاستغلال بما في ذلك

- ✓ الاستغلال الاقتصادي للطفل و إخضاعه للعمالة القسرية بما في ذلك أسوأ صور عمالة الأطفال و إكراه الأطفال على العمل بما لا يتفق مع لوائح هذا القانون وتسول الأطفال و عملهم داخل المنازل و مشاركتهم في الأحداث الرياضية على نحو مستغل لهم.
- ✓ الاسغلال الجنسي الأطفال و ممارسة الجنس معهم و استخدامهم في السياحة الجنسية وعرض المواد الإباحية و المشاركة في العروض الجنسية و إقامة العلاقات.
- ✓ استئصال الأعضاء
- ✓ زواج الأطفال
- ✓ التبني غير الشرعي
- ✓ إنتاج العقاقير بشكل غير قانوني و توزيعها
- ✓ التجارب العلمية غير المشروعة
- ✓ غير ذلك من الأغراض غير المشروعة

تطبق المادة 23 من هذا القانون فيما يتعلق بالشروع في هذه الجرائم و ما يتبعها من ظروف يحدد الاختصاص بهذه الجرائم وفقا للمادة 48 من هذا القانون

يتمتع الأطفال ضحايا الاختطاف أو الاتجار بوسائل الحماية المنصوص عليها في الفصل 3 من هذا القانون. تتضمن الممارسات الوقائية التي تنفذ وفق للمادة 7 من هذا القانون إجراء بحث عن الأسباب الجذرية لظاهرة اختطاف الأطفال و بيعهم و الاتجار بهم وزيادة النوعية حول هذا الموضوع .[1]

[1] المرجع السابق –ص35

الفرع الثاني حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي

المادة 42 حماية الأطفال من الإساءات الجنسية و الاستغلال الجنسي

- ✓ يجب حماية الأطفال من كل صور الإساءة الجنسية و الاستغلال الجنسي كما يجب تعامل مع الإساءة الجنسية و الاستغلال الجنسي كجرائم تستوجب العقاب بموجب هذا الفصل و يتضمن ذلك على سبيل مثل لا الحصر

أ. الاشتراك في أي ممارسة جنسية مع الطفل دون السن التي يحددها القانون والتي يمكن للطفل معها قبول الاشتراك في أي ممارسة جنسية (سن الرشد).

ب. إغراء الطفل دون سن الرشد بالدخول في ممارسة جنسية أو الاشتراك فيها.

ت. تعريض الطفل دون سن الرشد إلى ممارسات جنسية أو إباحية عن عمد، كالدخول في ممارسة جنسية في وجوده أو إرغامه على مشاهدة ممارسات جنسية بغية تحقيق الإشباع الجنسي لشخص أخر.

ث. الاشتراك في ممارسات جنسية مع الطفل بما يمثل سواء استغلال للثقة أو السلطة كما هو الحال مع الآباء أو الأوصياء أو مقدمي الرعاية.

ج. استخدام الأطفال بغية الاستغلال الجنسي التجاري باستغلالهم في البغاء والسياحة بدافع ممارسة الجنس معه واستخدام في إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم من اجل هذه الأغراض أو المشاركة في العروض الجنسية وإقامة العلاقات.

فضلا عن حالات الوردة في المادة 23 من هذا القانون، تطبيق عقوبات مشددة حال ارتكاب الجريمة وقت لم يبلغ سن الراشد.

المادة 43 حظر الأطفال من ممارسة البغاء

يحظر الاشتراك في بغاء الأطفال والاستفادة منه بأي شكل، ويتضمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ. رعاية طفل بغرض استغلاله في أعمال البغاء.

ب. عرض الطفل للبغاء أو تقلد دور الوسيط

ت.الترويج الإعلاني لاشتراك طفل في ممارسات البغاء

ث.التحريض على دخول الأطفال في أعمال البغاء أو التشجيع على ذلك أو تيسيره.[1]

المادة 44 حظر سياحة الأطفال الجنسية

من الجرائم التي يعاقب عليها القانون:

أ. السفر والشروع في أعمال بغاء الأطفال أو الدخول في ممارسات جنسية معهم.

ب.السفر بنية الشروع في أعمال بغاء الأطفال أو الدخول في ممارسات جنسية معهم.

المادة 45 حظر استغلال في المواد الإباحية

يحظر إنتاج أي مواد إباحية تعتمد عل الأطفال أو استهلاكهم أو المشاركة فيها أو الاستفادة من ذلك بأي شكل من الأشكال، ويتضمن ذلك، على سبيل المثال لا الحصر.

أ. الإنتاج أو إعادة الإنتاج أو التوزيع أو النشر أو العرض أو البيع.

ب.تيسير الإنتاج أو المساعدة فيه.

ت.الحيازة أو المشاهدة أو التحميل من الانترنت عن قصد، أو غير ذلك من صور الاستهلاك الأخرى.

ث.المتاجرة في المواد الإباحية المعتمدة على الأطفال أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها.[2]

المادة 47 مبدأ عدم معاقبة الطفل الضحية

لا يجرم أي طفل وقع ضحية الاستغلال الجنسي –بما في ذلك:

أ. أطفال البغاء.

ب.ضحايا سياحة الأطفال

ت.ضحايا إنتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال أو توزيعها أو استهلاكها.

ث.ضحايا الاتجار.

[1] المرجع السابق –ص36

[2] المرجع السابق –ص37

بسب ارتكاب أي فعل غير قانوني كنتيجة مباشرة لكونه ضحية استغلال، مثل الاشتراك في البغاء أو استخدام مستندات مزورة أو الدخول إلى بلد غير بلده بدون مستندات، ولا يخضع لأي عقوبة.

الفرع الثالث: حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي

المادة 49 مبادئ عمل الأطفال

أ. سبل حماية الأطفال من العمل الاستغلالي ومنع إخضاعهم لأي من صور العمل الضار بهم أو غير اللائق أو الذي يعرضهم للخطر.

ب.سبل تعزيز حق الطفل في العمل دون التعارض تعارضا سلبيا مع حقه في التعليم والحد الذي قد يسهم معه العمل في تحسين نمو الطفل العقلي والعاطفي والاجتماعي.

المادة 50 حددت الحد الأدنى لسن عمالة الطفل "حيث يحدد حسب طبيعة العمل في هذه القطاعات، يحدد القانون الحالات استثنائية لمواطن العمل التي يجوز أن يعمل بها الأطفال دون السن القانونية للعمل، وفقا لمبادئ المادة 49 من هذا القانون[1].

المادة51 حظر الأعمال الضارة والخطيرة غي اللائقة "حيث يحظر عمل الأطفال في المهن الخطيرة أو قيامهم بعمليات خطيرة تلحق الضرر بصحتهم وسلامتهم البدنية، ويحظر عمل الأطفال في المجالات قد تلحق الضرر بنموهم البدني والعقلي والعاطفي والاجتماعي

[1]المرجع السابق –ص40

الخاتمة

الخاتمة

أصبحت جرائم العنف من الجرائم الموضوعية في أولويات الدول، وهي ليست ظاهرة وليدة العصر، فالاهتمام بهده الجرائم يرجع إلى الحضارات القديمة، ولكنها متجددة في صورها حيث انتشرت مؤخرا بشكل كبير، واليوم مع تعقب الإعلام لضحايا هذه الجرائم وهناك ستر الجهل حولها جعل الجميع الدول تخرج عن صمتها لإقامة حد لما يحصل من أذى للأطفال الأبرياء داخل بيوتهم ومدارسهم ومجتمعهم، فغالبا ما يكون مرتكب العنف هو أقرب الناس لهم من يستأنس بوجودهم، ويشعرون بالأمان في قربهم، ولقد ظل الأطفال يعانون من عنف الكبار غي المرئي وغير المسموع لقرون عديدة، وبعد أن ظهرت مؤخرا أكثر من قصة في مجتمعنا، من حالات اغتصاب والاختطاف والقتل والمتاجرة بهم، وغيرها من الجرائم التي تقع على هؤلاء الأبرياء الضعفاء الغير قادرين لدفاع على أنفسهم.

فرغم وجود قوانين وتشريعات تحميهم إلا أنهم يتعرضون لأشد أنواع العنف، ابتدأ من حرمانه من أسك حقوقه وصولا إلى عاهات جسمانية خطيرة قد تلحق به أو وفاته.

- **توصلت من خلال المذكرة لبعض النتائج:**

- ✓ رغم القوانين والتشريعات الدولية والوطنية التي تندى بحماية الطفل إلا أن تطبيقها لم يردع المجرمين.
- ✓ لازالت حالات جرائم الأطفال في تزايد ملحوظ.
- ✓ حق الطفل في الحماية هو حق تفرضه الفطرة، وتحفظه الغريزة وتحيه التعاليم السماوية وتحت علية المواثيق الدولية.
- ✓ الاتفاقيات الدولية تطرقت إلى ضمان حماية حقوق الأطفال في كافة العالم وتطرقت على الجرائم مرتكبة في حقهم وأعطت حماية خاصة لهم سواء في وقت السلم أو الحرب.
- ✓ خص المشرع الجزائري الأطفال بحماية خاصة من كل أنواع الجرائم، وذلك ضمن بعض التشريعات الجزائرية، وهو ردع للمجرمين لارتكابهم أو مساسهم بحقوق الأطفال.

➢ **بعض التوصيات:**

- أناشد المشرع الجزائري إلى التدخل من أجل استكمال النقائص وسد الثغرات التي لم تحد من جرائم العنف ضد الأطفال، لازالت ترتكب ومستمرة، حيث أصبحت في تزايد ملحوظ وتطور دائم "مثل جرائم المعلوماتية التي تقع على الانترانت (الحوت الأزرق .....)"، فوجب إيجاد حل لحماية أطفالنا وشعورهم بالأمان في المجتمع، فرغم الحماية المشرع الجزائر للأطفال وتسطيره لجميع الجرائم التي قد تسهم في حياتهم وسلامتهم البدنية.
- تشديد العقوبة وتفعيل عقوبة الإعدام على حسب الجرم المرتكب ضد الأطفال.
- اعتبار الطفل ظرف استثنائي فهو غير قادر على حماية نفسه.
- على الأهل عدم الثقة من هب ودب لأنه قد يكون مسبب للعنف هو شخص قريب من العائلة بشكل كبير
- على الأسرة عدم الإلتهاء عن أطفالهم وأي شيء يخص الأطفال "كل راعي مسؤول عن راعيته.
- يجب أن يكون هناك تعاون بين أفراد المجتمع لإيقاف هذا العنف.
- الإبلاغ عن مرتكب العنف وعدم التستر عليه، لأنه إن لم يردع سيتمادى في أفعاله، فهو شخص يخلو من الإنسانية لإيذاء لطفل بريء
- أناشد المشرع الجزائري بأن يقوم بتفعيل عقوبة الإعدام، وبتشديد العقوبات المقررة لمرتكب جرائم العنف ضد الأطفال، وعدم استفادته من الظروف المخففة بأي حال من الأحوال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

❖أولا: المراجع باللغة العربية

أ. القرآن الكريم

ب. الكتب

1. . أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2000 .
2. إبراهيم عبد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، –دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية، القاهرة , 2001. 2
3. ابن المنظور –لسان العرب– بيروت للطباعة والنشر – بيروت– 1956
4. ابن خلدون عبد الرحمان –المقدمة دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر –بيروت– 2003
5. أبو الوفاء محمد أبو الوفاء –العنف داخل الأسرة بين الوقاية والعقاب– دار الجامعة الجديدة للنشر– القاهرة –2000
6. أبو زيد، رشدي شحاتة –العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي– دار الوفاء الدنيا للطباعة والنشر الإسكندرية –ط1 2008
7. أبو سرحان تغريد –الإيذاء الجسدي للأطفال من داخل الأسرة –منشورات مدرية الأمن العام/ إدارة حماية الأسرة –عمان –2005
8. إحسان حفظي –علم اجتماع التنمية ج2 –دار المعرفة الجامعية –مصر –2013
9. إحسان حفظي،علم اجتماع التنمية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2003
10. أحسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال –ج1– ط10 –دار هومه –الجزائر –2009
11. أحسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجنائي الخاص – ج1 (جرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال) –دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع –الجزائر –2005

12. أحسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجنائي الخاص–ج1–الجرائم ضد الأشخاص – والأموال– دار هومة لطباعة والنشر –2002
13. أحمد المجدوب وآخرون –ظاهر العنف داخل الأسرى المصرية –المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية –القاهرة –2003
14. أحمد زايد وآخرون –العنف في الحياة اليومية في المجتمع المصري – المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية –القاهرة –2002
15. أحمد فتحي سرور –الوسيط في قانون العقوبات –القسم الخاص –ط4– القاهرة – 1991
16. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .
17. أحمد محمود خليل، هتك العرض وإفساد الأخلاق، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009 .
18. أميمة منير عبد الحميد– العنف المدرسي بين الأسرة والمدرسة والإعلام–دار السحاب –القاهرة –ط2 –2008
19. بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي، لبنان، 2010 .
20. بولحية شهيرة –حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري 'دراسة مقارنة' دار الجامعة الجديدة –الإسكندرية –2011
21. جبار عروبة الخروجي –حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق –دار الثقافة للنشر والتوزيع –الأردن –2009
22. جبار عروبة الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، .2009
23. جبرين على جبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر،الرياض , 2005 .

24. جليل وديع شكور –الطفولة المنحرفة –الدار العربية للعلوم لبنان –ط1– 1998
25. جميل صليبة –المعجم الفلسفي –ج3– دار الكتاب اللبناني –بيروت– 1982
26. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 .
27. خالد بن سعود البشر، أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005
28. سعيد محمد فرح –الطفولة والثقافة والمجتمع– دار المعارف –الإسكندرية –ط1 – 1993
29. سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008.
30. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن , 2007.
31. سهيلة محمود بنات –العنف ضد المرأة (أسبابه وكيفية علاجه) المعتز للنشر والتوزيع –الأردن– ط1– –2008
32. صالح دمنهوري رشاد– التنشئة الاجتماعية والتأخير الدراسي، دارسة في علم النفس التربوي– دار المعرفة الجامعية– الإسكندرية– 1995
33. طارق عبد الرؤوف، عامر المصري ، إيهاب عيسى – العنف ضد المرأة "مفهومه ، أسبابه، أشكاله" مؤسسة طبية للنشر والتوزيع– ط1 – القاهرة
34. عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
35. عباس أبوشامة عبد المحمود –جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض –ط1 –2013
36. عبد الحميد محمد علي– العنف ضد الأطفال – مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع – القاهرة –ط1 2009

37. عبد الرحمان بن محمد العسيري –تشغيل الأطفال والانحراف –جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض 2005
38. عبد الرحمان بن محمد العسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005 .
39. عبد الرحمان عسيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
40. عبد العزيز سعد –الجرائم الواقعة على نظام الأسرة –الديوان الوطني للأشغال التربوية –الجزائر –2002
41. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
42. عبد الله حسين العمري – جريمة – جريمة إختطاف الأشخاص –دط –الكتب الجامعي الحديث –الإسكندرية –2009
43. عبد الله عبد الغني –جرائم العنف وسبل المواجهة –فهرسة كتبة الملك فهد الوطنية للنشر –الرياض –2004
44. عبد الله عبد الغني غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 2004.
45. عبد الوهاب عبد الله العمري –جرائم الاختطاف الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها –د ط – دار الكتب القانونية –مصر –2010
46. عبود السراج –علم الإجرام وعلم العقاب –ذات السلاسل للطباعة وللنشر والتوزيع – الكويت –ط2– 1990
47. علون عبد الله ناصح –تربية الأولاد في الإسلام– ج2– دار الشهاب– الجزائر
48. على اسماعيل عبد الرحمن –العنف الأسري –الأسباب والعلاج –مكتبة الأنجلو المصرية –القاهرة –2003

49. علي عبد الرزاق جلبى –المشكلات الاجتماعية (العنف والجريمة المنظمة) –دار المعرفة الجامعية –الإسكندرية –2005

50. العناني حنان عبد الحميد –صورة الطفولة في التربية الإسلامية– دار صفاء للنشر والتوزيع– عمان الأردن –ط1 –1999

51. فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، الجامعة الجديدة، مصر .2007 .

52. فوزي أحمد بن دريدي، العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

53. كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الأردن، 2012.

54. لمياء مجادي دندان –تشغيل الأطفال في الجزائر – بين الضرورة والحماية الاجتماعية –دارسة ميدانية في وسط حضري –دار TAKSIDJ.COM للدرسات والنشر –الجزائر العاصمة – 2014–

55. ليلى عبد الوهاب –العنف الأسري –دار الهدى للثقافة والنشر –بيروت –1994

56. ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005

57. المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، الإساءة والعنف ضد الطفل، دار الكتب القطرية، قطر , 2013

58. محب الدين محمد مؤنس –الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي –مكتبة الانحلو المصرية –القاهرة –1987

59. محمد عبده الزعبر –عنف ضد الاطفال –مطابع الشرطة للنشر –صنعاء –2003

60. محمد الحاج يحيى، اتجاهات المرشدين التربويين حول سوء معاملة الأطفال (دراسة ميدانية في مدارس السلطة الوطنية الفلسطينية)، شركة بيلسان للطباعة والنشر، فلسطين، 2006.

61. محمد أمين الخرشة مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دارسة مقارنة)- الطبعة الأولى –دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان -2011

62. محمد بن حسن الصغير –العنف الأسري في المجتمع السعودي – ط1- جامعة نايف العربية للعلوم الامنية للنشر – الرياض -2012

63. محمد بن وارث –مذكرات في القانون الجزائي الجزائري –(القسم الخاص)–ط3 –دار الهومة –الجزائر -2006

64. محمد زكي أبو عامر –قانون العقوبات (القسم الخاص) –دار الجامعة الجديدة للنشر –الإسكندرية -2007

65. محمد سيد فهمى –العنف الأسرى – المكتب الجامعي الحديث للنشر – الإسكندرية -2012

66. محمد فتحي عيد –الاجرام المعاصر –جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –ط1- الرياض -1999

67. محمود محمد مصري –العنف ضد الأطفال في المدرس –دار نينوى للنشر والتوزيع –سوريا-2013

68. محمود نجيب حسني –شرح قانون العقوبات –القسم الخاص –دار النهضة العربية – 1993

69. مصطفى العواجي- الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة –جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض- 1987

70. مصطفى عمر التير، العنف العائلي، أكاديمية نايف للعوم العربية والأمنية، الرياض، 1997.

71. ممدوح خليل البحر العنف ضدد النساء والأطفال –دار النهظة العربية –القاهرة – 2011

72. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
73. منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود، إيذاء الأطفال: أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
74. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.
75. نجمى جمال –قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل –القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 –دار هومه –الجزائر
76. نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول)، دار هومه للنشر والطباعة، الجزائر، 2013.
77. نهاد علي –إرهاب مدني: الجريمة والعنف في المجتمع العربي الفلسطينس في إسرائيل –دار الأركان للإنتاج والنشر –جامعة نايف –ط1 2014
78. هاني خميس أحمد –سوسيولوجيا الجريمة والانحراف –الاسكندارية –دار المعرفة الجامعية –2008
79. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 .
80. يوسف ميخائيل أسعد –سيكولوجية الانتقام –دار نهضة مصر –القاهرة –1996

ت. الرسائل والمذكرات العلمية

ت1. الرسائل الجامعية

1. أبو درويش منى –دارسة نفسية لمشكلة العنف الذي يتعرض له الأطفال داخل الأسرة في الأردن –رسالة دكتوراه –جامعة القاهرة –القاهرة –جامعة جمهورية مصر العربية– 2003

2. أحمد محمد علي السواري، الحماية القانونية لحقوق الطفل ودور الاعلام في معالجة قضاياها، دراسة في القانون الدولي لحقوق الانسان والتشريعات اليمنية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، 2012/2013.
3. بوحجار سنا، عوامل الجلد لدى الطفل العامل في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د) في: علم النفس، تخصص: علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2016.
4. تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
5. جعودي زهراء، الاعتداء الجنسي: دراسة سيكوباتولوجية للتوظيف النفسي للمعتدي الجنسي، رسالة النيل شهادة دكتوراه في علم النفس العيادي والمرضي، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية، جامعة وهران، 2010-2011.
6. حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، .2016 / 2015 .
7. حسان محمود عبيدو – آليات المواجهة الشرطة لجرائم العنف الأسري –ط1 –جامعة نايف العربية للعلوم الامنية للنشر – 2012
8. حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015.
9. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2016

10. سعادي محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011
11. سوالمية فريدة، مساهمة في دراسة العوامل النفسية والاجتماعية لعمل الأطفال (دراسة ميدانية في مدينة قسنطينة)، دراسة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم النفس العيادي، قسم علم النفس وعلوم التربية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، .2007 / 2006.
12. العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013.
13. فهد بن علي الطيار، إيذاء الأطفال في الأسرة السعودية (عوامل وآثار)، أطروحة مقدمة استكمال المتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
14. قصير على، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم "علوم قانونية"، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008
15. لنكار محمود –الحماية الجنائية للأسرة –دارسة مقارنة –رسالة دكتوراه – تخصص قانون جنائي –كلية الحقوق –جامعة متنوري –قسنطية –2010
16. محمد شنة – جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري –أطروحة تخرج لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق –تخصص علم الإجرام وعلم العقاب – كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة باتنة – لسنة 2018/2017
17. مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2011.

ت 2. مذكرات ماجستير

1. أحمد محمد السواري –الحماية القانونية لحقوق الطفل ودور الإعلام في معالجة قضاياها– دارسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات اليمنية –مقدمة لنيل درجة الدكتوراه– كلية الحقوق– جامعة القاهرة –2013/2012
2. آمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر الاغتصاب والتحرش الجنسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة1، قسنطينة، 2012–2013.
3. بن زينب أم السعد، واقع عمل الأطفال في المجتمع الجزائري «دراسة ميدانية بمدينة البليدة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع العائلة والسكان، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2007–2008.
4. بن عصمان نسرين ايناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007 / 2008
5. بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2014.
6. بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2009–2010.
7. جدوي محمد أمين –جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون –مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام –كلية حقوق –جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان –سنة 2010
8. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2010.

9. حاج علي حكيمة، تأثير التحرش الجنسي على الاستقرار المهني للمرأة العاملة، (دراسة ميدانية بولايتي تيزي وزو وبومرداس)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014 / 2013.

10.حسن بن ناصر بن حسن الأسلمي –العنف ضد الأطفال –بحث تكمل مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –المملكة العربية السعودية –1429 هـ/1430

11.حسيان عربادي– العنف ضد الأطفال في الوسط الأسري –رسالة لنيل شهادة الماجستير –تخصص علم الاجتماع التفافي –كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية –جامعة الجزائر –2005/2004

12.خلفة ثنينة، حموش كميلية –جرائم العنف ضد الأسرة في القانون الجزائري –مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر –تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجرامية –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة معمري –تيزي وزو –2018/2017

13. خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

14.دخلافي سفيان –مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي –مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية –كلية الحقوق –جامعة بن خذة الجزائر –2008/2007

15. زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2010.

16. سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2003.
17. سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.
18. عبد الرحمان بن سالم بن هذال القحطاني، حقوق الطفل غير الشرعي (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة مقدمة استكمال المتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
19. عبد المؤمن بن صغر –الآليات القانونية لحماية الطفل في ظل التشريع الدولي –أعمال المؤتمر الدولي السادس لحماية الطفل– مذكرة ماجستر في القانون الدولي العام كلية الحقوق _جامعة الجزائر – الجزائر –2004/2003
20. عبدي سميرة، الضغط المدرسي وعلاقته بسلوكيات العنف والتحصيل الدراسي لدى المراهق المتمدرس (15-17)سنة، دراسة ميدانية على عينة من تلاميذ السنة الأولى ثانوي – بولاية بجاية نموذجا –،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: علم النفس المدرسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .2011 / 2010
21. عزي حسين، الأسرة ودورها تنميةا لقيم الاجتماعية لدى الطفل في مرحلة الطفولة المتأخرة – دراسة ميدانية لعينة من تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي بمدينة بوسعادة – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، تخصص: علم النفس الاجتماعي نكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 / 2013.

22.العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2015/2016.

23.عمارة مباركة –الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث –شهادة الماجستير في العلوم القانونية –كلية الحقوق –جامعة الحاج لخضر –باتنة –2011

24. عمر بن حزام بن ناصر بن قرملة، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب، رسالة مقدمة استكمال المتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص: السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

25. عمر فايز البنزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال– نساء صحفيين)، قدمت هذه الدراسة استكمال المتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012.

26. كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الانسان، قدمت هذه الدراسة استكمال المتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2011.

27. لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع؛ تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2012.

28. ماجدة أحمد حسين المسحر، إساءة المعاملة في مرحلة الطفولة كما تدركها طالبات الجامعة وعلاقتها بالاكتئاب، قدمت استكمال المتطلبات الحصول على درجة ماجستير الآداب في علم النفس، كلية التربية نقس معلم النفس، كلية التربية، قسم علم النفس، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2007.

29.محاري خديجة –الجرائم الواقعة على الأسرة –مذكرة ماستر –تخصص قانون الأسرة – كلية الحقوق –جامعة مولاي الطاهر –سعيدة–2016

30. مداني هجيرة نشيدة ،حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص (عقود ومسؤولية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2012/2011

31. مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق أبن عكنون، جامعة الجزائر، 2010/2012

32. مرمون رشيدة، تأثير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على منظومة قضاء الأحداث في الجزائر، دراسة مقدمة استكمال المتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2012/2013.

33. مريم إبراهيم المواجدة، عمالة الأطفال من منظور شرعي (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمال المتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة، قسم الفقه وأصوله، جامعة مؤتة،الأردن، 2006.

34.معتوق سهام، إساءة المعاملة الوالدية وعلاقتها بالسلوك العدواني لدى تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي (دراسة ميدانية ببعض ابتدائيات مدينة المسيلة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، فرع: علم النفس الجنائي، كلية الآداب وعلوم التربية والأرطوفونيا، جامعة المسيلة، 2012

35. هنادي صلاح البلبيسي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل " دراسة مقارنة، قدمت هذه الرسالة استكمال المتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005

36.والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر واليات تطبيقها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر 2007/2008 .

ث. المقالات

1. أحمد عبد العزيز الأصفر اللحام –مشكلة العنف الأسري في المجتمع العربي الراهن– المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب– المجلد 27 العدد 52– الرياض –2001
2. احمد مصطفى علي –ياسر محمد عبدا لله – جرائم العنف الساري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي –دراسة مقارنة – مجلة الرافدين للحقوق –المجلد 15 – العدد 55 السنة 2012
3. بلجبل عتيقة –الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته –مجلة اجتهاد القضائي – العدد7 ديسمبر 2002
4. حسب تقرير منظمة العمل الدولية – الأنماط التقليدية والمستحدثة لسواء معاملة الأطفال –بحث مقدم في الندوة حول سواء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض –2011
5. صبطي عبيدة، تومي الخنساء، سوء معاملة الأطفال في المجتمع (بين الأسباب والآثار)، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، نوفمبر 2013
6. صونية بن طيبة – ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر: ابعادها واستراتجية مكافحتها –جامعة العربي التبسي –تبسة –حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية العدد 23 الجزء الأول –أفريل 2018
7. عجاز سامية، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد " مجلة علمية محكمة " معارف"، المركز الجامعي بالبويرة، الجزائر، العدد السادس , 2009 .
8. عريوة نسمة، قنى شحنان، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر(قراءة سيكو سوسيولوجية في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها)، مجلة تاريخ العلوم، العدد السابع، مارس 2017.
9. على محمد الحسين الصوا، " موقف الإسلام من تجنيد الأطفال"، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 17 ، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 1999.

10. مامنية سامية، بنية النظام التربوي الجزائري المعاصر وعلاقته بانحراف التلاميذ (دراسة ميدانية بعدة ثانويات بمدينة قالمة)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 8 ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014.
11. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية –المجلد 07 العدد01 –السنة 2018
12. محمد المجدوب –الإنسان العربي وحقوق الإنسان –مجلة الفكر العربي –بيروت – معهد الإنماء العربي –عدد65 –السنة 1991
13. محمود نوح علي سلمان القضاة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ضوء "كتاب الحسبة في الإسلام" لشيخ الإسلام ابن تيمية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثاني، العدد (3)، 2006 .
14. مصطفى رحيم مظاهر حبيب، "حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مجلة كلية العلوم الإسلامية 2010.
15. مفيد الشامي، ختام أبو عطية، العمالة الأطفال في فلسطين: دراسة تحليلية، مجلة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية)، المجلد 16 (1)، 2002.
16. مقدم سهيل، من أجل إستراتيجية فعالة في مواجهة العنف الاجتماعي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (8)، جامعة وهران، جوان، 2012
17. نورية على حمد، حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون"، مجلة سلسلة الدراسات الاجتماعية، جامعة صنعاء، اليمن، العدد (53)، 2009.

ج. الملتقيات والمؤتمرات

1. بوهنتالة فهيمة، " أثر العوامل الأسرية في جنوح الأحداث"، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث: قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، يومي 05-04 ماي 2016.
2. سعداوي محمد، " تعزيز منظومة حماية الطفولة في التشريع الجزائري"، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفولة، طرابلس، يوم 20-22 نوفمبر 2014.
3. طلافحة فضيل، " حماية الأطفال في القانون الدولي الإنسانية، المؤتمر الدولي حول حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الاسراء، الأردن، 24 ماي 2010.

4. فادية أبو شهبة- ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية- منظور اجتماعي وقانوني- المجلة الجنائية القومية –المجلد 47 –العدد1- القاهرة- –مارس 2004
5. قادة عافية (مركز جيل البحث العلمي)، " الطفل المجند وإشكالية نفاذية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 20-22 نوفمبر 2014.
6. مدحت محمد أبو النضر –ظاهرة العنف ضد الأطفال –مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية –كلية الخدمة الاجتماعية –جامعة حلوان –العدد 23 – 2003
7. مصبايح فوزية،ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (بين العوامل والآثار)، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس 20-22 نوفمبر 2014.
8. نسيسة فاطمة الزهراء، "عمالة الأطفال في المجتمع الجزائري وعلاقته ابانخفاض المستوى الدراسي"، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 20 22 نوفمبر 2014.

ح. النصوص القانونية

ح1. النصوص القانونية الوطنية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، جريدة رسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،جبر،عدد 63 ،الصادرة سنة 2008، والمعدل كذلك بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ،جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 07 مارس سنة 2016 م.

2. الأمر رقم 70-20 ، مؤرخ في 19 فيفري 1970، يتضمن قانون الحالة المدنية، جريدة رسمية عدد 21 ، الصادرة في 27 فيفري 1970 .
3. قانون رقم 90-11 ،مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتضمن قانون علاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17 مؤرخة في 25 أفريل 1990.
4. الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فيفري 2005 ، يتضمن تعديل قانون الجنسية، جريدة الرسمية عدد 15 ،الصادرة في 27 فيفري 2005.
5. الأمر رقم 14-01 ،مؤرخ في 04 فيفري 2014 ،يتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة الرسمية عدد 07 الصادرة في 16 فيفري 2014 .
6. الأمر رقم 05-02 ،مؤرخ في 27 فيفري 2005، يتضمن تعديل قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 27 فيفري 2005.
7. الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 مؤرخة في 23 جويلية 2015.
8. القانون رقم 05-10 ،مؤرخ في 20 جوان 2005، يتضمن تعديل القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44 ،الصادرة في 26 جوان 2005.
9. القانون رقم 15-12 ،مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015 .

ح2. المواثيق الدولية

1. الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، جريدة رسمية عدد 91 الصادرة في 23 ديسمبر 1992 .
2. اتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها الصادرة عن منظمة العمل الدولية عام 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب

مرسوم رئاسي رقم 2000-387 ، مؤرخ في 28/11/2000، ج.ر. عدد 73 صادرة بتاريخ 03/12/2000

3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

4. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54-263 مؤرخ في 25/05/2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 مؤرخ في مؤرخ في 02/09/2006، جريدة رسمية عدد 55 الصادرة في 06/09/2006

5. بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة عام 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-417 ، مؤرخ في 09/11/2003 ،ج.ر. عدد 69، صادرة بتاريخ 12/11/2003.

6. العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في 16 ديسمبر سنة 1966، صادقت عليهما الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16/05/1989، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة في 17/05/1989 .

7. الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 ،صادقت عليها لجزائر بموجب مرسوم .1992 رئاسي رقم 03-242 ،مؤرخ في جويلية 2003، ج.ر. عدد 41 ،صادرة بتاريخ 2003/07/09.

8. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 ، مؤرخ في 1 فيفري 2006 ، ج.ر. عدد 8 صادرة بتاريخ 15 فيفري 2006 .

خ. مواقع الانترنت:

a) http://www.cpwg.net
b) http://www.dgsn.dz
c) http://www.movapdf.com
d) ww.unicef.org.
e) www.scientificamerican.com

❖ ثانيا: المرجع بالغة الأجنبية

a) Les ouvrages

1. Andre christophe, droit pénal sépcial, 2eme Edition, dalloz, 2013.
2. Bouhdiba abdel wahab, l'exploitation du travail des enfants ,les nations unies, NEW YORK ,1982.
3. Derrien jean, Maurice, Le travail des enfants en question(s) l'harmattan, paris, 2008.
4. Edward Mc whinney –les nations unis et la formation du droit – relativisme culturel et idéologique et formation du droit – international pour une époque de transition –paris :pedone – U.N.E.S.C.O-1986
5. Jan show, Preventing Family violence London, Longman ,2005
6. Malewska Peyre, tap pierre –la socialisation de l'enfance a l'adolescence -1éd,P ,U,F paris -1993
7. Rey Alain –Rey Debove Josette- et collaborateurs –le petit robert 1, dictionnaire alphabetique et analogique de langue française ,paris,1984
8. Ronald walton, Family violence, Wales University Ptess -2005-

b) Les revues

1. Akroune yakout, la protection de l'enfant en droit algérien, revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, université d'alger n°2, 2003
2. éliminer la violence à l'encontre des enfants, union interparlementaire, unicef, GUIDE à l'usage des parlementaires, n°13-2007

3. Geraldin Terry, Poverty Reduction and violence against women Exploring Links Assessing Impact, Development in practice, vol, 14, No, 4,2004 ,P25
4. Sarantakos satirios, Deconstructing Self –Defense in wife to Husband Violence (Peer Reviewed journal), 2004
5. TURSZ Anne les conséquences de la maitraitance sur la santé physique et mentale à l'àgeadulte, revue française des affaires social, Edition de la doc, France, 1/2013, n°1

الفهرس

الفهرس

الملخص.....169

جدول المختصرات IV

قائمة الأشكال V

مقدمة عامة:..... 1

مقدمة الفصل الأول:..... 6

الفصل الأول ماهية جرائم العنف ضد الأطفال..... 7

المبحث الأول : مفهوم الجرائم العنف ضد الأطفال 7

المطلب الأول:التعريف بالجرائم العنف ضد الأطفال..... 7

المطلب الثاني موقف الشريعة الإسلامية من العنف ضد الأطفال وحجم ظاهرة عالميا عربيا..... 21

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من العنف ضد الأطفال..... 21

الفرع الثاني: حجم ظاهرة العنف ضد الأطفال عالميا عربي والجزائر 29

الفرع الثالث: تأثير وباء كورنا على العنف ضد الأطفال 41

المطلب الثالث: سمات الضحية والفاعل في قضية العنف ضد الأطفال..... 50

1. سمات الشخص (الفاعل) للعنف ضد الأطفال 50
2. سمات الأطفال ضحية العنف 51

المبحث الثاني الجرائم التي ترتكب في زمني الحرب والسلم 52

المطلب الأول جرائم العنف ضد الأطفال التي ترتكب وقت السلم 54

الفرع الأول جرائم اختطاف الأطفال:..... 55

الفرع الثاني جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال..... 59

الفرع الثالث : جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال..... 62

الفرع الربع العنف الأسري ضد الأطفال 65

الفرع الخامس العنف المدرسي ضد الأطفال 69

الفرع السادس العنف الاجتماعي..... 70

المطلب الثاني: جرائم العنف ضد الأطفال التي ترتكب في وقت الحرب 71

الفرع الأول : جريمة تجنيد الأطفال في الحرب..... 72

الفرع الثاني: جريمة اعتقال الأطفال وتعذيبهم في الحرب 73

الفرع الثالث : جريمة الإبادة الجماعية ضد الأطفال 74

المطلب الثالث : الأسباب المؤدية للعنف ضد الأطفال..... 76

- الأسباب المؤدية للعنف ضد الأطفال..... 76

- الخلفية الثقافية والمجتمعية للعنف ضد الطفل 81
- آثار العنف ضد الأطفال على الذات والآخر 82

مقدمة الفصل الثاني..... 85

المبحث الأول الضمانات الدولية لمكافحة جرائم العنف ضد الأطفال..... 86

المطلب الأول: ضمانات حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولي..... 87

الفرع الأول: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين..... 87

الفرع الثاني:الوثائق الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة 90

الفرع الثالث: حقوق الطفل في الاتفاقيات الخاصة به 92

الفرع الرابع: دور بعض المنظمات الدولية في إقرار حماية لحقوق الأطفال 100

المبحث الثاني: إستراتيجية مكافحة جرائم العنف ضد الأطفال في القانون الجزائري 102

المطلب الأول: أساليب الوقاية من جرائم العنف ضد الأطفال في القانون الجزائري للقوانين.....102

الفرع الأول: الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل في القانون الجزائري. 103

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في مكافحتها.....112

المطلب الثاني الحماية الجنائية للطفل "ضحية" في القانون الجزائري.....124

الفرع الأول: دور قانون العقوبات الجزائري في حماية الطفل ضحية جرائم العنف. 125

المطلب الثالث قانون حماية الطفل في الجزائر القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 149

المطلب الرابع: القانون النموذجي لحماية الأطفال 162

الفرع الأول يحظر خطف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم 162

الفرع الثاني حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.....164

الفرع الثالث: حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي.....166

الخاتمة 170

قائمة المراجع 173

الفهرس.....195

الملخص

شغلت الجرائم ضد الأطفال المجتمع الدولي ككل نظرا لمساسها بأسمى الحقوق التي يتمتع بها الفرد وهي الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية، وخطورتها تتجسد في التعدي عل أضعف شريحة في جنس الإنسان وهو الطفل، مما يؤدي إلى أضرار وخيمة سواء على المستوى الخاص للطفل ضحية العنف، أو لأسرته، على المستوى العام من خلال الإخلال بالأمن والاستقرار العام للمجتمع.

ومن أهم الآليات والسبل المتاحة لمواجهة هذه الجرائم هي الآليات القانونية في التجريم والعقاب مع ضرورة التطبيق الفعلي للإجراءات، وكذا في تضافر كل عناصر المجتمع المدني لمكافحة جرائم العنف ضد الأطفال واتخاذ كل السبل التي تحد من هذه الجرائم مع ضرورة توفير حماية فعلية للأطفال وضرورة مراقبتهم والاهتمام بشؤونهم والقيام بتوعيتهم وإرشادهم إلى طرق الوقاية من التعرض لهذه الجرائم، ونستخلص أن جرائم العنف ضد الأطفال أصبحت ظاهرة تحتاج لتكفل بجهود في شتى الميادين لصدها ومكافحتها والحيلولة دون وقوعها في حق الأطفال الذين لا ذنب لهم سوى أنهم لا يحسنون الدفاع عن أنفسهم، ولا يعرفون التميز بين ما يضرهم وما ينفعهم

الكلمات الافتتاحية: العنف، الجرائم، الأطفال

Abstract of The master thesis

The crimes of violence against children are of concern to the international community as a whole, because of the violatio, of the right to life and to the physical and physical and psychological integrity of the individual.

This leads to damage whether for the child victim of violence, for his family or of general nature through the violation of security and safety and the stability of society, among the meke it possible to face these crimes are the legal mechanisms for criminalization and repression with the need to ensure real protection for chidren

Keywords : 1. Violence. 2. Crimes. 3. Chidren.